



**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**İSLAM HUKUKUNDA TEÂRUZ VE TEÂRUZU GİDERME**  
**YÖNTEMLERİNİN FIKHİ İHTİLAF A ETKİLERİ**

**ZANA NOORALDEEN MOHAMMED**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**DANIŞMAN**

**Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT**

**Bingöl-2021**





**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**İSLAM HUKUKUNDA TEÂRUZ VE TEÂRUZU GİDERME YÖNTEMLERİNİN**  
**FIKHİ İHTİLAF A ETKİLERİ**

**ZANA NOORALDEEN MOHAMMED**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**DANIŞMAN**  
**Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT**

**Bingöl-2021**



الجمهورية التركية  
جامعة بنغول  
معهد العلوم الاجتماعية  
قسم الفقه الاسلامي و أصوله

التعارض بين نصين وأثره في الإختلاف الفقهي

إعداد الطالب

□ زانا نور الدين

الشيخ الكيلاني

(رسالة ماجستير)

إشراف

د. رمضان كوركوت

بنغول - 2021

## فهرس الموضوعات

الموضوع.....	الصفحة.....
فهرس الموضوعات.....	أ- ز.....
Bilimsel Etik Bildirimi.....	ح.....
إهداء.....	ط.....
الشكر والتقدير.....	ي.....
الملخص.....	ك.....
ABSTRACT.....	ل.....
ÖZET.....	م.....
المقدمة.....	11 -1.....
أسباب اختيار الموضوع.....	3-2.....
أهمية الموضوع.....	3.....
المجهود السابقة.....	5-3.....
منهجية البحث.....	6-5.....
خطة البحث.....	11-6.....

### الفصل الأول

في معنى التعارض، وإختلاف الأصوليين وغيرهم في حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأدلتهم، وأسباب وجود التعارض بين النصوص الشرعية، وأقسامه، وأركانه، وشروطه، وطرق التخلص من التعارض

أ

المبحث الأول: في معنى التعارض لغة واصطلاحاً.....	16 -12.....
ما يستنبط من التعاريف.....	16 -15.....
المبحث الثاني: إختلاف الأصوليين وغيرهم في حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأدلتهم.....	24 -17.....
المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين.....	18-17.....

20 - 18	أدلة المانعين لوجود التعارض بين النصوص الشرعية .....
21 - 20	المذهب الثاني: مذهب جمهور المصوبة وبعض فقهاء الشافعية.....
22 - 21	أدلة المجوزين لوجود التعارض بين النصوص الشرعية.....
22	المذهب الثالث: مذهب جماعة من الشافعية.....
23 - 22	أدلة المجوزين لوجود التعارض بين الأمارات والظنبيات من النصوص الشرعية.....
24 - 23	بيان ما يبدو لي من كلام المذاهب الثلاثة.....
29 - 25	المبحث الثالث: أسباب وجود التعارض بين النصوص الشرعية.....
34 - 30	المبحث الرابع: أقسام التعارض.....
37 - 35	المبحث الخامس: أركان التعارض.....
42 - 38	المبحث السادس: شروط التعارض.....
63 - 43	المبحث السابع: حكم التعارض وموقف العلماء منه ، وطرق التخلص من التعارض.....
45 - 43	المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء.....
47 - 45	شروط الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين.....
47	مثال الجمع والتوفيق الصحيح بين الأدلة.....

## ب

51 - 48	شروط الترجيح.....
52 - 51	العلاقة بين التعارض والترجيح.....
52	وجوه الترجيح.....
57 - 52	طرق الترجيح الواقع بين منقولين وهو القران والسنة.....
54 - 52	القسم الأول: الترجيح باعتبار السند.....
55 - 54	القسم الثاني: الترجيح باعتبار المتن.....
55	القسم الثالث: الترجيح بحسب المدلول أو الحكم.....
56 - 55	القسم الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارجي.....

57-56	.....	مثال الترجيح بين الدليلين المتعارضين.
58-57	.....	النسخ.
59-58	.....	شروط النسخ بين الدليلين المتعارضين.
60-59	.....	مثال النسخ بين الدليلين المتعارضين.
62-60	.....	المذهب الثاني: مذهب الحنفية.
63	.....	المذهب الثالث: مذهب المحدثين.

## الفصل الثاني

### أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في الطهارة و العبادات نموذجاً

67-64	.....	تمهيد: في تعريف العبادات وبيان المقصود بها عند الفقهاء.
114-68	.....	المبحث الأول.....
114-68	.....	أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في الطهارة والعبادات.....
77-68	.....	المطلب الأول: أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الطهارة، وطريق دفع المتعارضين.....
71-68	.....	الفرع الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في آداب التحلي، وكيفية دفع المتعارضين.....
73-72	.....	الفرع الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في الوضوء، وكيفية دفع المتعارضين.....
77-74	.....	الفرع الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في التيمم، وكيفية دفع المتعارضين.....
95-78	.....	المطلب الثاني: أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الصلاة، وطريق دفع المتعارضين.....
81-78	.....	الفرع الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في مواقيت الصلاة، وكيفية دفع المتعارضين.....
86-82	.....	الفرع الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في صفة الصلاة، وكيفية دفع المتعارضين.....

الفرع الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكيفية دفع المتعارضين. 87-90 .....

الفرع الرابع: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في صلاة الوتر، وكيفية دفع المتعارضين. 91-95 .....

المطلب الثالث: أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الصوم، وطريق دفع المتعارضين. 96-106 .....

دالفرع الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكيفية دفع

المتعارضين. 96-98 .....

الفرع الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في وقت إنعقاد نية صوم رمضان وصوم التطوع، وكيفية دفع المتعارضين. 99-102 .....

الفرع الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حجامة الصائم، وكيفية دفع المتعارضين. 103-106 .....

المطلب الرابع: أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الحج، وطريق دفع المتعارضين. 107-114 .....

الفرع الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم وجوب الحج من حيث الفور والتراخي، وكيفية دفع المتعارضين. 107-109 .....

الفرع الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم نكاح المحرم، وكيفية دفع المتعارضين. 110-114 .....

### الفصل الثالث

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في المعاملات والمعاوضات المالية والعقوبات

تمهيد: في تعريف المعاملات، ومشروعيتها. 115-116 .....

المبحث الأول: 117-128 .....

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في المعاملات المالية. 117-128 .....

المطلب الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في بيع جلد الميتة، وكيفية دفع المتعارضين. 117-120 .....

المطلب الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم ربا الفضل، وكيفية دفع المتعارضين.....	125-121
المطلب الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم بيع الذهب بالفضة تأخرًا، وكيفية دفع المتعارضين.....	128-126
المبحث الثاني: أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في المعاوضات المالية الشفعة- المزارعة- الهبة.....	140-129
المطلب الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم الشفعة لغير الشريك، وكيفية دفع المتعارضين.....	132-129
المطلب الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم كراء الأرض والمزارعة فيها مقابل جزء ما يخرج منها، وكيفية دفع المتعارضين.....	137-133
المطلب الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة، وكيفية دفع المتعارضين.....	140-138
المبحث الثالث: أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في العقوبات.....	160-141
تمهيد: في تعريف العقوبات، ومشروعيتها، وحكمتها.....	144-141
المطلب الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في قتل المرتد، وكيفية دفع المتعارضين.....	147-145
المطلب الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في قطع يد السارق، وكيفية دفع المتعارضين.....	151-148
المطلب الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم شارب الخمر، وكيفية دفع المتعارضين.....	157-152
المطلب الرابع: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم العبد الزاني، وكيفية دفع المتعارضين.....	160-158
الخاتمة.....	163-161
المصادر والمراجع.....	187-164
ÖZGEÇMİŞ.....	188

## **BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ**

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım “**İslam Hukukunda Teâruz ve Teâruzu Giderme Yöntemlerinin Fıkhi İhtilafa Etkileri**” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda, doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

**28 /06 / 2021**

**İmza**

**Zana NOORALDEEN MOHAMMED**

## TEZ KABUL VE ONAY

**Zana Nooruldeen MOHAMMED** tarafından hazırlanan ‘‘İslam Hukukunda Teâruz ve Teâruz Giderme Yöntemlerinin Fıkhi İhtilafa Etkileri’’ başlıklı çalışma .../.../2021 tarihinde yapılan tez savunma sonucunda oybirliđi ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Tarih Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

### TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvan, Adı ve Soyadı)

Başkan : Doç. Dr. Davut EŞİT imza.....

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT imza.....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi İsmail NARİN imza.....

### ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun .../.../2021 tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Yaşar BAŞ

Enstitü Müdürü

## إهداء

إلى أبي وأمي الغاليين الذين صرفا جهودهم بالليل والنهار من أجل توفيقني في دراستي منذ ولادتي الى الحصول على درجة الماجستير.

الى أساتذتي الغالية في كل مراحل دراستي، والذين صرفوا أثمان أوقاتهم من أجل تعليمي وتوجيهي، خاصة معالي فضيلة الدكتور: رمضان كوركوت.

الى كل من يساعدي بكلمة أو تأييد، أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الى كل طالب علم الذين يصرفون طاقتهم آناء الليل وأطراف النهار في طلب العلوم الشرعية.

وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك الجهد موضع الإنتفاع للأمة الإسلامية في الدنيا، وذخيرة للآخرة.

## الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وهداني لكتابة هذا البحث المتواضع، لولاه لما استطعت أن أفوق في كتابته، وأقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأقدم شكري وتقديري الى أفضل المخلوق رحمة للعاملين سيّدنا □ وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين.

كما أقدم شكري وتقديري الى أبي وأمي واخواني واخوانتي والى جميع أقاربي وأصدقائي وأحبابي الغالية.

وكما أقدم شكري وتقديري الى الأساتذة الكرام في لجنة المناقشة. وأقدم شكري وتقديري الى أساتذتنا الكرام في الجامعة البيّنغول كلية الإلهيات قسم الفقه الإسلامي و أصوله ومن بينهم مشرفي فضيلة د. رمضان كوركوت، وأساتذتي في اللجنة المناقشة فضيلة د. إسماعيل نارين، وفضيلة د. داود أشيد.

وأقدم شكري وتقديري الى كل أساتذتنا في الجامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية الذين اجتهدوا في تعليمنا في مراحل البكالوريوس.

## الملخص

قد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في بعض الأحكام الشرعية، وهناك اسباب مختلفة لهذا الاختلاف ومن اهمها التعارض بين النصوص، وقد اقتضى حكمة الله تعالى ان يقع التعارض بين بعض النصوص حتى يكون هذا التعارض سببا للاجتهد والاختلاف بين المجتهدين و يكون هذا الاختلاف في مجال العمل رحمة و سعة للمسلمين اذا صدر عن له أهلية الإجتهد ولم يصادم النصوص الواضحة وكان موافقا للاصول. فتناول الاصوليون مشكلة التعارض بين النصوص و اثبتوا ان هذا التعارض ظاهري و إنما يقع في نظر المجتهد، ويدفع بطرق منها الجمع والتأليف والنسخ و الترجيح فلا تعارض في الشريعة الغراء. ولكن مناهج دفع التعارض بين النصوص أمر مجتهد فيه ويختلف من مجتهد الى الآخر كما أن اسباب الترجيح بين المتعارضين يختلف من مجتهد الى آخر. ولذلك أدى الاختلاف في مناهج دفع التعارض الى الاختلاف في كثير من المسائل الفرعية بين الفقهاء، ويرجع الاختلاف في الفروع الى الاختلاف في الاصول نظريا و تطبيقيا. والذي نتحدث عليه هذه الرسالة ظاهرة التعارض والاختلاف وطرق دفعه من ناحية الاصولية وأثر هذا الاختلاف في الاحكام الشرعية العملية في مجال العبادات والمعاملات والعقوبات نموذجاً. والجدير بالذكر أن هذه الرسالة لا تتحدث على هذه الأبواب الفرعية المذكورة أعلاه كلها، ولكن تتحدث على كل ما يواجهها التعارض في هذه المسائل من نصوص القرآن والسنة، وتبين طرق التعامل مع كل منها. كما ينبغي أن أذكر أن هذه الرسالة اتبعت منهج التحليلي في بيان تلك المسائل الفرعية المذكورة، بحيث ذكرت كلا النصين المتعارضين، ثم بينت وجه التعارض بينهما، ثم ذكرت أثر ذلك التعارض على حكم المسألة المذكورة وأقوال وآراء الفقهاء تجاه المسألة، ثم اختارت ما اختاره العلماء في طرق تعاملهم دفع اللبس والتعارض.

**الكلمات المفتاحية:** أصول الفقه، التعارض، الاجتهاد، الاختلاف، الاحكام العملية.

## ABSTRACT

The jurists, ancient and modern, have differed in some legal rulings, and there are different reasons for this difference, the most important of which is the conflict between the texts. It is open to Muslims if it is issued by someone who has the capacity for ijihad and does not conflict with clear texts and is in accordance with the principles. The fundamentalists dealt with the problem of the conflict between the texts and proved that this contradiction is apparent, but occurs in the eyes of the mujtahid, and is repelled by means, including collection, authorship, copying, and weighting, so there is no conflict in the noble Sharia. However, the methods of repelling the conflict between the texts is a matter for a mujtahid in it and differs from one mujtahid to another, just as the reasons for giving preference among the conflicting ones differ from one mujtahid to another. Therefore, the difference in the methods of repelling the contradiction led to the difference in many subsidiary issues among the jurists, and the difference in the branches is due to the difference in the principles in theory and application. What this thesis talks about is the phenomenon of contradiction and difference and ways to push it in terms of fundamentalism and the impact of this difference on practical legal rulings in the field of worship, transactions and punishments as a model. It is worth mentioning that this thesis does not talk about all of these sub-sections mentioned above, but it talks about everything that is faced by the conflict in These issues are from the texts of the Qur'an and the Sunnah, and it shows the ways to deal with each of them. I should also mention that this thesis followed the analytical approach in explaining those sub-issues mentioned, as it mentioned both conflicting texts, then showed the face of the contradiction between them, then mentioned the impact of that conflict on the ruling of the mentioned issue and the sayings and opinions of the scholars regarding the issue, then it chose what the scholars chose in Their methods of dealing pay confusion and conflict.

**Keywords:** Usul al-Fiqh, Contradiction, Ijtihad, Disagreement, Practical Rulings.

## ÖZET

Fakihler geçmişten günümüze dinî amelî birçok konuda ihtilaf etmişlerdir. Bu ihtilafın çok sayıda sebebi bulunmakla birlikte, bunların en önemlisi şüphesiz ki deliller arasındaki teâruz faktörüdür. İlahi hikmet bazı nasların arasında zahiren teâruzamahal vermek suretiyle bu durumun müçtehitler arasında ihtilafa yol açmasını ve bu ihtilafın amelî konularda ümmet hakkında rahmet ve kolaylığa vesile olmasını sağlamıştır. Ancak bu konudaki içtihat–ihtilafların ümmet hakkında rahmet olması için içtihadın ehil kimselerden sadır olması, açık naslarla ve usul kurallarıyla çatışmaması şarttır. Bu kapsamda usulcüler naslar arasındaki teâruz problemini ve teâruzu giderme yöntemlerini ele almış, dinin özünde bir teâruzun ya da çelişkinin bulunmadığını, naslar arasındaki teâruzunise zahiri olduğunu, yalnızca müçtehidin nazarında varlık kazandığını ve bu teâruzun cem–telif, nesh veya tercih yöntemiyle ortadan kalktığını ispatlamışlardır. Ancak naslar arasındaki teâruzu giderme yöntemleri teorik açıdan ana hatlarıyla arz edilen başlıklar altında toplanmakla birlikte, pratik açıdan naslar arasındaki teâruzu gidermek içtihadî bir husustur. Nitekim muarız naslar arasında bir haberi diğerine tercih etme sebepleri uygulamada bir müçtehitin diğerine farklılaşan içtihadî bir mahiyettedir. İctihadın olduğu yerde ihtilaf olduğundan, bu durum dinin amelî hükümlerinin birçoğunda görüş farklılıklarını beraberinde getirmiştir. Bu ihtilaf özü itibarıyla teorik ve pratik açıdan muarız nasları uzlaştırma, nesh veya tercih konusundaki usul farklılaşmasından ileri gelmektedir. Araştırmamız teâruz ve teâruzu giderme yöntemlerindeki usul farklılaşmasını ve bu farklılaşmanın ibadetler, muamelat ve ukubat alanındaki tezahürlerini incelemektedir. Furu fıkıh alanındaki teâruz merkezli ihtilafların tamamını ele almak çalışmanın sınırlarını aştığından konu ibadet, muamelat ve ukubat evreninden bazı örneklerle sınırlandırılmıştır. Bu kapsamda kitap ve sünnette muarız olduğu zannedilen naslar üzerinde durulmuş ve bu teâruzun amelî hükümlerdeki ihtilafa etkileri değerlendirilmiştir. Araştırmada analiz, sentez ve değerlendirme yöntemleri esas alınmıştır. Birinci bölümde teâruz olgusu usul açısından incelenmiştir. Sonraki bölümlerde ise muarız naslar zikredilmiş, teâruz yönleri açıklanmış, bilahare bu teâruzun fıkhi meselelerdeki ihtilafa yansımaları fakihlerin yaklaşımı çerçevesinde değerlendirilmiş, bilahare ihtilafli konularda görüşler arasında bir tercihe gidilmiştir.

**Anahtar Kelimeler:** Fıkıh Usulü, Teâruz, İctihat, İhtilaf, Amelî Hükümler.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين نزل الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمةً للمسلمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحببيه، بين للناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإن العلماء جزاهم الله خير الجزاء اهتموا اهتماماً كبيراً بعلم أصول الفقه، فأعلموا جهدهم في فسيح مجالاته وركبوا الصعب من أجل تحديد معالمه حتى جعلوه علماً قائماً بذاته، وغرضهم في ذلك إنما هو الوصول إلى أحكام ومقاصد الشرع الحكيم، وأوجه دلالة القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من المواضيع التي يحتوي عليها علم أصول الفقه هو موضوع التعارض والترجيح، حيث أنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية إلا بعد العلم بهذا الموضوع، لأنه ربما يقع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية وذلك بسبب تفاوتها من حيث المرتبة والقوة، لذلك على المجتهد أن يلجأ إلى القواعد المعتبرة التي وضعها العلماء للترجيح الصحيح، وسنفضل القول في هذا البحث على التعارض بين نصين في أصول الفقه وأثر ذلك التعارض في اختلاف الفقهاء.

## أسباب إختيار الموضوع

1. كثرة المطاعن في زمننا هذا على القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة وأتاهما بالتناقض عند المستشرقين، أو عند أعداء الدين الإسلامي، أو عند ممن ينتسبون إلى الإسلام.
2. تأثر بعض المسلمين بهذه الشبه التي تثار بين حين وآخر، فكان لزاماً على طلبة العلم وأهله كشف هذه الشبه التي تواجه النصوص عند الطاعنين، وبيان فسادها للمسلمين وللناس أجمعين.
3. أن نصوص السنة لم تصل إلينا كلها بالتواتر، بل الثابت منها القسم الأقل، وأما نصوص القرآن بالرغم من كونها قطعية الثبوت غير أن بعضها ظنية الدلالة بمعنى أنها تحتمل أكثر من معنى، فمن كان في قلبه مرض وأراد الطعن في أحكام الشريعة يتذرع بهذا الأمر، فأحياناً يحاول رد حديث بحجة عدم تواتره،

وأحيانا ينتقل التنصل من حكم قرآني بحجة احتمال النص لمعنيين ليس أحدهما أجدر وأفضل بالإتباع من الآخر في نظره، إذأ فلا بد من دراسة طرق المعتبرة لدفع التعارض الظاهري بين النصوص من الترجيح ومحاولة التوفيق وغيرهما بين النصوص الشرعية كلما أمكن.

4. القاء الضوء على اسباب اختلاف الفقهاء من ناحية تعارض الأدلة و بيان أنه ليس هناك تعارض حقيقي في اصل الدين و أن التعارض ينشأ من نظر المجتهد و ليس هناك تعارض بل الجمع والتأليف والنسخ أو الترجيح، و أن افادة النصوص الظن هو من سوق الاهلي حتى يكون سببا للاختلاف و الرحمة.

### أهمية الموضوع

1. فقد أدرك العلماء رحمهم الله تعالى أهمية هذا الموضوع فقد أُلّفوا فيه كتباً لايزال يستفيد منها طالب العلم وأهله بفضل الله تعالى من بعضهم إختلاف الحديث للإمام الشافعي، تأويل مشكل القرآن لأبن قتيبة، ومشكاة المصابيح للتبريزي، وتأويل مشكل الآثار للطحاوي وغيرهم، وعلى الرغم من عدم أهليتي لارتياذ هذا الموضوع ولكن أحببت أن أطرق باب هذا الموضوع أزيد فأزيد لكي أجمع قدر استطاعتي ما يحتاجه المسألة من توضيح وبيان، وأن هذا الموضوع يستطيع أن يبيّن للقارئ ما في ذهنه من مرض فكري وألم علمي تجاه هذه المسألة.

2. أن الموضوع يعالج مشكلة معاصرة مستمرة، وأنه يهدي القارئ سبيل الوصول الى حقيقة المسألة بكل سهولة إن أراد القارئ الوصول اليها.

3. يحس المرید الى الحقيقة بانسراح صدر، وتوسيع فكر، وشفاء قلب، بعد القراءة لهذا الموضوع، لأنه يبيّن ماهي عقدة عند منكر الحقيقة، ومطعن الشريعة.

4. عموم نفعه للمسلمين.

### الجهود السابقة عن موضوع التعارض والترجيح:

بعد البحث والتأمل في الجهود والرسالات التي كُتبت قبل رسالتي وصلتُ الى مجموعة من المؤلفات

التي ذُكرت فيها موضوع التعارض والترجيح قديماً وحديثاً، منها:

**الأول:** التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، الطبعة: الأولى - 1413هـ/1993م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد المجلدات: 2.

**الثاني:** التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، □ ابراهيم □ الحفناوي، الطبعة الثانية: 1408هـ/1987م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عدد المجلدات: 1.

**الثالث:** مختلف الحديث وأثره في الأحكام الفقهية في باب المعاملات، عبدالله مطير الرشدي، سنة النشر: 1439هـ/2018م، عدد المجلدات: 1.

**الرابع:** أثر التعارض بين قول النبي وفعله في العبادات، نسرين بنت هلال □ علي حمّادي، سنة النشر: 1421هـ، عدد المجلدات: 2.

#### المصادر باللغة التركية:

1. Zeki Koçak, İslam Hukuk Metodolojisinde Tercih Yöntemi (Hanefi Uygulaması), Doktora Tezi, Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2004.

2. Mehmet Selim Nas, İslam Hukuk Metodolojisinde Delillerin Tercih Yöntemi ve Tercih Kaideleri, Yüksek Lisans Tezi, Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2006.

3. Ramazan Korkut, Fıkıh Usulü Açısından İbadetlerde Vakit, Ankara: Gece Yayınları, 2020, s. 229-263.

بعد التمعن في الرسائل السابقة ذكرها يتبين للقارئ أن الفرق الذي يفرق بين رسالتي والرسالات المعاصرة السابقة فروق بجمعها فيما يأتي:

**الأول:** أن الرسائل السابقة تتحدث عن التعارض والترجيح بين النصوص سواء كان من القرآن والسنة وغيرهما من الأدلة، ولكن رسالتي تتحدث عن التعارض بين النصين وهما القرآن والسنة فقط، وتبيّن أنه ليس بينهما التعارض وأن الذي يقع من التعارض هو في نظر المجتهد فحسب.

**الثاني:** أن الرسائل السابقة عندما تتحدث عن التعارض والترجيح تذكر مسائل ربما ليست متعلقة بالمسألة مباشرة ولكن يكون الحاجة الى ذكرها، ولكن رسالتي لها منهجية واضحة ومختصرة لتبيين المسألة بحيث تذكر النصين المتعارضين، وتبين وجه التعارض بينهما، وتذكر اثر هذا التعارض في تغيير حكم الفقهاء للمسائل الفرعية، وتذكر كيفية دفع هذا التعارض عند العلماء، وهذا المنهج متبع به في الفصل الثاني والثالث.

**الثالث:** أن بعض الرسائل السابقة إنما تتناول موضوع التعارض والترجيح في العبادات أو المعاملات أو غيرهما فقط، ولكن رسالتي تتحدث عن التعارض والترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهرا في العبادات والمعاملات والعقوبات.

**الرابع:** أن بعض الرسائل السابقة تتناول موضوع التعارض وتركز على ترجيح النصوص المتعارضة، ولكن رسالتي تبيّن أنه يمكن أن يُدفع التعارض بالطرق المعتبرة الأخرى من الجمع والنسخ وغيرهما عند العلماء.

### منهجية البحث

حاولت أن أتبع أصول دراسة البحث على دراسة أصولية تحليلية تطبيقية بحيث أتعلم في كل ركن من ركون المسألة وأجزئها وأشرحها بمنهجية وفي ضوء تلك القواعد والأحكام المتبعة في كتابة البحث العلمي. وحاولت أن أراجع أمهات الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب الفقهية والأصولية، لأبين المسألة بدقة علمية ومنهجية، ولكي أوفق في توصيل تلك المعلومات الى ذهن القارئ كما هي، مستفيدا من الكتب الأصولية والفقهية لتنوير الموضوع منها: الرسالة للشافعي، التقريب والإرشاد للباقلاني، الإشارة في أصول الفقه للبايجي، كنز الوصول الى معرفة الأصول للبيزدوي، الأصول للسرخسي،

المستصفي للغزالي، العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، بذل النظر في الأصول للأسمندي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد الحفيد، المجموع شرح المذهب للنووي، المغني لابن قدامة، وغير ذلك من المصادر الأصولية والفقهية.

وحاولت أن لا أتدخل في كل ماهو غير متعلق بالمسألة، وحاولت أن لا أطول المسألة على غير حدودها العلمي، لكي لا يصيب القارئ الملل أثناء القراءة.

### خطة البحث

حاولت أن أبنى أساس هذه الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة، بحيث يتفرع هذه الفصول بمباحث وفروع يبين فيها ما هو متعلق بموضوع البحث.

#### المقدمة

فيها مدخل الى الموضوع وأسباب إختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

#### الفصل الأول

في معنى التعارض، وإختلاف الأصوليين وغيرهم في حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأدلتهم، وأسباب وجود التعارض بين النصوص الشرعية، وأقسامه، وأركانه، وشروطه، وطرق

#### التخلص من التعارض

ويتكون العنوان من سبعة مباحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: في معنى التعارض لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: إختلاف الأصوليين وغيرهم في حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأدلتهم.

المبحث الثالث: أسباب وجود التعارض بين النصوص الشرعية.

المبحث الرابع: أقسام التعارض.

المبحث الخامس: أركان التعارض.

المبحث السادس: شروط التعارض.

المبحث السابع: حكم التعارض وموقف العلماء حول الأدلة المتعارضة، وطرق التخلص من التعارض بين النصوص وأمثلتها.

## الفصل الثاني

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في الطهارة والعبادات نموذجاً

يتكون العنوان من مبحث واحد الشكل التالي:

المبحث الأول:

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في الطهارة والعبادات.

الطهارة- الصلاة- الصوم- الحج.

يتكون من أربعة مطالب:

### المطلب الأول

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الطهارة، وطريق دفع المتعارضين

يتكون من ثلاثة فروع على الشكل التالي:

الفرع الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في آداب التخلّي، وكيفية دفع المتعارضين.

الفرع الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في الوضوء، وكيفية دفع المتعارضين.

الفرع الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في التيمم، وكيفية دفع المتعارضين.

### المطلب الثاني

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الصلاة، وطريق دفع المتعارضين

يتكون من أربعة فروع على الشكل التالي:

الفرع الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في مواقيت الصلاة، وكيفية دفع المتعارضين.

الفرع الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في صفة الصلاة، وكيفية دفع المتعارضين.

الفرع الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكيفية دفع المتعارضين

الفرع الرابع: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في صلاة الوتر، وكيفية دفع المتعارضين.

### المطلب الثالث

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الصوم، وطريق دفع المتعارضين

يتكون من ثلاثة فروع على الشكل التالي:

الفرع الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكيفية دفع المتعارضين.

الفرع الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في وقت إنعقاد نية صوم رمضان وصوم التطوع، وكيفية دفع المتعارضين.

الفرع الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حجامه الصائم، وكيفية دفع المتعارضين.

## المطلب الرابع

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الحجّ، وطريق دفع المتعارضين

يتكون من فرعان على الشكل التالي:

الفرع الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم وجوب الحجّ من حيث الفور والتراخي، وكيفية دفع المتعارضين.

الفرع الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم نكاح المحرم، وكيفية دفع المتعارضين.

## الفصل الثالث

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في المعاملات والمعاوضات

### المالية والعقوبات

يتكون من تمهيد و ثلاثة مباحث على الشكل التالي:

تمهيد: في تعريف المعاملات، ومشروعيتها.

### المبحث الأول

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في المعاملات المالية ﴿ البيوع ﴾

يتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في بيع جلد الميتة، وكيفية دفع المتعارضين.

المطلب الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم ربا الفضل، وكيفية دفع المتعارضين.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم بيع الذهب بالفضة تأخراً، وكيفية دفع المتعارضين.

## المبحث الثاني

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في المعاوضات المالية، الشفعة-

### المزارعة- الهبة

يتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم الشفعة لغير الشريك، وكيفية دفع المتعارضين..

المطلب الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم كراء الأرض والمزارعة فيها مقابل جزء ما يخرج منها، وكيفية دفع المتعارضين.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة، وكيفية دفع المتعارضين.

## المبحث الثالث

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في العقوبات

يتكون من تمهيد وأربعة مطالب على الشكل التالي:

تمهيد: في تعريف العقوبات، ومشروعيتها، وحكمتها.

المطلب الأول: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في قتل المرتد، وكيفية دفع المتعارضين.

المطلب الثاني: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في قطع يد السارق، وكيفية دفع المتعارضين.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم شارب الخمر، وكيفية دفع المتعارضين.

المطلب الرابع: أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم العبد الزاني، وكيفية دفع المتعارضين.

## الخاتمة

فيها أهم ما يصل الباحث من النتائج المستنبطة من البحث  
المصادر والمراجع.

## الفصل الأول

في معنى التعارض، وإختلاف الأصوليين وغيرهم في حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأدلتهم، وأسباب وجود التعارض بين النصوص الشرعية، وأقسامه، وأركانه، وشروطه، وطرق التخلص من التعارض

### المبحث الأول

في معنى التعارض لغة واصطلاحاً

#### التعارض لغة:

من مادة عَرَضَ بمعنى التقابل والتماثل، يقال عارضت الشيء بالشيء أي: قابلته به، ومنه تعارض البيئات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها، وهو مصدر يقتضي فاعلين فأكثر، فإذا قلنا تعارض الدليلان، كان المعنى: تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما، ويأتي على عدّة معانٍ منها: خلاف الطول يقال عرض الشيء كذا وكذا أي ليس طوله<sup>1</sup>.

ويأتي بمعنى الإظهار: يقال عرض له كذا أي: أظهر له، و عرضت عليه أمر كذا و عرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه<sup>2</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ<sup>3</sup>﴾.

---

<sup>1</sup> أنظر: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر المكتبة العلمية، مكان النشر بيروت، ج: 2، ص: 404/403.

<sup>2</sup> أنظر: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، سنة النشر 1995/1415، مكان النشر بيروت، ج: 1، ص: 178.

<sup>3</sup> سورة البقرة: 31/2.

ويأتي بمعنى المنع: يقال عرض الشيء يعرض و اعترض : انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها<sup>4</sup>، ومنه قوله تعالى: **أَوَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا**<sup>5</sup> أي: لا تجعل الله مانعاً يعترض بينكم وبين ما يقربكم إليه □ .

ويأتي بمعنى المقابلة: عارض الشيء بالشيء قابله، وفي الحديث: ﴿ **إِنْ جَرِيلٌ كَانَ يِعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ...** <sup>6</sup> ﴾، قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة<sup>7</sup>.

ويأتي بمعنى المثل والمساواة: فلان عارض فلانا بمثل صنيعه أي أتى إليه مثل ما أتى عليه، ومنه اشتقت المعارضة ، كأن عرض فعله كعرض فعله ، أي كأن عرض الشيء بفعله مثل عرض الشيء الذي فعله<sup>8</sup>.

### التعارض اصطلاحاً:

فقد وضع العلماء من الأصوليين تعاريف عديدة للتعارض، وهذا نظراً لاختلاف وجهتهم تجاه المسائل الأصولية، وتبعاً لاختلافهم تجاه مسألة التعارض بين النصوص الشرعية:

عرفه السرخسي بقوله: أن التعارض "فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى كالحل والحزمة والنفي والإثبات"<sup>9</sup>.

<sup>4</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، الناشر دار صادر ، مكان النشر بيروت، ج: 7، ص: 168.

<sup>5</sup> سورة البقرة: 224 / 2.

<sup>6</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج: 6، ص: 186.

<sup>7</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج: 7، ص: 168.

<sup>8</sup> محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، ج: 18، ص: 420.

وقال البزدوي وركن المعارضة: "تقابل المحتجين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"<sup>10</sup>.

وعرفه حجة الإسلام الغزالي بالتناقض<sup>11</sup>، وقال عبدالعزيز البخاري: "والظاهر أنهما أي: التعارض والتناقض، بمعنى المترادفين هاهنا، لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا وهذا هو عين التعارض"<sup>12</sup>.

وقال المرادوي وابن مفلح والزركشي في تعريف التعارض بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"<sup>13</sup>، وزاد بعضهم: "ولو بين عامين"، ونقل ابن النجار نفس التعريف ثم شرحه وقال: "وذلك إذا كان أحد

---

<sup>9</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ج:2، ص:12.

<sup>10</sup> البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ج:1، ص:200.

<sup>11</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م، ج:2، ص:476.

<sup>12</sup> عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج:3، ص:76.

<sup>13</sup> أنظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، ج:8، ص:4126. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، المحقق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ج:4، ص:1581. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتيبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج:8، ص:120.

الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له<sup>14</sup>.

وقال الإسنوي التعارض بين الأمرين هو: "تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"<sup>15</sup>، وقال الشوكاني في تعريف التعادل هو: استواء الأمرين<sup>16</sup>.

### ما يستنبط من التعاريف:

بعد النظر والتأمل في تعاريف العلماء للتعارض، بإمكاننا أن نستنتج منها ما يلي:

يمكن أن يقع التعارض بين الأدلة الشرعية القطعية والظنية، فلو أقرنا بوقوع التعارض في الأدلة القطعية فقط لنقع في الخطأ.

ويستعمل العلماء كلمة التعادل في معنى التعارض، لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، فإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر لأحد قوة على الآخر فقد حصل التعادل بينهما أي: التساوي.

إن ننظر الى هذه التعاريف نرى بأن من العلماء من عبّر التعارض بالتناقض منهم حجة الإسلام الغزالي بقوله أن التعارض هو "التناقض"، والأصل أن كلا منهما مترادف لآخر كما أشار به عبدالعزيز البخاري.

---

<sup>14</sup> ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجارالحنبلي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997م، ج:4، ص:605.

<sup>15</sup> الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م، ج:1، ص:25.

<sup>16</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م، ج:2، ص:257.

ومنهم من عبّر التعارض بالركن منهم السرخسي بقوله هو: "تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه  
يوجب كل واحد منهما ضد ما توجه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات"، ولكن الأصل أن الركن  
يكون داخل الشيء لا يُستعمل في التعريف، كما يقال: الركوع ركن الصلاة، وركن البيع الإيجاب والقبول،  
أما ما أشار به السرخسي جعله كأصل للتعريف، وهذا ليس مشهوراً في التعريف لأن التعريف عبارة عن ما  
يتلفظ به لشيء جامع ومانع.

والجدير بالذكر هنا أن نقول يحدث التعارض متى كانا الدليلين متساويين في القوة بحيث يصلح أن  
ينسخ أحدهما الآخر كآيتين، أو آية وسنة متواترة أو مشهورة، أو خبرين من أخبار الأحاد وإلا فلا يحدث  
التعارض حقيقة.

## المبحث الثاني

### إختلاف الأصوليين وغيرهم في حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية وأدلتهم

إختلف العلماء من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية، أو عدم وقوعها الى مذاهب مختلفة سنذكرها مما يلي:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الأصوليين منهم الأئمة الأربعة، وجمهور المحدثين ومنهم ابن خزيمة، وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم، وقال الكيا الهراسي وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء<sup>17</sup>، ذهبوا إلى أنه لا يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية، القطعية أو الظنية في الواقع ولا بدّ أن يكون أحدهما أرجح من الآخر في نفس الأمر وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين، ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر من كل وجه، لأن وقوعه يدل على نقصان الكمال في حق من صدر منه، والله منزّه عن ذلك، ثم لو جاز حدوثه، لكان المكلف مطالباً بالشيء ونقيضه في نفس الوقت وهذا محال، لأنه يؤدي الى تعطيل الشريعة، ولا يقول بهذا أحد، وقال الإمام الشافعي: "ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب، أو غيره من سنته أو بعض الدلائل"، وقال أيضاً أنه لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ<sup>18</sup>.

<sup>17</sup> أنظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج:8، ص: 125. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج:2، ص: 261/260. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م، ج:3، ص:199.

<sup>18</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م، ج:1، ص:216.

روي الخطيب البغدادي عن أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة أنه قال: "لا أعرف أنه رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان, فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما"<sup>19</sup>.

ويقول ابن حزم بعد ما يذكر أنه لا يوجد التعارض بين النصوص: "إذا ورد النصان كما ذكرنا فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضاً"<sup>20</sup>، وجه الدلالة واضح على أنه أنكر وجود التعارض الحقيقي، بل بين أن التعارض في الظن وليس في الحقيقة.

ويقول الشاطبي: "إن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها"<sup>21</sup>.

#### أدلة المانعين لوجود التعارض بين النصوص الشرعية:

استدل المانعون من جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية بأدلة أهمها ما يلي:  
الأولى: إن تعارض الأدلة يؤدي الى الاختلاف، وهو غير موجود في الشريعة الإسلامية، وذلك لعدة أمور منها ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>22</sup>، يقول ابن كثير: "يقول تعالى أمراً عباده بتدبر القرآن، ونهايها لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضاد ولا تعارض، لأنه تنزيل من

<sup>19</sup> الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية/ المدينة المنورة، ج: 1، ص: 432.

<sup>20</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج: 2، ص: 22.

<sup>21</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عوف، الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م، ج: 3، ص: 288.

<sup>22</sup> سورة النساء: 82/4.

حكيم حميد، فهو حق من حق<sup>23</sup>، وأنه تعالى جعل عدم وجود الاختلاف فيه من علامة كونه من عند الله، "فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال"<sup>24</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>25</sup> وجه الدلالة: أن الله □ بين أن الرجوع إنما يكون إلى الله ورسوله أي: القرآن والسنة عند وجود المنازعة والشقاق، فلو وجد التعارض والتناقض في كتاب الله وسنة رسوله لكان قد أفضى إلى الاختلاف، لأن كل واحد منهما يقتضي حكماً خلاف ما يقتضيه الآخر، إذاً فلا توجد فائدة في الرجوع إليهما لرفع التنازع<sup>26</sup>.

3. قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمُ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>27</sup>، وجه الدلالة: أن الله □ بين أن طريق الحق واحد، وأمر باتباعه، ونهى عن اتباع الطرق الكثيرة غيرها، وإذا أقرنا بوجود التعارض أقرنا باتباع السبل الكثيرة، لأن التعارض يؤدي إلى تفرق السبل، وهذا منهي عنه في الشريعة جملة وتفصيلاً، إذاً التعارض غير موجود بين الأدلة الشرعية المأمور باتباعها<sup>28</sup>.

وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تدل على أن التعارض والتناقض والاختلاف غير موجود بين أدلة الكتاب والسنة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>29</sup>، نقل الشاطبي عن المزني أنه قال: "ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب

<sup>23</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م، ج: 2، ص: 364.

<sup>24</sup> الشاطبي، الموافقات، ج: 5، ص: 60/59.

<sup>25</sup> سورة النساء: 59/4.

<sup>26</sup> الشاطبي، الموافقات، ج: 5، ص: 60.

<sup>27</sup> سورة الأنعام: 153/6.

<sup>28</sup> الشاطبي، الموافقات، ج: 5، ص: 61/60.

<sup>29</sup> سورة الشورى: 10/42.

والسنة فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة<sup>30</sup>.

**الثانية:** تعادل الدليلين يقتضى التخيير بين الدليلين أي الحكمين، ويثبت التخيير من غير لفظ أي: خيّر، وأجمعت الأمة على بطلان ذلك<sup>31</sup>.

**الثالثة:** أن عامة علماء الشريعة أثبتوا الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما يأتي فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، فلو كان التعارض جائزاً، لكان البحث عن الناسخ والمنسوخ لدفع التعارض بين الأدلة عبثاً، وهذا باطل<sup>32</sup>.

**الرابعة:** إن وجود التعارض بين الأدلة يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع، فيما أن يقال: إن المكلف مطلوب بمقتضاهما، أو لا، كلاهما غير صحيح، لأنه إذا قال في الشيء الواحد: "افعل" "لا تفعل"، فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله: "لا تفعل"، ولا طلب تركه لقوله: "افعل"، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، إذاً يقع التكليف بما لا يطاق، والله تعالى ما أمره بذلك<sup>33</sup>.

**المذهب الثاني:** جواز التعارض مطلقاً سواء أكانت الأدلة عقلية أو نقلية، قطعية أو ظنية، وذهب إلى هذا جمهور المصوبة، وبعض فقهاء الشافعية كابن السبكي، والعبادي، وبعض الجعفرية<sup>34</sup>. نقل الشوكاني أنه قال الماوردي والرويانى: "أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع"، وقال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور والغزالي وابن

<sup>30</sup> الشاطبي، الموافقات، ج:5، ص:61.

<sup>31</sup> محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1403، ج:2، ص:307.

<sup>32</sup> أنظر: الشاطبي، الموافقات، ج:5، ص:62.

<sup>33</sup> أنظر: المصدر السابق، ج:5، ص:64.

<sup>34</sup> أنظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج: ١، ص: 372-374. البرزنجي، عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1413، ج: ١، ص: 63.

الصباغ "الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من قال إن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر لأن الكل صواب عنده"<sup>35</sup>.

### أدلة المجوزين لوجود التعارض بين النصوص الشرعية:

استدل المجوزون من وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية بأدلة أهمها ما يلي:

**الأولى:** الإختلاف في فهم معنى الآيات تؤدي الى وقع التعارض بينها، ومن أمثلة ذلك:

1. الآيات المتشابهات: مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>36</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَيَّدُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>37</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>38</sup>، وغير ذلك من الآيات الكريمة، فإن فيها مجال للاختلاف لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك، هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود، فإن الاختلاف فيها قد وقع، وهذا دليل على جواز تعارض الأدلة<sup>39</sup>.

2. دلالة التخيير في النصوص: مثل ما ورد عن النبي ﷺ في زكاة الغنم والإبل، والحديث طويل، والجزء من الحديث هو: ﴿فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة﴾<sup>40</sup>، فهذا الحديث فيه دلالة التخيير لمن يمتلك مائتين من الإبل أن يدفع خمس بنات لبون، أو يدفع أربع حقا، وتعارض الأدلة مثل هذا يدل على التخيير، وبذلك يجوز التعارض<sup>41</sup>.

3. التخيير من الشارع لمن يصلي داخل الكعبة فله أن يتجه الى أي جهة شاء، وهذا دليل على جواز الإختلاف بين الأدلة الشرعية، ومن ثم جواز التعارض فيها<sup>42</sup>.

<sup>35</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج:2، ص: 261.

<sup>36</sup> سورة طه: 5/20.

<sup>37</sup> سورة الفتح: 10/48.

<sup>38</sup> سورة الرحمن: 27/55.

<sup>39</sup> الشاطبي، الموافقات، ج:5، ص: 65.

<sup>40</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 1454، ج:2/ص: 118.

<sup>41</sup> السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج:3، ص: 201.

<sup>42</sup> أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح

**الثانية:** عمل المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا، فإنهم اجتهدوا واختلفوا، وجمعوا بين المتعارضين، ورجحوا بعضها على الأخرى، واستنبطوا الأحكام الشرعية بين الأدلة بهذه الطرق المعروفة، ولم ينكر أحد منهم على الآخر، بل أقرّوا المصيب منهم، والمخطيء، وأن معظم الإختلافات ينشأ من تعارض بين الأدلة<sup>43</sup>.

وغير ذلك مما استدل به المجوزون لوقوع التعارض بين النصوص الشرعية، أما الذي ذكرنا من قبل فهو أهم ما استدل به المجوزون.

**المذهب الثالث:** مذهب جماعة من فقهاء الشافعية، ذهبوا الى جواز التعارض بين الأمارات والظنيات من الأدلة، وعدم جواز ذلك بين الأدلة القاطعة<sup>44</sup>.

#### **أدلة المجوزين لوجود التعارض بين الأمارات والظنيات من النصوص الشرعية:**

أن ما تقدم ذكره أنه ذهب جماعة من الأصوليين الى أنه لا يجوز وقوع التعارض بين النصوص مطلقا، وذهب الأخرى الى جواز وقوعه مطلقا، وكل منهما حملت رأيه بما تقتضيه الحال، مثلا: أن ما يقول لا يجوز وقوع التعارض، حمل معنى كلامه على الأدلة القطعية، وأن ما يقول بجوازه، حمله على الأدلة الظنية، والجدير بالذكر أن ما يترتب من الفساد في تعارض القاطعة، يترتب على تعارض الأمارتين.

يقول البيضاوي: "لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينها، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتماعا"<sup>45</sup>. وقال كمال الدين في شرح كلام البيضاوي: "لو كان بين القطعيات تعارض ارتفع النقيضان، حيث لم يعمل بهما أو اجتماعا حيث عمل بهما"<sup>46</sup>.

---

صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، ج: ١، ص: 414. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406، ج: ١، ص: 281.

<sup>43</sup> البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج: ١، ص: 66.

<sup>44</sup> الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج: ١، ص: 372.

<sup>45</sup> البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول الى علم الأصول، المحقق: شعبان محمد اسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، ج: ١، ص: 69.

والذي يتبين من كلامهما أنه لا يقع التعارض بين القطعيات من النصوص، وإنما الذي يقع بين النصوص هو التعارض بين الظنّيات من الأدلة والأمارات.

### بيان ما يبدو لي من كلام المذاهب الثلاثة:

أن ما يبدو لي من كلام العلماء أنهم نفوا التعارض بمعناه الخاص الذي يأتي بمعنى التناقض والتضاد، وأما التعارض بمعناه العام الذي يقع بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين ما نفوا ذلك، والدليل على هذا ما يلي:

1. أن ما يبدو من كلام الشافعي وابن خزيمة أنه لا يمكن وقوع التناقض بين نصين صحيحين متضادين بحيث ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ، إذ القصد من كلامهما أن التعارض بمعنى التناقض والتضاد.

2. يقول الإسنوي "التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع لما ستعرفه، وكذلك بين القطعي والظني، لكن القطعي مقدم، وأما التعادل بين الأمارتين أي: الدليلين الظنيين فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد، واختلفوا في جوازه في نفس الأمر، فمنعه الكرخي وكذلك الإمام أحمد كما نقله ابن الحاجب؛ لأنهما لو تعادلا فإن عمل المجتهد بكل واحد منهما لزم اجتماع المتنافيين.... الخ"<sup>47</sup>.

معناه أن لزوم اجتماع المتنافيين يحدث إذا كان بين النصين تناقض وتضاد، أما إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فلا يحدث لزوم اجتماع المتنافيين.

3. أن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>48</sup>، وقد حمل أكثر المفسرين معنى الاختلاف هنا بالتناقض والتضاد<sup>49</sup>.

---

<sup>46</sup> ابن الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ج: 6، ص: 192.

<sup>47</sup> الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج: 1، ص: 372.

<sup>48</sup> سورة النساء: 82/4.

<sup>49</sup> محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج: 8، ص: 567. القيرواني، أبو محمد مكي

4. ان الذين أقروا بجواز التعارض أكثر أدلتهم تفيد معنى التناقض بمعناه الخاص إذ لا يمكن وقوعه،  
وأما بمعناه العام فيمكن أن يقع بين النصوص والأمارات.  
والذي ذكرنا فيما سبق هو قول العلماء رحمهم الله واختلافهم في وقوع التعارض بين النصوص  
الشرعية، وأشرنا بأدلتهم حول هذه المسألة، وكذلك أشرنا بأهم ما يصل الباحث في ظل أقوالهم.

---

بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة  
- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج:2، ص: 1397.

### المبحث الثالث

#### أسباب وجود التعارض بين النصوص الشرعية

فقد بيّننا في المبحث الثاني أنه لا وجود للتعارض في واقع الأمر وإنما الذي يحدث من التعارض هو التعارض الظاهري فقط، وبينّا مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى فيه، ونبّين في هذا المبحث أسباب ومبررات للتعارض الظاهري الذي ربّما يقع، ولو نظرنا الى هذه الأسباب لوجدنا أهمها ما يلي:

**السبب الأول: دلالة النص واحتماله معنى الظني.** وذلك لأن النص من حيث دلالاته على الأحكام إما قطعي الدلالة أو ظني الدلالة<sup>50</sup>.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى معين، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم غيره منه، ولم يكن للعلماء اختراع ولا رأي، من أمثلة ذلك الآيات والأحاديث التي تعيّن فيها المقادير والأعداد، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا<sup>51</sup>﴾، فهذا النص يدل على أن نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، وأن النساء إن زادت عددهن فلكل واحدة منهن ثلثا الميراث، ... الخ.

وأما النص الظني الدلالة فهو ما يكون محتملاً لأكثر من معنى واحد، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>52</sup>﴾، وكلمة القُرُوء جمع قُرء، فالقُرء في هذه الآية مشترك بين معنيين: هما الطهر والحيض، لذلك اختلف الفقهاء في عدّة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار أو حيضات؟

<sup>50</sup> عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج: 1، ص: 84.

<sup>51</sup> سورة النساء: 11/4.

<sup>52</sup> سورة البقرة: 228 / 2.

ومن ذهب الى أن عدّتها ثلاثة أطهار، وهو قول بعض الصحابة منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة، ومن الفقهاء الشافعي ومالك، وجمهور أهل المدينة، ومن ذهب إلى أن عدّتها ثلاثة حيضات وهو قول بعض الصحابة منهم علي وعمر وابن مسعود، ومن الفقهاء أبو حنيفة وسفيان الثوري<sup>53</sup>. إذاً سبب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص هو دلالة النصوص من حيث القطعية والظنية.

**السبب الثاني: النسخ.** قد يكون السبب في التعارض الظاهري هو أن يكون أحد النصين المتعارضين ناسخ للآخر، ولكن لا يعلم الفقيه بذلك فيظن أنه تعارض وليس بتعارض.

ومن أمثلة ذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿الوضوء مما مست النار<sup>54</sup>﴾ وروى أنه □  
﴿أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>55</sup>﴾.

وقد اختلف العلماء في هذا، فبعضهم ذهبوا الى الوضوء مما مست النار، ومن ذهب الى هذا ابن عمر وأبو طلحة وأنس ابن مالك وأبو موسى وعائشة رضی الله عنهم.

وذهب أكثر أهل العلم الى ترك الوضوء مما مست النار ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس، وقالوا ليس بين الحديثين تعارض في الحقيقة، لأن الوضوء مما مست النار منسوخ بما رواه جابر بن عبد الله<sup>56</sup>.

حيث قال: ﴿كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار<sup>57</sup>﴾، قال أبو داود في سننه هذا اختصار من الحديث الثاني.

---

<sup>53</sup> أنظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ / 2004م، ج: 3، ص: 108. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج: 5، ص: 79.

<sup>54</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، رقم الحديث: 351، ج: 1، ص: 272.

<sup>55</sup> المصدر السابق، رقم الحديث: 354، ج: 1، ص: 273.

<sup>56</sup> الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الناشر: دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد، الطبعة: الثانية، 1359هـ، ج: 1، ص: 48.

السبب الثالث: إختلاف الحكم للمسألة الواحدة. وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يحكم بحكم في حالة، وحكماً آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى، فيروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي بعض آخر الحكم الثاني، فيفهم أنه تعارض ولكن بعد التأمل، والنظر في حال الحكمين يتبين على أحما بعيدان عن التعارض في الحقيقة، ويتبين أن إختلاف الحكمين إنما هو لإختلاف الحالتين وليس من التعارض في شيء<sup>58</sup>.

ومن أمثلة ذلك: روى أبا شريح العدوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿الإمام جنة، فإن أتم فلکم، وإن نقص فعليه النقصان، ولكم التمام<sup>59</sup>﴾. وروى عن ابراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه<sup>60</sup>﴾.

فالحديثان متعارضان في الظاهر حيث يفيد الأول أن أيّ نقص في صلاة الإمام يعود عليه فقط دون المأمومين، بينما يفيد الحديث الثاني أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام وأيّ فساد في صلاة الإمام يفسد صلاة المأموم خلفه.

والحق أن الحديثين في الحقيقة والواقع متفقان ولا تعارض بينهما مطلقاً، وقد قال العلماء أن حديث أبي شريح يحمل على ما شأنه الخفاء، وعليه فيعذر المأموم في الجهل به، فإن علمه بعد فراغ الصلاة كأن تبين له حدث الإمام، أو أن عليه نجاسة خفية مثلاً لم تجب عليه الإعادة ولم يفته ثواب الجماعة.

---

<sup>57</sup> أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا / بيروت، رقم الحديث: 192، ج: 1، ص: 49.

<sup>58</sup> أنظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج: 3، ص: 218.

<sup>59</sup> أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، الجامع، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى 1425 هـ/ 2005 م، رقم الحديث: 383، ج: 1، ص: 229.

<sup>60</sup> أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الآثار، المحقق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، رقم الحديث: 144، ج: 1، ص: 30.

كما يحمل أن حديث إبراهيم من شأنه الظهور، كما لا يعذر المأموم في الجهل به، فإن علمه بعد فراغ الصلاة، كأن تبين له كفر الإمام أو جنونه، أو كونه امرأة والمأموم رجلاً مثلاً وجبت عليه الإعادة<sup>61</sup>، وبذلك فيكون لكل من الحديثين وجهة ومن ثم فلا مجال للقول بتعارضهما.

**السبب الرابع: ذكر طريقين أو أكثر لبعض الأمور والأحكام الشرعية عن النبي.** والأخذ بكل واحد منهما جائز، يذكر بعض الرواة بواحد منها، وبعض آخر الطريق الآخر، فيفهم من الروايتين من لا يعلم ذلك التعارض بينهما وليس منه، حيث أن الأخذ بالكل جائز.

مثال ذلك: روي عن أنس رضي الله عنه: ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة<sup>62</sup>﴾، كما روى عن عبدالله بن زيد بن ثابت أنه قال: ﴿كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة<sup>63</sup>﴾.

بعد النظر في الحديثين يتبين على أنه لا تعارض بينهما في الحقيقة والعمل بكل منهما جائز، وإنما القصد من حديث عبدالله بن زيد التثنية في قول ﴿قد قامت الصلاة﴾ فقط<sup>64</sup>.

---

<sup>61</sup> أنظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ج: 5، ص: 229.

<sup>62</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 603، ج: 1، ص: 124. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 378، ج: 1، ص: 286.

<sup>63</sup> الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت، رقم الحديث: 194، ج: 1، ص: 371.

<sup>64</sup> المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري، المفاتيح في شرح المصاييح، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ / 2012 م، رقم الحديث: 443، ج: 2، ص: 40.

السبب الخامس: ورود لفظ عام في القرآن الكريم والسنة النبوية يراد به العموم والآخر يراد به الخصوص، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص، فيرى ظاهر هذه الألفاظ اختلافاً، لكن ليس باختلاف في الحقيقة.

ومن أمثلة ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾<sup>65</sup>، والظاهر أن الآية عامّة بالنسبة لكل سارق، سواء سرق قليلاً أو كثيراً، ولكن السنة خصصت هذا العموم، فعن عائشة رضی الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً﴾<sup>66</sup>، ولا شك أن معرفة العام والخاص من الألفاظ تحتاج إلى دراية كبيرة بعلم القرآن والسنة حتى لا يتوهم المرء بوجود التعارض بين الأدلة الشرعية.

وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، ولكن الذي ذكرنا من الأسباب هي فقط أسباب للتعارض بين نصين.

---

<sup>65</sup> سورة المائدة: 38/5.

<sup>66</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1684، ج: 3، ص: 1312.

## المبحث الرابع

### أقسام التعارض

من المعلوم أن الأدلة الشرعية المتفقة عليها أربعة، وعندما نتأملها يتبين لنا ربما وقع بين كل واحد منها وباقيها التعارض الظاهري، وهذا التعارض في الكتاب يمكن أن يقع بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، والكتاب والإجماع، والكتاب والقياس.

وأما التعارض في السنة قد يقع بين السنة والكتاب، والسنة والسنة، والسنة والإجماع، والسنة والقياس. وأما التعارض في الإجماع قد يقع بين الإجماع والإجماع، وأما التعارض في القياس قد يقع بين القياسين<sup>67</sup>، ونركز في هذا المبحث على أقسام التعارض الذي قد يقع بين نصين، وأن العلماء قسموا هذا النوع من التعارض الى أربعة أقسام:

#### القسم الأول والثاني: أن يكون بين دليلين عامين أو خاصين بالترجيح:

قال المرادوي "يعني أنه يجوز تعارض عامين عند أكثر العلماء، بل غالبهم أطلق العبارة في التعارض، فشمّل العامين وغيرهما مما يمكن التعارض فيه، وذكر بعض أصحابنا عن قوم منع تعارض عموميين بلا مرجح"، وقد خص الإمام أحمد نفيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر<sup>68</sup>، بقوله: ﴿من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها﴾<sup>69</sup>، وذكر القاضي<sup>70</sup>، وأصحابه<sup>71</sup> والشافعية<sup>72</sup> تعارضهما، لأن

<sup>67</sup> الزركشي، البحر المحيط، ج: 8، ص: 120.

<sup>68</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: (586): ج: 1، ص: 121.

<sup>69</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 684، ج: 1، ص: 477.

<sup>70</sup> القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نضه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م، ج: 2، ص: 627.

<sup>71</sup> الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، ج: 8، ص: 3665.

كُلًّا منهما عام من وجه وخاص من وجه<sup>73</sup>، وقد علل ابن قدامة الجواز بقوله: وقال قوم لا يجوز تعارض عمومين خاليتين عن دليل الترجيح لأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة وهو منفر عن الطاعة، قلنا بل ذلك جائز ويكون مبيِّنا للعصر الأول وإنما خفي علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة ويكون ذلك محنة وتكليفا علينا لنطلب دليلا آخر ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا وأما التنفير فباطل فقد نفر طائفة من الكفار من النسخ ثم لم يدل ذلك على استحالته والله أعلم<sup>74</sup>، والذي يبدو من أقوال العلماء هو وقوع التعارض بين دليلين سواء أكانا بين عامين أو خاصين، وقال الرازي: والتفصيل فيه: أي في الخاص، كما في العامين من غير تفاوت<sup>75</sup>، ثم إن التعارض بين دليلين عامين أو خاصين له أربع حالات:

**الحالة الأولى:** أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع، قال ابن قدامة: "إذا تعارض عمومان فأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل الصحيح والآخر غير ممكن تأويله فيجب التأويل في المؤول ويكون الآخر دليلا على المراد منه جمعا بين الحديثين إذ هو أولى من إلغاءهما"<sup>76</sup>، وقال

<sup>72</sup> أنظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 2003 م - 1424 هـ، ج: 1، ص: 34. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، ج: 5، ص: 408.

<sup>73</sup> أنظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ج: 4، ص: 1582. امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الورقات، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ج: 1، ص: 23. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ / 2000 م، ج: 8، ص: 4127.

<sup>74</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م، ج: 2، ص: 82.

<sup>75</sup> الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي، المحصول، ج: 5، ص: 410.

<sup>76</sup> ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج: 2، ص: 80.

المرداوي "لا نسخ مع إمكان الجمع، لأننا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ"<sup>77</sup>.

**الحالة الثانية:** فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول، قال ابن قدامة "وإن تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين كما لو قال من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فلا تقتلوه فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما"<sup>78</sup>.

**الحالة الثالثة:** فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح، قال ابن أمير الحاج: "إذا لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن"<sup>79</sup>.

**الحالة الرابعة:** فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف<sup>80</sup>، قال الطوفي: "إذا تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يترجح أحدهما لزمه التوقف أي: لزوم التوقف على ما كان عليه الدليل"<sup>81</sup>.

**القسم الثالث:** أن يكون بين عام وخاص: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ﴾<sup>82</sup>، مع قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿أحلت لكم ميتتان ودمان...﴾<sup>83</sup>، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:

---

<sup>77</sup> المرادوي، التبحير شرح التحرير في أصول الفقه، ج: 6، ص: 1983.

<sup>78</sup> ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج: 2، ص: 80.

<sup>79</sup> ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتبحير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، ج: 3، ص: 4.

<sup>80</sup> أنظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج: 1، ص: 34. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج: 5، ص: 1538.

<sup>81</sup> الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ / 1987م، ج: 3، ص: 617.

<sup>82</sup> سورة المائدة: 3/5.

<sup>83</sup> ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، رقم الحديث: 3314، ج: 3، ص: 1102.

﴿فيما سقت السماء العشر<sup>84</sup>﴾، مع قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة<sup>85</sup>﴾،

قالوا يجب في هذا وأمثاله أن يقضى بالخاص على العام ولا فرق بين أن يتأخر العام ويتقدم الخاص ويتأخر الخاص ويتقدم العام<sup>86</sup>.

**القسم الرابع:** أن يكون بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه<sup>87</sup>: وضابط الأعم والأخص من وجه: قال القرآني وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ<sup>88</sup>﴾، يتناول المملوكتين والحرتين، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>89</sup>﴾ يتناول الأختين والأجنبيتين، "وضابط الأعم والأخص من وجه: أن يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، وقد وجد الأول في الأختين الحرتين بدون الملك، ووجد الثاني في المملوكات الأجنبية بدون الأخوة، واجتمعا معاً في الأختين المملوكتين، فكل منهما حينئذ أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فلا رجحان لأحدهما على الآخر من هذا الوجه..."<sup>90</sup>، قال المرادوي: "شأن العموم والخصوص من وجه أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما في صورة،

---

<sup>84</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 1412، ج: 2، ص: 540.

<sup>85</sup> المصدر السابق، رقم الحديث: 1413، ج: 2، ص: 540.

<sup>86</sup> أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، ج: 1، ص: 198.

<sup>87</sup> أنظر: ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ / 1999 م، ج: 2، ص: 416. الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 8، ص: 3665.

<sup>88</sup> سورة النساء: 23/4.

<sup>89</sup> سورة النساء: 3/4.

<sup>90</sup> القرآني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرآني، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ج: 1، ص: 422.

فيجتمع الحمد والشكر في الثناء باللسان، وينفرد الحمد بالثناء على الصفات الحميدة من غيره، وينفرد الشكر بالثناء بالحنان والأركان<sup>91</sup>، وللعام والخاص من وجه حالات:

**الحالة الأولى:** أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به: مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>92</sup>﴾، فهذه الآية عامة في الحامل وغيرها، خاصة بالمتوفى عنها، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>93</sup>﴾ خاصة بالحامل، عامة في المتوفى عنها وغيرها، فيخصص عموم الأولى بالثانية، فتخرج الحامل من عموم الأولى، وتكون عدتها وضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها أم غيرها، وقد دلّ على هذا تخصيص الكتاب بالسنة كما في حديث سبيعة الأسلمية رضی الله عنها أنها وضعت بعد وفات زوجها بليال، فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج<sup>94</sup>، فدلّ ذلك على أن الحامل المتوفى عنها غير داخلية في عموم آية البقرة<sup>95</sup>.

**الحالة الثانية:** وإن لم يتم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر ولم يتم مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها: كما مثل لهذا الشيرازي وقال: مثل ما روى: أن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس<sup>96</sup>﴾، مع قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

<sup>91</sup> المرادوي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج: 1، ص: 42.

<sup>92</sup> سورة البقرة: 234 / 2.

<sup>93</sup> سورة الطلاق: 4 / 65.

<sup>94</sup> البخاري، البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: رقم الحديث: 5014، ج: 5، ص: 2038. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم: رقم الحديث: 1485، ج: 2، ص: 1122.

<sup>95</sup> أنظر: ابن النجار، الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 360. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكيم الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان، عام النشر: 1415 هـ / 1995 م، ج: 1، ص: 150.

<sup>96</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 585، ج: 1، ص: 121.

ذكرها<sup>97</sup>، فإنه يحمل أن يكون المراد بالنهاي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لا سبب لها من الصلوات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها<sup>98</sup>﴾، ويحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها في غير طلوع الشمس، بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس<sup>99</sup>﴾، فالواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر<sup>100</sup>

## المبحث الخامس

### أركان التعارض

عرف العلماء الركن وقالوا: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وأنه يطلق على جزء من الماهية، مثل: القيام ركن للصلاة، والوقوف بعرفة ركن للحج، بحيث لا يتم أحدهما إلا بما هو جزء من ماهيتهما<sup>101</sup>.

قال البزدوي والسرخسي: وركن المعارضة: تقابل المحتجين على السواء لامرئ لأحدهما على الأخرى في حكمين متضادين<sup>102</sup>، وعرفه الزركشي في تعريف المختار بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"<sup>103</sup>، وبعد التمعن والتأمل في هذه التعاريف يمكن أن نستخلص أركان التعارض فيما يلي:

<sup>97</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 684، ج: 1، ص: 477.

<sup>98</sup> المصدر السابق رقم الحديث: 684، ج: 1، ص: 477.

<sup>99</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 585، ج: 1، ص: 121.

<sup>100</sup> أنظر: الشيرازي، اللمع في اصول الفقه، ج: 1، ص: 35.

<sup>101</sup> عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج: 3، ص: 76.

<sup>102</sup> البزدوي، أصول، ج: 1، ص: 200. السرخسي، أصول، ج: 2، ص: 12.

<sup>103</sup> الزركشي، البحر المحيط، ج: 8، ص: 120.

**الركن الأول:** تعدد الدليلين فأكثر، فلا يتحقق التعارض في دليل واحد، لفوات الركن وهو التعدد، ولو استدل الطاعن على النصوص بالتعارض بدليل واحد لا يُؤخذ منه شبهته لأنه لا يمكن الحكم بوجود التعارض في الدين بدليل واحد.

**الركن الثاني:** كون المتعارضين حجتين، إذاً فلا تعارض بين غير الحجتين سواء كان من الطرفين، أو طرف واحد، وعلى هذا فلا تعارض بين القياسين أو قياس وإستحسان، ولا يقال القياس عارض الأستحسان وبالعكس، لأنه لا مماثلة بينهما في الحجية، ولا يتحقق التعارض<sup>104</sup>.

**الركن الثالث:** التقابل والتدافع بين الحجتين، بأن تقضي أحدهما خلاف، أو عدم ما تقتضيه أخرى، كالحل والحرمه، والنفي والإثبات في مسألة واحدة، لأنهما أي: الدليلين إذا كانا متفقين يتأيد كل دليل بالآخر ولا يقع التعارض، وعلى هذا فلا تعارض بين المتوافقتين لفقد هذا الركن وهو التقابل والتدافع<sup>105</sup>.

**الركن الرابع:** كون الحجتين متساويتين في القوة: إذ لا مقابلة بين الضعيف والقوي بل يترجح القوي فالمشهور لا يقابل المتواتر وخبر الواحد لا يعارض المشهور، وهكذا<sup>106</sup>.

**الركن الخامس:** عدم إمكان الإجماع بين الدليلين: بحيث اذا تقابل أحدهما بالآخر لا يمكن أن يُجمع، لأن أصل التعارض هو تقابل الحجتين على السواء لامزيتة لأحدهما على الأخرى في حكمين متضادين، وإذا اجتمع أحدهما بالآخر، لا يُحكم بوجود التعارض بينهما<sup>107</sup>.

استنادا على ما تقدم فلا تعارض بين الظاهر والنص، ولا بين النص والمفسر، ولا بين المفسر والمحكم، ولا بين الجمل والظاهر، ولا بين المتشابه والمحكم، ولا بين المشهور والآحاد من الحديث، ولا بين المشهور والمتواتر، ولا بين الآحاد والمتواتر، ولا بين الخاص والعام.

فمثلاً لا تعارض بين المحكم والمتشابه<sup>108</sup>: مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>109</sup> فإنه محكم في نفي المماثلة فلا يعارضه قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>110</sup> لأنه يحتمل معاني منها ما توجب التشبيه

<sup>104</sup> أنظر: البزدوي، أصول، ج: 1، ص: 200.

<sup>105</sup> عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج: 3، ص: 77.

<sup>106</sup> عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج: 3، ص: 77.

<sup>107</sup> البزدوي، أصول، ج: 1، ص: 200. السرخسي، أصول، ج: 2، ص: 12.

ومنها ما لا توجب، فلا يثبت التعارض بينهما في الحقيقة، لأن ركن المعارضة تساوي المحتين وليس هناك التساوي في دلالة النصين<sup>111</sup>.

ولا تعارض بين المجمل والظاهر<sup>112</sup>: ولو استدل مستدل في حل البيع في صورة من الصور بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>113</sup> لا يكون لخصمه أن يعارضه بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>114</sup> لأنه مجمل والمجمل لا يعارض الظاهر<sup>115</sup>.

ولا تعارض بين المشهور وخبر الواحد<sup>116</sup>: كما لو عارض حديث ﴿البينة على المدعي، واليمين على من أنكر﴾<sup>117</sup>، بحديث ﴿القضاء بشاهد ويمين﴾<sup>118</sup>، قال أبو الفداء: "هذا حديث صحيح مشهور

---

<sup>108</sup> فقد عرف العلماء المحكم والمتشابه وقالوا: أما المحكم: ما وضع معناه، أو ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهها واحداً، أو ما استقل بنفسه، وغيرها. وأما المتشابه: ما غمض معناه، أو ما احتمل أوجهها، أو ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره. وغيرها. أنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م، ج: 3، ص: 4.

<sup>109</sup> سورة الشورى: 11/42.

<sup>110</sup> سورة طه: 5/20.

<sup>111</sup> أنظر: الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 86. السعناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السعناقي، الكافي شرح البزودي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ج: 3، ص: 1392.

<sup>112</sup> وأما المعنى الإصطلاحي للمجمل والظاهر فقد وضع العلماء التعريف لهما بقوله: أما المجمل: فهو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره. وأما الظاهر: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر. راجع: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج: 1، ص: 140-142.

<sup>113</sup> سورة البقرة: 275/2.

<sup>114</sup> سورة البقرة: 275/2.

<sup>115</sup> السعناقي، الكافي شرح البزودي، ج: 3، ص: 1392.

<sup>116</sup> المشهور: هو ما رواه أكثر من ثلاثة في الطبقة الواحدة، ولم يصل إلى حد التواتر، ويسمى أيضاً مستفيض. وأما خبر الأحاد: هو ما لم يجمع شروط المتواتر. أنظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م، ج: 1، ص: 46.

فلا يعادله هذا، لأنه خبر واحد"، وإذا نتأمل في كلا الدليلين يتبين لنا أنه إنتفى المساواة في الحجتين في الحكم، الواحد منهما مشهور والآخر آحاد<sup>119</sup>.

وغير ذلك مما لا تعارض بينهما من الأدلة، لأنه ينتفي فيها أركان التعارض المذكورة أعلاه، والجدير بالذكر هنا أن ما ذكرنا من أركان التعارض يُفهم منها أيضا شروط التعارض، والفرق بينهما فروق سيأتي بيانها.

## المبحث السادس

### شروط التعارض

ذكرنا فيما سبق أن جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء رحمهم الله تعالى عليهم ينفون وجود التعارض بين النصوص الشرعية ويقولون الذي يحدث من التعارض بين النصوص هو التعارض الظاهري فقط وفي نظر المجتهد، وذكرنا الأسباب التي تؤدي الى وجود هذا النوع من التعارض، وكذلك ذكرنا أركان التعارض الذي إن وجدت وجد التعارض وإلا فلا تعارض في الحقيقة، وإذا أردنا أن نقرّ بالتعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية ينبغي أن تتوافر الشروط التي بتوافرها تحقق التعارض الحقيقي، وسنفضل القول في هذا المبحث على شروط التعارض، بحيث إذا فقد شرط منها حصل الترجيح حكما: أما الشرط فمعناه عند الأصوليين، قال القرافي: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"<sup>120</sup>.

وقال أبو ربيع في شرح التعريف: "فالأول احتراز من المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالدین: يجوز وجوب الزكاة مع انتفائه لوجود الغنى، وعدم وجوبها لوجود الفقر مع انتفاء الدين".

---

<sup>117</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، رقم الحديث: 21207، ج: 10، ص: 428.

<sup>118</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1712، ج: 3، ص: 1337.

<sup>119</sup> السُّؤدُوي، أبو الفداء زين الدين قاسم بن فُطْلُوبَعَا السُّؤدُوي الجمالي الحنفي، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج: 1، ص: 167.

<sup>120</sup> القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج: 1، ص: 262.

**والثاني:** "احتراز من السبب والمانع أيضا. أما من السبب، فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما من المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم".

**والثالث:** "احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو قيام المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته، وهو كونه شرطا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع"<sup>121</sup>.

وعلى هذا اذا لم تتوفر شروط التعارض لا يُحكم بوجود التعارض، على الرغم من هذا اذا وجدت الشروط ليس شرطا الحكم بوجود التعارض، وشروط التعارض هي:

**الشرط الأول: التساوي في الثبوت:** وذلك بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة من حيث القطعية والظنية، كآيتين فهما متواترتان في الثبوت، أو آية وحديث متواتر، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد من حيث الثبوت إلا من حيث الدلالة<sup>122</sup>.

**الشرط الثاني: التساوي في القوة:** وذلك لا بد أن يتساوى الدليلان في القوة حتى يتحقق التقابل والتعارض، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه، وعلى هذا فلا تعارض بين الأدلة المتواترة والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق، وكذا إذا كان لأحد الخبرين من الآحاد مثلاً رجحان على الآخر بوجه من وجوه الترجيح يقدم أيضاً، لأن العمل بالدليل الراجح واجب، وعند عدم الدليل المتيقن بخلافه، لا عبرة حينئذ للمرجوح بمقابلة الراجح، مثلاً إذا تعارضا دليلين ظاهرا، لكن راوي أحدهما أفضه من الآخر، أو راوي أحد الدليلين فقيه، والآخر ليس بفقيه، رجح الأول على الثاني<sup>123</sup>.

---

<sup>121</sup> ابو ربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، ج: ١، ص: 435.

<sup>122</sup> الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م، ج: 2، ص: 686.

<sup>123</sup> الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م، ج: ١، ص: 214. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ، بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)،

**الشرط الثالث: التقابل والتدافع والتضاد بين الحجتين:** بأن تقضي أحدهما خلافاً، أو عدم ما تقتضيه أخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات في مسألة واحدة، لأحدهما أي: الدليلين إذا كانا متفقين يتأيد كل دليل بالآخر ولا يقع التعارض، وعلى هذا فلا تعارض بين المتوافقين لفقد هذا الشرط<sup>124</sup>.

**الشرط الرابع: إتّحاد المحل:** تقابل الدليلين في محل واحد لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين دليلين في محلين مختلفين حساً وحكماً: ومن الحسيات الليل والنهار لا يتصور اجتماعهما في وقت واحد ويجوز أن يكون بعض الزمان نهاراً والبعض ليلاً، وكذلك السواد مع البياض مجتمعان في العين في محلين ولا تصور لاجتماعهما في محل واحد، ومن الحكميات مثلاً: النكاح مثلاً يوجب الحل في المنكوحه، والحرمة في أمها، إذاً لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>125</sup>، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>126</sup>، إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وذلك لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم<sup>127</sup>.

**الشرط الخامس: إتّحاد الجهة:** فلا بدّ من وجود إتّحاد الجهة بين الحكمين من حيث جهة التعلق بالحكمين، لأنه لا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات بجهتين أي: فلو اختلفت جهة تعلق الحكم بالمحكوم عليه فلا تعارض، مثل النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت<sup>128</sup>.

---

الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، ج: 1، ص: 687. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 8، ص: 120.

<sup>124</sup> عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج: 3، ص: 77.

<sup>125</sup> سورة البقرة: 223/2.

<sup>126</sup> سورة النساء: 23/4.

<sup>127</sup> أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج: 2، ص: 12. السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج: 1، ص:

687. الساعاتي، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ج: 2، ص: 686.

<sup>128</sup> أنظر: الساعاتي، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ج: 2، ص: 686. الزركشي، البحر المحيط في

أصول الفقه، ج: 8، ص: 121.

**الشرط السادس: اتحاد الوقت:** فإن اختلف الوقت فلا تعارض، لأنه يجوز إجتماع الحكامين المتعارضين في محل واحد في وقتين مختلفين كالخمر في أول الإسلام كان حلالاً، ثم حرم بعد ذلك، وأيضاً الصوم فإنه يجب في وقت، والفطر في وقت آخر<sup>129</sup>.

وأيضاً حل وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: ﴿...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾<sup>130</sup>، يتعارض مع تحريم وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: ﴿... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾<sup>131</sup>، إن تتأمل في هذه الآيتين يتبين لنا أنهما تتكلمان عن محل واحد وهو وطء الزوجة، وأيضاً هناك التساوي بين كلا الدليلين، ولكن هناك إختلاف في الزمن بينهما إذاً لا تعارض بينهما.

قال صفى الدين الأرموي: "أن التعارض بين الفعلين بالذات لا يتصور، لأنهما إن كانا بحيث يمكن الجمع بينهما فظاهر، وإن لم يمكن الجمع بينهما فحيث لا بد وأن يكون وقت أحدهما غير وقت الآخر، وحيث لا يحصل التعارض بينهما ضرورة أن شرط التعارض اتحاد الوقت، بل إنما يتصور بالعرض، وهو على وجهين:

**أحدهما:** بأن يفعل الرسول □ فعلاً في وقت، ويدل دليل على أنه عليه السلام مأمور بمثل ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت، ثم أنه عليه السلام فعل ضد ذلك في مثل ذلك الوقت، فيعلم أنه نسخ عنه وهو تفريع على عدم جواز صدور الذنب منه □.

**ثانيهما:** أن يفعل الرسول □ فعلاً، ويدل دليل على أن غيره مكلف به، ثم نراه بعد ذلك قد أقر بعض الناس على فعل ضده، فيعلم أنه مخصوص عنه، أو نسخ عنه الحكم على حسب ما يقتضيه الحال<sup>132</sup>.

**الشرط السابع: إختلاف الحكم الثابت بكل من الدليلين:** كاجتماع الحجتين المتدافعتين بإيجاب كل واحدة منهما ضد الأخرى كالتحليل والتحريم، وعلى هذا فلا تعارض مع اتحاد الحكم، وأما إذا اختلف

<sup>129</sup> أنظر: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ج: ١، ص: 214. السرخسي، أصول، ج: 2، ص: 13/12.

<sup>130</sup> سورة البقرة: 222 / 2.

<sup>131</sup> سورة البقرة: 222 / 2.

<sup>132</sup> الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 5، ص: 2168.

الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يشبهه الآخر لا يثبت التدافع لأنه يمكن الجمع بينهما، وهذا أيضا لا يتحقق فيه التعارض مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾<sup>133</sup>، فإنه يوجب المؤاخذة في كل يمين مكسوبة بالقلب أي مقصودة سواء كانت معقودة أو غير معقودة فيتحقق المؤاخذة في الغموس، وقوله □: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>134</sup>، يقتضي أن لا يتحقق المؤاخذة في الغموس، لأن الأيمان على نوعين معقودة فيها مؤاخذة، ولغو لا مؤاخذة فيه، والآية سيقت لبيان المؤاخذة في المعقودة ونفيها عن اللغو، والغموس ليست بمعقودة فكان لغوا في حق، والآيتان وإن اختلف الحكم فيهما إلا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فلا تعارض بينهما إذا<sup>135</sup>.

وهذا ختام في شروط التعارض، بحيث اذا احتل شرط من الشروط التي ذكرنا اختل التعارض أي: لا يقع، ومع ذلك اذا وجد شرط من هذه الشروط لا يجب أن يقع التعارض كما ذكر القرافي رحمه الله تعالى في تعريفه للشرط.

<sup>133</sup> سورة البقرة: 225/2.

<sup>134</sup> سورة المائدة: 89/5.

<sup>135</sup> أنظر: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ج: ١، ص: 214. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البيزوي، ج: 3، ص: 90.

## المبحث السابع

### حكم التعارض وموقف العلماء حول الأدلة المتعارضة

#### وطرق التخلص من التعارض بين النصوص وأمثلتها

قلنا فيما سبق قد تواجه الأدلة الشرعية تعارضاً ظاهرياً في نظر المجتهد، كما قال الأمام الشافعي رحمه الله بأنه لا يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يشته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ، وانتهينا من ما هو ركن للتعارض وشرط له، بحيث لا وجود للتعارض حقيقة إلا بعد ما استوفت أركانه وشروطه، وهذا التعارض الظاهري يسبب لكي يصرفوا العلماء رحمهم الله جهدهم تجاه هذه المسألة وعبروا عن موقفهم حول الأدلة المتعارضة، ولكي يقوموا بوضع طرق معتبرة لرفع هذا التعارض الظاهري، وفي هذا المبحث نذكر حكم التعارض وموقف العلماء حول الأدلة المتعارضة، وطرق التخلص من التعارض بين النصوص وأمثلتها.

#### حكم التعارض وموقف العلماء حول الأدلة المتعارضة:

قلنا فيما سبق قد يحدث التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية في نظر المجتهد، وإذا ظهر التعارض الظاهري بين النصوص وبان للمجتهد أنه تعارض ماذا على المجتهد فعله؟ وكيف يتعامل العلماء رحمهم الله مع الدليلين اذا وقع التعارض بينهما؟ وهنا نذكر آراء العلماء من الأصوليين، والمحدثين وغيرهم حول هذه المسألة، والجدير بالذكر أن العلماء اختلفوا في حكم وكيفية التعامل مع النصوص المتعارضة ظاهراً الى مذاهب منها:

#### المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء<sup>136</sup>:

<sup>136</sup>أنظر: الشافعي، الرسالة، ج: ١، ص: 214. السمعاني، قواطع الأدلة في اصول الفقه، ج: ١، ص: 404. الشاطبي، الموافقات، ج: 5، ص: 112. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، مكان النشر الرياض، ج: 2، ص: 197. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج: 2، ص: 230.

ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمفسرين والفقهاء من المذاهب الأربعة عدا الحنفية، والظاهرية، إلى أن حكم التعارض ما يلي:

**الأول: الجمع:** وهو لغة: الإئتلاف بين جموع متفرقة، يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، وتجمع القوم: اجتمعوا أيضا من هاهنا وهاهنا<sup>137</sup>. والجمع اصطلاحا: صنع الإئتلاف بين الأدلة الشرعية والتوافق بين بعضها البعض، على الرغم من أن الإختلاف غير موجود بينها في الحقيقة<sup>138</sup>.

وعلى هذا إذا علم المجتهد أن هناك تعارض ظاهري بين نصين مثلاً، يسعى للجمع بينهما، وذلك بضرب المعنى بين كلا الدليلين، من غير النظر إلى تاريخ ورودهما، أو تفضيل أحدهما على الآخر، والسعي إلى الجمع إنما يكون لأجل العمل بكل من الدليلين.

نقل الخطيب البغدادي عن الإمام الشافعي: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر قلت: وهذا القول صحيح، وأنا أذكر بعض الأحاديث التي يظن أنها متضادة لتعارضها في الظاهر وليست متضادة"، ثم يذكر الأمثلة ويجمع بينها<sup>139</sup>.

ويقول الحازمي: أما الخطاب المنفصل المتعارض نظر فيه "هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر في التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه عن النقص"<sup>140</sup>.

---

القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج: ١، ص: 421. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 609. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 2، ص: 21.

<sup>137</sup> أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 8، ص: 53.

<sup>138</sup> أنظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج: ١، ص: 211.

<sup>139</sup> الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي/السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ، ج: ١، ص: 538.

<sup>140</sup> الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية 1359 هـ، ج: ١، ص: 7.

وكذلك يقول الإسنوي: "إذا تعارض فإنما ترجيح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصر إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال"<sup>141</sup>.

### شروط الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين:

**الشرط الأول:** أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابتين بالحجية: بمعنى يشترط لصحة الجمع

بين الدليلين المتعارضين أن يكون كل منهما صحيح السند مثلاً، وعند عدم التحقق ذلك بأن يكون كلاهما أو أحدهما ضعيفاً، أو شاذاً، أو متروكاً، أو منكراً<sup>142</sup>، حينئذ لا يلجأ المجتهد إلى الجمع لأنه لا داعي للجمع والتوفيق أصلاً، ويحكم بسلامة الآخر من المعارضة.

يقول الجزائري: "أن الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر إذ لا حكم لضعيف مع القوي"<sup>143</sup>.

**الشرط الثاني:** لا يؤدي الجمع إلى بطلان أو إلغاء نص من نصوص الشريعة، أو جزء منه:

بمعنى إذا لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين الدليلين، وأدى ذلك إلى بطلان حكم من أحكام الشريعة، لا يعتبر بمثل هذا النوع من الجمع والتوفيق<sup>144</sup>.

---

<sup>141</sup> الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج: ١، ص: 375.

<sup>142</sup> الضعيف: هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن. والشاذ: هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس. والمتروك: إذا كان المخالف غير ثقة فهو شاذ متروك، والمنكر: أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. أنظر: العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م، ج: ١، ص: 106/100/63.

<sup>143</sup> الجزائري، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، ج: ١، ص: 540.

<sup>144</sup> الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 331.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلين المتعارضين متساويين في الحكم: لكي يصح الجمع بينهما، وإلاّ يجب العمل بالراجح. يقول القسطلاني في شرحه: "أن محل طريق الجمع المذكور إذا تساوت الروايتان في القوة أما في التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود"<sup>145</sup>.

الشرط الرابع: أن لا يكون الحكم الثابت بالمتعارضين متضادين في الحكم والمعنى: يقول حجة الإسلام الغزالي: "فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ويقدر تدافع النصين"<sup>146</sup>.

الشرط الخامس: أن لا يكون الجمع بين الدليلين المتعارضين بالتأويل البعيد: يقول الجزائري: "وإنما شرطوا في مختلف الحديث ان يمكن فيه الجمع بغير تعسف لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معا أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق على الإطلاق ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتمادا على كونه مما لا يخفى"<sup>147</sup>.

الشرط السادس: أن ما يُستنتج من معاني الجمع من المعاني التي يحتملها اللفظ: يقول الآمدي: "أن يكون اللفظ قابلا للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف إليه"<sup>148</sup>.

الشرط السابع: أن يكون الباحث من المتعارضين، والمتأمل فيهما لأجل الجمع أهلا لذلك الجمع: وإلاّ فلا يقبل منه: يقول النووي: "وإنما يقوم بذلك غالبا لائمة الجامعون بين الحديث والفقهاء

---

<sup>145</sup> القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، ج: 8، ص: 154.

<sup>146</sup> الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج: 2، ص: 169.

<sup>147</sup> الجزائري، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج: 1، ص: 519.

<sup>148</sup> الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404، تحقيق: د. سيد الجميلي، ج: 3، ص: 60.

والأصوليين المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الاحيان"149.

### مثال الجمع والتوفيق الصحيح بين الأدلة:

ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا<sup>150</sup> ﴾، مع ما ورد عنه ﷺ أنه فعل ذلك في بيته مستقبل بيت المقدس ومستدبر الكعبة<sup>151</sup>، يقول القرافي: "فحملنا الأول على الأفضية والثاني على الأبنية"، بمعنى أن العلماء حملوا النهي على حرمة التوجه والإستدبار الى القبلة بهما في الفضاء أي: في الصحراء، وحملوا حديث الجواز على جواز ذلك في الأبنية، والأمكنة المخصصة لذلك<sup>152</sup>.

**الثاني: الترجيح:** وهو لغة: من باب التفعيل من رَجَحَ يَرْجَحُ ترجيحاً، وتدور معناه حول الثقل، والميلان، ورجح الشيء بيده بمعنى وزنه، ونظر ما ثقله، وعلى هذا الترجيح لغة: التغليب والتثقل، يقال رجع الميزان أي: أثقله حتى مال<sup>153</sup>.

---

<sup>149</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج: 1، ص: 35.

<sup>150</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري، رقم الحديث: 394، ج: 1، ص: 88. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 264، ج: 1، ص: 224.

<sup>151</sup> المصادر السابقة، البخاري، رقم الحديث: 145، ج: 1، ص: 41. مسلم، رقم الحديث: 266، ج: 1، ص: 224.

<sup>152</sup> أنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج: 1، ص: 421. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج: 3، ص: 372.

<sup>153</sup> أنظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندراوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م، مكان النشر بيروت، ج: 3، ص: 75. أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، الأفعال، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1403هـ 1983م، مكان النشر بيروت، ج: 2، ص: 32. مابن منظور، لسان العرب، ج: 2، ص: 445.

وأما اصطلاحاً: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل"<sup>154</sup>، وقال ابن المفلح: "هو اقتزان الأمانة بما تقوى به على معارضتها"<sup>155</sup>.

وقال الأرموي: "هو عبارة عن تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"<sup>156</sup>. والترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتباً على وجوده، فوجوده وجوده.

وعند تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهراً، يلجأ المجتهد الى ترجيح وتفضيل أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح، والترجيح بين نصين قد يكون بكيفية إسناده، أو بوقت وروده، أو بلفظه، أو بحكمه، أو بأمر خارج عن ذلك.

قال ابن النجّار: " أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء، سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار"<sup>157</sup>.

### شروط الترجيح:

إذا اراد المجتهد أن يرحح أحد الدليلين على الآخر، فهل يستطيع ذلك، أم للترجيح شروط لا بدّ من توافرها، فنقول نعم أن للترجيح شروط لا بدّ من توافرها، ونذكرها فيما يلي:

**الشرط الأول: أن لا تكون الأدلة من القطعيّات:** بل أنّها تكون من الأدلة التي فيها التفاوت أي: من الظنيّات، والمراد منه اجتماع دليلين ظنيين بحكم واحد بأمارتين، وإلّا لا تتعارض الظنيّات، والأدلة القاطعة لا تكون فيها الترجيح، مثل الأخبار المتواترة فإنّها من القطعيّات، هذا رأي أكثر الأصوليين

---

<sup>154</sup> أنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 8، ص: 145. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 616.

<sup>155</sup> ابن مفلح، أصول الفقه، ج: 4، ص: 1581.

<sup>156</sup> الأرموي، ، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 8، ص: 3647.

<sup>157</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 619.

والمحدثين، يقول الغزالي: لا ترجيح لعلم على علم، وإذا تعارض نضان قاطعان فلا سبيل حينئذ إلى الترجيح<sup>158</sup>، ويقول البيضاوي: "لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان، أو اجتماعاً"<sup>159</sup>.

**الشرط الثاني: التساوي في القوة:** وذلك لا بد أن يتساوى الدليلان في القوة حتى يتحقق التقابل والتعارض، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه، وعلى هذا فلا تعارض بين الأدلة المتواترة والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق، وكذا إذا كان لأحد الخبرين من الآحاد مثلاً رجحان على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح يقدم أيضاً، لأن العمل بالدليل الراجح واجب، وعند عدم الدليل المتيقن بخلافه، لا عبرة حينئذ للمرجوح بمقابلة الراجح، مثلاً إذا تعارضا دليلين ظاهراً، لكن راوي أحدهما أفضه من الآخر، أو راوي أحد الدليلين فقيهه، والآخر ليس بفقيهه، رجح الأول على الثاني<sup>160</sup>.

**الشرط الثالث: التساوي في الثبوت:** وذلك بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة من حيث القطعية والظنية، كآيتين فهما متواترتان في الثبوت، أو آية وحديث متواتر، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد من حيث الثبوت إلا من حيث الدلالة، وإذا لم يتحقق التعارض لا يقع الترجيح، إذ لا ترجيح إلا عند التعارض، فإن التعارض شرط لوقوع الترجيح<sup>161</sup>.

**الشرط الرابع: الإتفاق بين كلا الدليلين المتعارضين في الحكم، مع اتحادهما في الوقت والمحل والجهة:** وعلى هذا فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء في قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>162</sup>، مع الإذن به في غير هذا الوقت، كما في قوله □ عندما سُئِلَ أي الكسب أطيب يقول: ﴿إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ

<sup>158</sup> الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 375.

<sup>159</sup> أنظر: البيضاوي، منهاج الوصول الى علم الأصول، ج: 1، ص: 239. الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج: 1، ص: 374.

<sup>160</sup> راجع الهامش: 123.

<sup>161</sup> راجع الهامش: 122.

<sup>162</sup> سورة الجمعة: 9/62.

الرجل من كسبه، وكل بيع مبرور<sup>163</sup>، والحديث فيه دلالة على رخصة العمل والبيع للمرء لمعيشته، فالنصان ليسا متعارضين لأنه هناك الإختلاف في حكم كل منهما<sup>164</sup>.

**الشرط الخامس: الوقوع بين الأدلة:** وعلى هذا لا يدخل الترجيح بين الدعاوي، لأنها دعاوى محضه تحتاج إلى الإستدلال بالدليل، والترجيح هو إظهار اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا، وإنما هو قوة في الدليل<sup>165</sup>.

**الشرط السادس: عدم إمكان العمل بكل من الدليلين:** وعلى هذا فإذا أمكن العمل بكل واحد منهما من أي وجه من الوجوه، فلا يصار حينئذ الى الترجيح، لأن العمل بكل من الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، إذ من شرط الترجيح عدم إمكان العمل بكل من الدليلين<sup>166</sup>.

**الشرط السابع: إقامة دليل على الترجيح:** بمعنى إذا وقع التعارض بين نصين ولجأ المجتهد الى ترجيح أحدهما على الآخر لا بد أن يستدلّ لترجيحه بدليل شرعي، هذا على رأي كثير من الأصوليين ولكن الفقهاء يخالفونهم في ذلك<sup>167</sup>.

**الشرط الثامن: أن لا يعلم تاريخ ورود أحد الدليلين:** لأنه إذا علم المتأخر من المتقدم فلا يصار الى ترجيح أحد الدليلين على الآخر، يقول الغزالي: "لا ترجيح لعلم على علم، وإذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ ولا بد أن يكون أحدهما ناسخا، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضا حكمنا بالمتأخر"<sup>168</sup>، وإذا يمكن أن يُجمع يُجمع، فلا يصار أيضا الى الترجيح.

<sup>163</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2137، ج: 2، ص: 723.

<sup>164</sup> الشوكاني، رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج: 2، ص: 259.

<sup>165</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 8، ص: 147.

<sup>166</sup> الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج: 1، ص: 375.

<sup>167</sup> الزركشي، ، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 4، ص: 427.

<sup>168</sup> الغزالي، المستصفي، ج: 1، ص: 375.

مثاله: ما روى عن ابن عباس أنه قال: ﴿ ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوما حتى دعاهم<sup>169</sup> ﴾، مع ما روى عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ ابنة الحارث<sup>170</sup>.

فالحديث الأول ينفي قتال رسول الله ﷺ مع قوم قبل أن يدعوهم إلى الإسلام، أما الحديث الثاني يفيد جواز قتال القوم قبل دعوتهم إلى الإسلام، فهنا لا حاجة لإدعاء القول بنسخ أحدهما على الآخر، لأنه يمكن الجمع بينهما، بأن الحديث الأول خطاب لمن لم تبلغهم دعوة الإسلام، فحيث لا يجوز قتال قوم لم يسمعوا عن الإسلام شيء ولكن يجب دعوتهم إليه، أما من بلغت إليه دعوة الإسلام يجوز قتاله كما في الحديث الثاني، وعلى هذا فلا يصار إلى الترجيح أيضاً لإمكان الجمع بينهما.

فهذه جملة من الشروط التي لا بدّ من توافرها لاستوفاء ترجيح صحيح بين الأدلة، وإلا لا يصار إلى الترجيح ولا يعتبر بوجوده، ولا يقبل من المجتهد العمل به من غير تواجدها.

### العلاقة بين التعارض والترجيح:

والجدير بالذكر هنا ينبغي علينا أن نذكر العلاقة بين التعارض والترجيح، لأننا رأينا أن بعض الشروط التي ذكرنا من قبل للترجيح، استوفت بعض هذه الشروط للتعارض أيضاً، إذاً فما العلاقة بينهما، ونذكر هنا بعض أقوال العلماء لجواب هذا السؤال:

وقال عضدالدين الإيجي بعدما يتكلم على أنه لا يكون الترجيح بين القطعيين، يقول "لا بدّ من اقتزان أمر بما به تقوى على معارضتها فهذا الاقتزان الذي هو سبب الترجيح هو المسمى بالترجيح في مصطلح القوم"<sup>171</sup>.

<sup>169</sup> الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بـ ﴿ سنن الدارمي ﴾، تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، الناشر: دار المغني/ السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 2000 م، رقم الحديث: 2488، ج: 3، ص: 1587.

<sup>170</sup> مسلم، الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1703، ج: 3، ص: 1356.

<sup>171</sup> الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن

يقول الأمدى: "إن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه"<sup>172</sup>، وكذلك يقول صدر الشريعة: "الترجح إنما يكون بعد المعارضة"<sup>173</sup>.

يقول ابن النجّار: "ولا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتبا على وجوده"<sup>174</sup>.

وعلى هذا نقول بأن محل الترجيح إنما يكون بعد تعارض الدليلين، فإذا لم يكن بين الدليلين تعارض لا يسع المجتهد الى الترجيح، فوجود الترجيح، ومحلّه، والسعي إليه إنما يكون بعد التعارض، وإلا فلا ترجيح إذاً، وهنا ينبغي أن نقول الترجيح الذي ذكرنا القصد منه الترجيح الذي يثار بسبب التعارض، وليس القصد منه غير ذلك.

### وجوه الترجيح:

إذا استوفى الترجيح الذي يقع بعد التعارض، وتوافرت فيه الشروط التي ذكرنا من قبل، فكيف يرحح المجتهد أحد الدليلين على الآخر؟ وهل لترجح أحد الدليلين طريق، أم له طرق عديدة يستطيع المجتهد أن يرحح الدليل بأحد منها لكي يدفع التعارض الظاهري بين النصوص؟.

نقول الترجيح إما أن يقع بين منقولين كخبرين، أو إما أن يقع بين معقولين كقياسين<sup>175</sup>، والأهم ما نذكره ونلّف أنظارنا اليه هو الواقع بين منقولين:

وطرق الترجيح الواقع بين منقولين وهو القران والسنة تنقسم الى أربعة أقسام:

القسم الأول: الترجيح باعتبار السند: وهو أربعة أنواع.

---

الحاجب المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج: 3، ص: 645.

<sup>172</sup> الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 4، ص: 239.

<sup>173</sup> المحبوبي، عبید الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفية، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416 هـ - 1996 م، ج: 2، ص: 215.

<sup>174</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 616.

<sup>175</sup> الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 375. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 627.

**النوع الأول: الترجيح باعتبار الراوي: وهو وجوه:**

**الوجه الأول: الترجيح باتفاق العلماء على الراوي:** بمعنى إذا اتفقت العلماء على عدالة الراوي في

رواية الحديث يُرَّجَحُ به، وأما إذا اختلفت العلماء على عدالته لا يُرَّجَحُ به، فحينئذ يحكم بأخذ رواية العدالة على غيرها.

**الوجه الثاني: الترجيح بكثرة الرواة:** بمعنى إذا رُوي حديث يُنظر فيه عدد رواة السند، فيرجح ما

رواته أكثر من ما رواه أقل، هذا عند الجمهور لقوة ظن الأكثر من الأقل، وأما الحنفية لا يرجحون بكثرة الرواة ما لم يصل حد الشهرة.

**الوجه الثالث: الترجيح بصفة في الراوي على غيره:** بمعنى يُرَّجَحُ رواية من فيه صفة الصدق، أو

الفطن، أو الثقة، أو الورع، أو العلم، أو اللغة، على من ليس فيه هذه الصفات وهكذا... .

**الوجه الرابع: الترجيح بقربة موجودة في الراوي تؤكد روايته:** بمعنى إذا رُوي روايتان فراوي أحد

الرواية عمل بما رواه، والآخر لم يعمل به فيُرجح الأول على الثاني لأن عمل الراوي في الأول تؤكد أن الذي رواه هو نفسه، وهكذا في غيره من القرائن<sup>176</sup>.

**النوع الثاني: الترجيح باعتبار الرواية:** بمعنى كلما تحلى أحد الرواية بصفة الصحيح يرجح على من

لا تحلى به، مثل الصحيح وغيره، وعلى هذا يُرَّجَحُ حديث المتواتر على المشهور، وهما على الأحاد، والمسند على المرسل، وهكذا، وأما بالنسبة لكتب الحديث، يرجح ما وردت في الصحاح على ما وردت في السنن، وعلى هذا فالأقدم على القدم.

---

<sup>176</sup> الغزالي، المستصفى، ج:1، ص: 376-377. الرازي، المحصول، ج:5، ص:414-427. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج: 2، ص:391-394. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:4، ص:242-252. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، ج: 3، ص: 653. القرطبي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرطبي، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، ج: 8، ص:3701-3708.

**النوع الثالث: الترجيح باعتبار المروي:** وعلى هذا يُرجَّح الحديث الذي سُمع من النبي □ على الذي نُقل منه بالكتابة، أو المسموع منه □ على المروي من صحابي، أو الحديث الذي مؤدي بما آدى به النبي على الذي آدى بمعناه، أو الحديث الذي ذكر الراوي سبب وروده على ما لم يذكر، والذي سنده حدَّثنا أو أخبرنا على الذي سنده أنبأنا.... .

**النوع الرابع: الترجيح باعتبار المروي عنه:** قال عضدالدين الإيجي: "الترجيح بحسب المروي عنه: هو أن لا يثبت إنكار لرواته، على ما ثبت إنكار لرواته وهذا يحتمل وجهين: ما لم يقع لرواته إنكار له، وما لم يقع للناس إنكار لرواته". وعلى هذا يُرجَّح الحديث الذي لم يتردد فيه ما زوى عنه، وعلى الذي تردد فيه، والحديث الذي يرويهِ الراوي شفهيًا من المروي عنه، على الحديث الذي سمعه بواسطة....<sup>177</sup>.

**القسم الثاني: الترجيح باعتبار المتن:** وهو نفس اللفظ الوارد بالنصوص من الكتاب والسنة، ووجوه الترجيح باعتبار نفس المتن كثيرة، مثل الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، وغيرها.

وأما كَيْفِيَّةُ ترجيحه له وجوه شتى ولكننا نلخصها في عبارة ونقول، يرجَّح بقوله □ على فعله، وفعله على تقريره، وما هو فصيح على ركيك، والنهي على الأمر، والخاص على العام، والحقيقة على المجاز، وما كان بلغة القريش على لغة غيرهم، والمشتمل على الزيادة، وما ذُكرت فيه علته على غيره<sup>178</sup>.

ومثال ذلك حديث ﴿من بدّل دينه فاقتلوه<sup>179</sup>﴾، مع ما زوي عن نافع وهو عن عبدالله، أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، ﴿فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل

<sup>177</sup> المصادر السابقة.

<sup>178</sup> أنظر: الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 4، ص: 250-251.العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ج: 1، ص: 677-680. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 2008 م، ج: 4، ص: 74-76.

النساء والصبيان<sup>180</sup>، أما الأول يفيد قتل من بدّل دينه سواء أكانت النساء أو الصبيان أو غيرهما، لكونه علّق القتل فيه بالردة، أما الثاني أنكر قتل النساء والصبيان، نقول يمكن حمل الأول على الحرييات<sup>181</sup>.

### القسم الثالث: الترجيح بحسب المدلول أو الحكم: أن القصد منه الترجيح بحسب ما دلّ عليه

اللفظ من الأحكام الشرعية مثل: الوجوب، والتحرّم، والندب، والإباحة، والكرهية.

أما كيفية الترجيح في ذلك النوع، يرجّح ما فيها المنع على ما فيها الفعل، وعلى هذا يرجّح التحريم على الوجوب، أما النفي والإثبات يرجّح الإثبات على النفي.... الخ<sup>182</sup>.

مثاله: كحديث بلال عندما سُئل عنه أصلى النبي □ في الكعبة قال نعم دخل الكعبة وصلّى فيها<sup>183</sup>. مع ما رُوي من حديث ابن عباس أنه قال أن النبي □ دخل الكعبة ولم يصل<sup>184</sup>. فهنا قدّم العلماء الأول على الثاني لأنه يفيد إثبات الأمر<sup>185</sup>.

### القسم الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارجي: وهو ترجيح أحد الدليلين بدليل آخر غير ما يتعلّق

بالسند ولا بالمتن، وإنما بوجود دليل آخر غير الدليلين المتعارضين:

وعلى هذا يُرجّح أحد الدليلين المتعارضين بدليل آخر يؤيده من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو عقل، أو حسن، أو قرين آخر، وبهذا يقويّ الدليل فيُرجّح<sup>186</sup>.

---

<sup>179</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 6922، ج: 9، ص: 15.

<sup>180</sup> المصدر السابق، رقم الحديث 3014، ج: 4، ص: 61.

<sup>181</sup> العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ج: 1، ص: 678.

<sup>182</sup> أنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 4، ص: 259-264.

<sup>183</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 397، ج: 1، ص: 88.

<sup>184</sup> المصدر السابق، رقم الحديث: 398، ج: 1، ص: 89.

<sup>185</sup> الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الوّاضح في أصول الفقه، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ج: 5، ص: 90.

<sup>186</sup> المصدر السابق، ج: 3، ص: 669/668.

مثال هذا ما رُوي عن أبي موسى أنه قال، قال النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي<sup>187</sup>، مع ما قاله □  
 ﷺ ليس للوليّ مع الثيب أمر<sup>188</sup>، الظاهر بين الحديثين التعارض، حيث يفيد الأول عدم صحة أيّ نكاح  
 إلاّ بوليّ، بينما يفيد الثاني عدم احتياج الثيب الى الوليّ في نكاحها، أو القصد منه ليس لولي أمر الثيب أمر  
 عليها عند نكاحها لأنها لا تحتاجه.

وقد رجّح العلماء الحديث الأول لرواية أبي موسى على الثانية، لأنه يقوّيه الرواية الأخرى<sup>189</sup>، وهو  
 حديث عائشة قالت، قال رسول الله □ ﷺ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل<sup>190</sup>.

### ومثال الترجيح بين الدليلين المتعارضين، عند تعذر الجمع:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو  
 محرم<sup>191</sup>، مع ما روي عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث: ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تزوجها وهو حلال<sup>192</sup>.

والظاهر أن بين هذين الحديثين تعارض، لأن في الحديث الأول أنه □ تزوجها وهو محرم، وأما في  
 الثاني أنه □ تزوجها وهو حلال أي: غير محرم، وهنا لا يمكن أن يُجمع بين الحديثين لأن من شروط الجمع

<sup>187</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1881، ج: 1، ص: 605.

<sup>188</sup> الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي،  
 شرح معاني الآثار، رقم الحديث: 4274، ج: 3، ص: 11.

<sup>189</sup> الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 377-378. الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ج: 1، ص: 17.

<sup>190</sup> أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 2083، ج: 2، ص: 229.

<sup>191</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 1837، ج: 3، ص: 15. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو  
 الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1410،  
 ج: 2، ص: 1031.

<sup>192</sup> مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول  
 الله □، رقم الحديث: 1411، ج: 2، ص: 1032.

أن لا يكون الحكم الثابت بالمعارضين متضادين في الحكم والمعنى، وهما من المتضادين، فيجب على المجتهد أن يلجأ الى الترجيح بين كلا الروايتين، لذلك رجح العلماء الرواية الثانية على الأولى لعدة أسباب:

**الأول:** أن النبي □ تزوجها في عمرة القضاء، وابن عباس لم يكن موجودا في تلك العمرة، لأنه من الصغار في ذلك الوقت، وسمع القصة من غيره، كما روى عن ابن عباس في غير ذلك الموضوع أنه □ تزوج ميمونة في عمرة القضاء<sup>193</sup>.

**الثاني:** أن الرواية الثانية موافقة لنهيه □ في حديث آخر، عن نكاح المحرم أنه قال: ﴿ لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب<sup>194</sup> ﴾، إذاً يُرجح هذا على ذلك.

**الثالث: النسخ:** وهو لغة: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، والشيء ينسخ الشيء نسخاً، أي يزيله ويكون مكانه، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، وهو مجاز، ومنه تناسخ القرون والأزمنة، أي: إزالتها ورفعها، ومنه نسخ الآية بالآية: إزالة حكمها، وفي الكتاب: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ تَلْمِزُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>195</sup> ﴾ أي: أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى<sup>196</sup>.

وأما اصطلاحاً: يقول الشيرازي في تعريف النسخ: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"<sup>197</sup>. وعرفه ابن قدامة: "هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"<sup>198</sup>.

<sup>193</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 4259، ج: 5، ص: 142.

<sup>194</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1409، ج: 2، ص: 1030.

<sup>195</sup> سورة البقرة: 106 / 2.

<sup>196</sup> أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج: 5، ص: 83. ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، ص: 61.

<sup>197</sup> الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج: 1، ص: 55.

<sup>198</sup> ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج: 1، ص: 219.

قلنا فيما سبق إذا ورد نصان متعارضان ظاهراً، فعلى المجتهد أن يلجأ الى الجمع، وإن تعذر الجمع يلجأ الى الترجيح، و نقول هنا وإن تعذر الجمع والترجيح يلجأ الى النسخ، أي يلجأ الى تاريخ الدليلين المتعارضين فإن عرفه فإنه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم، هذا على قول جمهور العلماء.

قال جلال الدين المحلي في شرحه لجمع الجوامع: فإن تعذر أي جميع ما ذكرنا من الجمع والترجيح، وعلم المتأخر فهو ناسخ، وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع رجع إلى غيرهما، لتعذر العمل بواحد منهما<sup>199</sup>.

### شروط النسخ بين الدليلين المتعارضين:

**الشرط الأول: تحقق التعارض الحقيقي بين كلا الدليلين المتعارضين:** فلا بد لتوفير التعارض الحقيقي بين الدليلين أن لا يكون الجمع بينهما بوجه صحيح، وإذا أمكن فإدعاء النسخ وهن لا يعتبر به.

**الشرط الثاني: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً:** يكون المنسوخ منسوخاً إذا كان المنسوخ حكماً شرعياً، ولا يتحقق النسخ في الأحكام العقلية.

**الشرط الثالث: أن يكون دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً:** فإذا رفع الحكم بدليل غير شرعي، وحكم فيه بأنه منسوخ، لا يتحقق النسخ حينئذ، لأنه لا بد من أن يكون دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً، وعلى هذا فلا يرفع الحكم بصفة الجنون أو الموت، لأنهما ليسا دليلاً شرعياً<sup>200</sup>.

**الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الدليل الذي يدعى فيه النسخ مقيداً بوقت، أو بقيد آخر:** إذا كان دليل الرفع أي: المنسوخ متصلاً ومقيداً بوقت ينتهي الحكم إذا انتهى وقته لا يتحقق فيه النسخ

---

<sup>199</sup> المحلي، جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، الناشر مؤسسة الرسالة - دمشق، الطبعة الأولى: 1426، ج: 2، ص: 346.

<sup>200</sup> الغزالي، المستصفي في علم الأصول، ج: 1، ص: 97. الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة، ج: 2، ص: 180.

حينئذ، لأنه لا بدّ من أن يكون غير متصل بشيء، بل لا بدّ أن يكون منفصلاً، بحيث لولا النسخ لدام حكم المنسوخ<sup>201</sup>.

الشرط الخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه: فلا بدّ من تحقق النسخ أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو الناسخ أقوى من المنسوخ، وعلى هذا فادّعاء لحكم الدليل القوي كالقران، والحديث المتواتر، أو المشهور بحديث الآحاد باطل<sup>202</sup>.

وهنا يوجد قول للشافعي: بأنه لا ينسخ الأدنى الأعلى منه لأنه أقوى منه، فادّعاء نسخ الأعلى بالأدنى باطل<sup>203</sup>.

#### مثال النسخ بين نصين عند تعدد الجمع والترجيح:

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>204</sup>.  
مع قوله تعالى: ﴿أُولَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>205</sup>.  
تتحدث الآيتين حول عدّة المتوفى عنها زوجها، أما الأولى تقتضي أن عدّة المتوفى عنها زوجها سنة سواء أكانت حاملاً أو غير حامل، والأخرى تقتضي أن عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكانت حاملاً أو غير حامل، وعند النظر اليهما يبيّن أن بينهما التعارض، بحيث لا يمكن أن يُجمع بينهما، ولا يمكن أن

<sup>201</sup> أنظر: الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 97-98. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج: 2، ص: 55.

<sup>202</sup> أنظر: المصادر السابقة.

<sup>203</sup> الشافعي، الرسالة، ج: 1، ص: 108.

<sup>204</sup> سورة البقرة: 240/2.

<sup>205</sup> سورة البقرة: 234/2.

يُرجح أحدهما على الأخرى، لذلك ذهب العلماء الى أن الأولى نسخت بالثانية، فصارت العدة بوضع الحمل للحامل، وغير الحامل بانتظار أربعة أشهر وعشرة أيام، كما قال الإسنوي في شرحه<sup>206</sup>.

**الرابع: سقوط الدليلين المتعارضين:** يحكم المجتهد بسقوط الدليلين المتعارضين عند تعذر التأريخ أي: النسخ، أو عند العلم بتساوي وتقارن الدليلين، وعند عدم إمكان الجمع والترجيح بينهما، وبهذا يرجع الى البراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين، وحكم بعض العلماء بالتخيير بين الدليلين إن كان مما يمكن فيه التخيير، وعلى هذا يمكن للمكلف أن يأخذ بأيهما شاء، وإلا يُحكم بسقوط الدليلين، والرجوع الى البراءة الأصلية،<sup>207</sup>.

ولا يوجد مثال في الكتاب أو السنة، وقع فيهما تعذر الجمع، والترجيح، والنسخ، والعلماء رحمهم الله رفضوا ذلك، وقد ادعى بعضهم بأنه لا يوجد بين نصين صحيحين متضادين، روي الخطيب البغدادي عن أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة أنه قال: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما"<sup>208</sup>.

### المذهب الثاني: مذهب الحنفية:

ذهبت السادة الحنفية الى أنه إذا وقع التعارض الظاهري بين نصين فعلى المجتهد أن يلجأ الى الطرق التي تدفع بها التعارض، وصاغت الحنفية طرق دفع التعارض على ما يلي:

**الأول: النسخ:** ذهب سادة الحنفية الى أنه إذا تعارض دليلين فعلى المجتهد أن يلجأ الى النظر في تاريخ الدليلين، فإن علم تاريخ ورود أحدهما من الآخر فحيثئذ يحكم بأن اللاحق ناسخ للسابق، وشروط النسخ موضحة كما ذكرنا من قبل<sup>209</sup>.

<sup>206</sup> أنظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج: ١، ص: 239.

<sup>207</sup> أنظر: المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ج: 2، ص: 347. العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، ج: ١، ص: 662.

<sup>208</sup> راجع هامش: 20.

<sup>209</sup> أنظر: السرخسي، أصول، ج: 2، ص: 12. السعناقي، الكافي شرح البزودي، ج: 3، ص: 1377. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 3. ملا خسرو، القاضي محمد بن فراموز بين علي الحنفي، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، المحقق: أبو المنذر جمال أبو العزّ، الناشر: دار الكتب العلمية، ج: ١، ص: 254.

**الثاني: الترجيح:** إذا تعارضا الدليلين، ولجأ المجتهد الى النظر في تاريخ ورود الدليلين، ولم يعلم الى تاريخهما، فإن كان في أحد الدليلين فضل، سواء كان الفضل في الراوي ككونه فقيها، أو في درجة الرواية ككونها متواترا والأخرى آحاداً فحينئذ يلجأ الى ترجيح أحدهما على الأخرى<sup>210</sup>.

**الثالث: الجمع:** وإذا لم يكن هناك أن يدلّ على نسخ أحد الدليلين وثبوت الآخر، ولم يكن هناك مرجح لترجيح أحدهما على الآخر، كأن يكون لأحدهما صفة أو فضل يفضل عن الآخر، يسعى المجتهد جهده للجمع بين كلا الدليلين، وذلك بصرف رواية الى معنى والآخر الى معنى آخر كما وضحنا من قبل<sup>211</sup>.

**الرابع: ترك الدليلين المتعارضين، والرجوع الى أدناهما رتبة:** وإن لم يعلم المجتهد تاريخ الدليلين للحكم بالناسخ والمنسوخ، ولم يكن هناك مرجح لأحدهما على الآخر، ولا يمكن أن يجمع بينهما، يحكم المجتهد بترك الدليلين والعمل بما هو دونهما رتبة.

بمعنى إذا تعارضا كتابان أي: آيتين تتركان ويعمل بما هو دونهما رتبة وهو السنة<sup>212</sup>، مثاله قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>213</sup>، مع قوله تعالى: ﴿أَوْ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>214</sup>، أما الآية الأولى تحرص القراءة على المقتدي وتوجبها عليه، أما الثانية تنفي القراءة عليه، فيلجأ المجتهد الى قوله □ حين يقول: ﴿من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة﴾<sup>215</sup>، ومن هنا حكم الحنفية بعدم جواز قراءة الفاتحة للمأموم بعد ما قرأ الإمام<sup>216</sup>.

<sup>210</sup> أنظر: البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج: ١، ص: 200-201.

<sup>211</sup> ملا خسرو، القاضي محمد بن فراموز بين علي الحنفي، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، المحقق: أبو المنذر جمال أبو العزّ، الناشر: دار الكتب العلمية، ج: ١، ص: 255.

<sup>212</sup> أنظر: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر، ج: ١، ص: 304. أنظر: البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أصول البزدوي/ كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج: ١، ص: 200-201. ملا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، ج: ١، ص: 254.

<sup>213</sup> سورة المزمل: 20/73.

<sup>214</sup> سورة الأعراف: 204/7.

<sup>215</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 850، ج: ١، ص: 277.

<sup>216</sup> الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج: ١، ص: 215-220.

وإذا تعارضت سنتان تتركان ويعمل بما هو دونهما وهو القياس، أو الى أقوال الصحابة، أو الى آثارهم<sup>217</sup>، ومثال ذلك: ما روي عن النعمان بن بشير ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة<sup>218</sup> ﴾، مع ما روته عائشة رضی الله عنهما: ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات<sup>219</sup> ﴾.

إن تتأمل في الروایتين نرى بأن وقع بينهما التعارض الظاهري في كيفية صلاة الكسوف، فالأولى تقتضي بأن صلاة الكسوف تتكون من ركعة وسجدة، أما الثانية تقتضي بأربع ركعات وأربع سجعات في ركعتين، لذلك لجأ العلماء الى العمل بدونهما رتبة وهو القياس، فقاوسوا صلاة الكسوف على سائر الصلوات، فصلاة الكسوف عندهم ركعتان كسائر الركعات، فالسادة الحنفية اعتبروا الروایتين كأن لم تكونا ورجعوا الى القياس على سائر الصلوات<sup>220</sup>.

وإذا تعارضا قياسان، فإن وجد المجتهد صفة لترجيح أحدهما على الآخر، ككون أحدهما أفضل من الآخر بصفة

من الصفات سواء أكانت في الراوي، أو في قوة الرواية، أو صفات أخرى يمكن أن يفضل أحدهما بها على الآخر، يعمل بالراجح ويترك المرجوح، وإن لم يوجد مرجح لأحدهما يخيّر المجتهد للعمل بأيهما شاء. وإذا وقع تعارض بين الكتابين أو السنتين، ولم يتوفر للمجتهد أحد طرق الدفع، فحينئذ يحكم المجتهد بسقوط المتعارضين ويعمل بما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين<sup>221</sup>.

---

<sup>217</sup> أنظر: الشاشي، أصول الشاشي، ج: ١، ص: 304. أنظر: البزدوي، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج: ١، ص: 200-201.

<sup>218</sup> الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم الحديث: 1940، ج: ١، ص: 330.

<sup>219</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 901، ج: 2، ص: 620.

<sup>220</sup> أنظر: ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: 220. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح، ج: 2، ص: 208.

<sup>221</sup> أنظر: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، ج: ١، ص: 304. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول، ج: 2، ص: 12.

### المذهب الثالث: مذهب المحدثين:

ذهب جمهور أهل الحديث الى أن حكم المتعارضين ما يلي:

**الأول: الجمع:** ينبغي على المجتهد أن يلجأ الى الجمع بين الدليلين، بأي وجه من وجوه الجمع، سواء كان يحمل المطلق على المقيد، أو بحمل العام على الخاص وهكذا... .

**الثاني: النسخ:** فإن تعذر الجمع بين الدليلين على المجتهد، يلجأ الى العلم بتاريخ الدليلين، فإن علم يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر، وإن لم يعلم فحينئذ يلجأ الى غيره من الطرق.

**الثالث: الترجيح:** وإن لم يعلم المجتهد التاريخ، فيصار الى ترجيح أحد الدليلين على الآخر، والترجيح قد يكون بكيفية إسناده، أو بوقت وروده، أو بلفظه، أو بحكمه، أو بأمر خارج عن ذلك، فإن استطاع المجتهد أن يفضل أحدهما على الآخر بوصف من الأوصاف التي ذكرنا يرجح، وإلا يعود الى غيرها من الطرق.

**الرابع: التوقف، أو سقوط الدليلين المتعارضين:** وإن لم يوفق المجتهد في الجمع بين الدليلين، ولم يعلم تاريخ ورودهما، وليس هناك مرجح لترجيح أحدهما على الآخر، فحينئذ يجب التوقف، أو سقوط الدليلين المتعارضين، والحكم فيهما كأنهما لم يكونا، ولكن لا يوجد دليل صحيح بهذا الصدد<sup>222</sup>.

---

<sup>222</sup> أنظر: الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ج: ١، ص: 8. فصيح الهروي، أبي الفيض □ بن □ بن علي الفارسي، جواهر الأصول في علم حديث الرسول، المحقق: القاضي أظهر المباركفوري، الناشر: دار السلفية، ج: ١، ص: 41-42. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار طيبة، ج: 2، ص: 651.

## الفصل الثاني

### أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في العبادات والمعاملات المالية نموذجاً

بيننا في الفصل الأول معنى التعارض، وأسباب وجوده بين النصوص الشرعية، وأقسامه، وأركانه، وشروطه، وطرق التخلص منه، وحقيقة التعارض بين النصوص الشرعية، وكذلك قلنا أن العلماء رحمهم الله قالوا إنَّ التعارض الذي يقع بين النصوص الشرعية عبارة عن التعارض الظاهري أو في نظر المجتهد وليس حقيقة، لأن الشريعة الإسلامية بعيدة عن هذا النوع من التعارض ومنزه عنه، وفي هذا الفصل بعون الله تعالى نفصل القول على أنه إذا وقع التعارض الظاهري هل هذا يؤدي إلى تغيير الأحكام التي حكم العلماء على المسائل الفقهية المختلفة أم لا، وإذا كان يؤدي إلى تغيير الأحكام كيف تكلم العلماء عليها؟ وكذلك نفصل القول على كيفية التخلص من التعارض بين النصوص التي ظاهرها التعارض بإحدى الطرق المعتمدة عند العلماء للتخلص منه، والجدير بالذكر نركز قولنا في هذا الفصل على مسألة ( العبادات والمعاملات المالية والعقوبات) كما سيأتي ذكرهما في المطالب الآتية، وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

### تمهيد

#### في تعريف العبادات وبيان المقصود بها عند الفقهاء

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ<sup>223</sup> ﴾، بهذه الآية الكريمة بين الله □ غاية خلق الجن والإنس، وأنهما خلقا لأجل العبادة، وبهذه الغاية أرسل جمع الرسل والأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم إذ يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا

<sup>223</sup> سورة الذاريات: 56/51.

إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ<sup>224</sup> ﴿﴾ وذلك لأن العبادة حلقة الوصل بين الإنسان وربّه، فيها يتعلّق قلبه بخالقه آناء الليل وأطراف النهار، وبها يزيد إيمانه، وبجي قلبه في جميع الأوقات.

### تعريف العبادة لغة واصطلاحاً:

**العبادة في اللغة:** من عَبَدَ: والعبد: الإنسان، حرّاً كان أو رقيقاً، وهو المملوك، يذهب بذلك إلى أنه مريب ومملوك في أقواله وأعماله وجمع أحواله، والفاعل: عابد.

والكل يسمى بما يعبده، قال الليث: يقال للمشركين هم عبدة الطاغوت، ويقال للمسلمين عباد الله لأنهم يعبدون الله. وقال الأزهري: لا يقال عبد يعبد عبادة إلا لمن يعبد الله، ومن عَبَدَ دونه إلهاً فهو من الخاسرين، وأصل العبودية الخضوع والتذلل، وأصل العبادة هي: التذلل، والإنقياد، والطاعة، والخضوع<sup>225</sup>.

**العبادة في الإصطلاح:** عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية: وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة<sup>226</sup>. وعرّفه أيضاً الجرجاني بأنه: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه، تعظيماً لربّه<sup>227</sup>.

---

<sup>224</sup> سورة الأنبياء: 25/21.

<sup>225</sup> الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج:2، ص:48-49. ابن منظور، لسان العرب، ج:3، ص:270-271.

<sup>226</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي، العبودية، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة 1426هـ - 2005م، ج: 1، ص:44.

<sup>227</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، المحقق: بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، ج: 1، ص: 146.

ولما كانت العبادة عبارة عن التقرب الى الله سبحانه وتعالى والتذلل اليه، وهي تحصل بثلاثة أشياء: بالأقوال، والأفعال، والترك، أما الذي يحصل بالأقوال مثل قراءة القرآن والأذكار، وأما الذي يحصل بالأفعال مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وأما ما يحصل بالترك وهو ترك الذنوب والمعاصي، مثل ترك أكل الحرام أو شربه، أو ترك الربا، وغيرهما من الذي يحصل بالترك<sup>228</sup>.

### المقصود بالعبادات عند الفقهاء:

يتبين من تعاريف العلماء للعبادة، أن مفهومها واسع جدًا، وأن نطاقها شامل لجميع نواحي الدين والحياة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك يعدّ من المفهوم العام للعبادة. قال ابن تيمية: الدين كله داخل في العبادة<sup>229</sup>.

إلا أن القصد من العبادات هو معناها الخاص الذي لا تبديل فيها، وحُدّد لها المواقيت والمقادير والكيفيات في الدين الإسلامي، قال ابن عابدين عندما يبدأ بشرح أبواب الفقه: "اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات، والآداب، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأولان أي الاعتقادات والآداب ليسا مما نحن بصدد<sup>230</sup>".

---

228 أنظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج: 1، ص: 164. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م، المطبعة: دار المدني، ج: 1، ص: 64.

229 أنظر: ابن تيمية، العبودية، ج: 1، ص: 47.

230 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ / 1992 م، ج: 1، ص: 79.

والفقهاء عندما تكلموا على أبواب الفقه المتفرقة جعلوا قسما خاصا بالعبادات المختصة التي فيها معنى التقرب والتذلل الى الله عزّ وجل وهي: خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، وبصدد هذا نفصل القول في المباحث والمطالب القادمة على أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في العبادات، والمعاملات المالية والعقوبات.

## المبحث الأول

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في الطهارة والعبادات

الطهارة- الصلاة- الصوم- الحج

### المطلب الأول

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الطهارة، وطريق دفع المتعارضين

في هذا المطلب بعون الله سبحانه وتعالى نذكر بعض النصوص المتعارضة ظاهرا في شتى المواضيع المختلفة داخل الطهارة، ونذكر أهم الطرق التي دفع بها الفقهاء هذا التعارض الظاهري، والجدير بالذكر أننا نذكر كلتا الروايتين المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، وأثر ذلك التعارض على تغيير حكم الفقهاء، وطريق دفع المتعارضين بأحد الطرق المعتبرة عند العلماء حسب حالة الرواية.

### الفرع الأول

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في آداب التخلّي، وكيفية دفع

المتعارضين

بيان النصين المتعارضين:

الحديث الأول: عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا<sup>231</sup> ﴾، أوقال: ﴿ إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها<sup>232</sup> ﴾.

<sup>231</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،

رقم الحديث: 394، ج: 1، ص: 88.

**الحديث الثاني:** ما رواه عبد الله بن عمر أنه قال: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، ﴿فأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته<sup>233</sup>﴾. وفي رواية قال: رقيت على بيت أختي حفصة، ﴿فأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته، مستقبلاً الشام، مستدبراً القبلة<sup>234</sup>﴾.

### وجه التعارض بين الروایتين:

أن الروايات السابقة حالة التعارض فيها واضح بحيث أن الروايات الأولى وهي قوله □ يفيد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وأمّا الروايات الثانية وهي فعله □ يفيد جواز استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة.

**أثر تعارض الروايات السابقة على تغيير حكم الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة:**

قلنا فيما سبق أنه وقع التعارض بين قوله □ وفعله في حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وأدّى هذا التعارض بين الروايات إلى الاختلاف بين الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة إلى ثلاثة أقوال:

---

<sup>232</sup>مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 265، ج: 1، ص: 224.

<sup>233</sup>البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 145، ج: 1، ص: 41.

<sup>234</sup>مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 266، ج: 1، ص: 225.

**القول الأول:** أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة في الفضاء، وإذا توجد ساتر يستر قاضي الحاجة مثل المرحاض ونحوه جاز له ذلك وإن كان مستقبل القبلة أو مستدبرها، هذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية<sup>235</sup>.

**القول الثاني:** يحرم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة سواء كان في الفضاء أو البنيان، وهو قول لأبي حنيفة وأحمد بن حنبل<sup>236</sup>.

**القول الثالث:** يحرم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة سواء كان في الفضاء أو البنيان، ويجوز الإستدبار فيهما وهو قول لأبي حنيفة وأحمد بن حنبل<sup>237</sup>.

### القول الرابع:

أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية في القول بعدم جواز استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة في الفضاء، وجواز ذلك عند وجود ساتر يستر قاضي الحاجة مثل المرحاض ونحوه راجح لوجهين:

### الوجه الأول: لما فيه الإعمال بجميع الأدلة الواردة في هذا الباب.

<sup>235</sup> أنظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج: 1، ص: 117. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، ج: 1، ص: 204. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج: 1، ص: 65. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 2، ص: 81. ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405، ج: 1، ص: 184. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، ج: 1، ص: 36.

<sup>236</sup> أنظر: المصادر السابقة في مذهب الحنابلة، وابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: 2، ص: 36.

<sup>237</sup> المصادر السابقة.

الوجه الثاني: لما فيه رفعاً للمشقة عن الأمة الإسلامية.

### بيان دفع التعارض بين الروايات:

قلنا فيما سبق أنه وقع التعارض الظاهري بين الأحاديث بأن كلا منها والآخر يفيد معنى غير الذي

يفيد الآخر، وعلى هذا اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وبعد

التأمل في حال الأحاديث بإمكاننا أن ندفع التعارض بطريق الجمع بين الأدلة:

**الجمع:** وهو بحمل الأحاديث الأولى على معنى والأخرى على معنى بحيث يُحمل النهي الوارد في

الأولى على الفضا، والجواز الوارد في الأخرى على البنيان والأمكنة المختصة في قضاء الحاجة وعلى هذا

قال ابن حجر: "وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة"<sup>238</sup>.

---

<sup>238</sup> ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 1، ص:

## الفرع الثاني

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في الوضوء، وكيفية دفع المتعارضين

بيان النصين المتعارضين:

الحديث الأول: ما رواه عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ﴿نعم فتوضأ من لحوم الإبل﴾<sup>239</sup>.

الحديث الثاني: ما رواه عن جابر، قال: ﴿كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار﴾<sup>240</sup>.

وجه التعارض بين الروايتين:

كما يظهر في ظاهر الحديثان أنه وقع التعارض بين قول النبي □ وفعله في حكم أكل لحم الإبل هل هو منقوض للوضوء أم لا؟ بحيث حكم النبي □ للذي أكل لحم الإبل بإنقاض الوضوء وأمره بالتوضأ، ومع ذلك أنه □ لم يقم بالتوضأ حين أكل ما غيرت النار.

أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الفقهاء في حكم الوضوء بسبب أكل لحم الإبل:

<sup>239</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 360، ج: 1، ص: 275.

<sup>240</sup> أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 192، ج: 1، ص: 49. الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، رقم الحديث: 80، ج: 1، ص: 140. النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: 185، ج: 1، ص: 108.

قلنا فيما سبق أنه وقع التعارض بين قوله □ وفعله في حكم تجديد الوضوء بسبب أكل لحم الإبل، وأدى هذا التعارض بين الروايتين الى الإختلاف بين الفقهاء في حكم أكل لحم الإبل هل هو ناقضاً للوضوء أم لا الى قولين:

**القول الأول:** لا ينقض الوضوء بسبب أكل لحم الإبل، وهذا قول أبو حنيفة ومالك، والشافعي من قول جديد<sup>241</sup>.

**القول الثاني:** ينقض الوضوء بسبب أكل لحم الإبل، وهذا قول أحمد بن حنبل<sup>242</sup>.

#### بيان دفع التعارض بين الروايتين:

ذكرنا فيما سبق أنه وقع التعارض بين قول النبي □ وفعله في حكم نقض الوضوء بسبب أكل لحم الإبل، وذكرنا إختلاف الفقهاء حول هذه المسألة، أما بالنسبة لدفع هذا التعارض فقد قام العلماء لدفع هذا النوع من التعارض بإظهار وجه الجمع بين الروايتين لأن في الجمع بين الأدلة إعمال بكل من الدليلين وهذا هو الأصل، ومن وجه الجمع ما يلي:

**الجمع بتخصيص العموم:** بحيث يخرج من عموم الحكمبترك الوضوء مما مست النار، لحم الإبل فيختص بوجوب الوضوء لمن أكله وكان على وضوء وأراد الصلاة وهذا هو الصحيح، قال ابن حجر قال

---

<sup>241</sup> أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 79. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 46. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 2، ص: 57.

<sup>242</sup> ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج: 1، ص: 211. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ج: 1، ص: 216.

النووي "كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناءؤه من لحوم الإبل"<sup>243</sup>.

---

<sup>243</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 1، ص: 311.

## الفرع الثالث

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في التيمم، وكيفية دفع المتعارضين

### بيان النصين المتعارضين:

**الحديث الأول:** ما رواه عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ﴿التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين<sup>244</sup>﴾. وفي رواية ما رواه عن جابر عن النبي □ قال ﴿التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين<sup>245</sup>﴾.

**الحديث الثاني:** ما رُوي عن عمار الذي يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: ﴿إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه<sup>246</sup>﴾.

### وجه التعارض بين الروایتين:

ذكرنا فيما سبق حديثان اللذان يتحدثان عن صفة التيمم، ولكن وقع بينهما التعارض الظاهري في أمرين:

**الأول: في عدد ضربات التيمم:** بحيث أن الحديث الأول وهو قوله □ يفيد بأن عدد ضربات

<sup>244</sup> البغدادي، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، رقم الحديث: 697، ج: 2، ص: 264. النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، رقم الحديث: 633، ج: 1، ص: 179.

<sup>245</sup> سنن الدارقطني، رقم الحديث: 704، ج: 2، ص: 271.

<sup>246</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 347، ج: 1، ص: 77. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 368، ج: 1، ص: 280.

التيتم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين، وأما الحديث الثاني وهو فعله □ يفيد بأن عدد ضربات التيمم ضربة واحدة.

**الثاني: في حد الذي يجب اصابته بالتراب اثناء التيمم:** بحيث أن الحديث الأول وهو قوله □ يفيد بأن الحد الواجب اصابته بالتراب اثناء التيمم من اليدين الى المرفقين، وأما الحديث الثاني وهو فعله □ يفيد بأن الحد الواجب ظاهر الكفان فقط.

**أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الفقهاء في صفة التيمم من حيث عدد الضربات والحد الواجب:**

قلنا فيما سبق أنه وقع التعارض بين الحديثين في أمرين وهما الإختلاف في عدد ضربات التيمم، والإختلاف في حد الذي يجب اصابته بالتراب اثناء التيمم، وهنا نذكر أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الفقهاء في صفة التيمم في كلا الأمرين:

أما الأول فهو القول في عدد ضربات التيمم فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين:

**القول الأول:** أن عدد ضربات التيمم على الصعيد ضربة واحدة، هذا ما ذهب اليه مالك في رواية، وعليه جمهور الحنابلة<sup>247</sup>.

**القول الثاني:** أن عدد ضربات التيمم على الصعيد ضربتان، وهي ضربة للوجه وضربة لليدين، هذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح<sup>248</sup>.

---

<sup>247</sup> أنظر: مالك، المدونة، ج: 1، ص: 145. القراني، الذخيرة، ج: 1، ص: 352. ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج: 1، ص: 278. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: 1، ص: 301.

<sup>248</sup> أنظر: المرغيباني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر المكتبة الإسلامية، ج: 1، ص: 25. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع

وأما الثاني فهو القول فيحد الذي يجب اصابته بالتراب اثناء التيمم فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن القدر الواجب في اليدين للتيمم هو مسح الكفين، وبه قال الحنابلة، والشافعية في القول القديم<sup>249</sup>.

**القول الثاني:** أن القدر الواجب في اليدين للتيمم هو الى المرفقين، وبه قال الحنفية والمالكية، والشافعية في القول الجديد<sup>250</sup>.

**القول الثالث:** أن القدر الواجب في اليدين للتيمم هو الكفان، ويستحب الى المرفقين، وبه قال مالك في أحد أقواله<sup>251</sup>.

---

الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج: 1، ص: 45. مالك، المدونة، ج: 1، ص: 145. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 2، ص: 210. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج: 1، ص: 264.

<sup>249</sup> أنظر: النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 2، ص: 210. ابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 278. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: 1، ص: 301.

<sup>250</sup> أنظر: المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج: 1، ص: 25. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 1، ص: 45. القرافي، الذخيرة، ج: 1، ص: 352. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 74. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 1، ص: 264. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 1، ص: 112.

<sup>251</sup> أنظر: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، ج: 1، ص: 33. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، ج: 1، ص: 30.

والذي يظهر لي في المسألة والله أعلم أن ما صرح به الحنفية والمالكية والشافعية هو الراجح، وهو أن عدد ضربات الواجب في التيمم هو ضربتين خلافا للوضوء، والحد الواجب اصابته بالتراب للتيمم الى المرفقين كما هو القدر في الضوء لأن التيمم بدلا للوضوء.

### بيان دفع التعارض بين الروايتين:

**الترجيح:** بعد التأمل في الحديثان المذكوران آنفا تبين لنا أنه يمكن أن نرجح ما روى الصحابي عمّار وهو التيمم بضربة واحدة، ونستدل بما قال الشوكاني: "أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار".

وأما في الحد الواجب أنه يُرَجَّح ما قاله عمّار وهو مسح ظاهر الكفين كما قال الشوكاني: "فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها، وليس في الباب شيء من ذلك"<sup>252</sup>.

---

<sup>252</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج: 1، ص: 330.

## المطلب الثاني

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الصلاة، وطريق دفع المتعارضين

في هذا المطلب بعون الله سبحانه وتعالى نذكر بعض النصوص المتعارضة ظاهرا في شتى المواضيع المختلفة داخل الصلاة، ونذكر أهم الطرق التي دفع بها الفقهاء هذا التعارض الظاهري، والجدير بالذكر أننا نذكر كلتا الروايتين المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، وأثر ذلك التعارض على تغيير حكم الفقهاء، وطريق دفع المتعارضين بأحد الطرق المعتمدة عند العلماء حسب حالة الرواية.

### الفرع الأول

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في مواقيت الصلاة، وكيفية دفع

المتعارضين

بيان النصين المتعارضين:

**الحديث الأول:** عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلّى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم...﴾<sup>253</sup>.

---

253 أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث / القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، رقم الحديث: 3081، ج: 3، ص: 339. أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 393، ج: 1، ص: 107. الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: 149، ج: 1، ص: 278-279.

**الحديث الثاني:** ما رواه عن بريدة وهو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين أي: يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعى أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ....<sup>254</sup> ﴿

### وجه التعارض بين الروایتين:

أنّ الحديثين السابقين حدّد فيهما أوقات الصلاة، ووجه التعارض بين الحديثين هو أن الحديث الأول يفيد بأن وقت صلاة المغرب هو الأداء في أول وقتها لأن وقتها هو المضيق، وأمّا الثاني يفيد بأن وقتها تأخيرها الى ما قبل صلاة العشاء لأن وقتها هو الموسع.

### أثر تعارض الروایتين على تغيير حكم الفقهاء في حق آخر وقت صلاة المغرب:

قلنا وقع التعارض الظاهري بين الروایتين السابقتين، ومن المعلوم إذا وقع التعارض يؤثّر ذلكا لتعارض في حكم الفقهاء على المسائل الفقهية المختلفة، وهنا نبين اختلاق الفقهاء بسبب وقوع التعارض بين الروایتين السابقتين وأقوالهم في بيان آخر الوقت لأداء صلاة المغرب، لذلك اختلف الفقهاء على تعيين آخر الوقت، هل لها وقت موسّع أم لها وقت مضيق الى قولين:

---

254 مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 176، ج: 1، ص: 428.

**القول الأول:** أنّ للمغرب وقت موسم آخره قبل صلاة العشاء وهو المغيب، ذهب الى هذا جمهور الحنفية، والحنابلة، وهو قول للمالك والشافعي في القديم، وأيده النووي في المجموع<sup>255</sup>.

**القول الثاني:** أنّ لصلاة المغرب وقت مضيق لا بدّ من أدائها في وقتها المحدد، وذهب الى هذا المالكية، وهو قول للشافعي في الجديد<sup>256</sup>.

### بيان دفع التعارض بين الروايتين:

من المعلوم حين يقع التعارض بين النصوص الشرعية، يلجأ المجتهد الى أحد الطرق المعتمدة لدفع التعارض بين النصوص الشرعية، ومن السبل والطرق المعتمدة عند جمهور العلماء الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، أو التوقف، وإن تنأمل في الحديثين السابقين، نرى بأن دعوى وجود التعارض بينهما باطل، لأننا بإمكاننا أن ندفع التعارض في أول وهلة عند مواجهته بالتعارض بأحد الطرق لدفع التعارض وهو الجمع، لذلك قام العلماء بإظهار أوجه الجمع بين الروايتين، لأنه أولى من الترجيح والنسخ باتفاق الأصوليين، وأوجه الجمع بين الروايتين كما يأتي:

**الوجه الأول:** يحمل حديث إمامة جبريل للنبي □ على الأفضلية في وقت المغرب، وحديث التوسعة يبين وقت الجواز فيرتفع التعارض بالجمع بينهما<sup>257</sup>.

---

255 أنظر: الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج: 2، ص: 12. ابن قدامة، المغني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405، ج: 1، ص: 424. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج: 2، ص: 10. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 3، ص: 31.

256 أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 103. الروياني، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، ج: 1، ص: 382. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج: 2، ص: 10.

**الوجه الثاني:** أنّ الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر وقت الصلوات، وهو الوقت الذي تُكسب فيه الأجر، وأما ما خرجت عن وقتها فكان فاعلها كمن أدى الواجب فقط، لا يقارن مثل ما أدّاه في وقته المفضل في اكتساب الأجر<sup>258</sup>.

**الفائدة:** بإمكاننا أن نقسّم أوقات الصلوات الخمس الى ثلاثة أوقات، وقت اختيار وفضيلة: وهو أول الوقت الذي تُؤدّى فيها الصلوات، والثاني: وقت الجواز: وهو أداء الصلوات في آخر وقتها وقبل إتيان صلاة أخرى، والثالث: وهو وقت عذر كمن جمع بين الصلاتين بسبب السفر أو المطر.

---

257 أنظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م، ج: 10، ص: 304-305.

258 أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 1، ص: 123.

## الفرع الثاني

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في صفة الصلاة، وكيفية دفع المتعارضين

بيان النصين المتعارضين:

الحديث الأول: ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...﴾<sup>259</sup>.

الحديث الثاني: وهو حديثان:

الحديث الأول: فعله ﷺ فيما رُوي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...﴾<sup>260</sup>.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ...﴾<sup>261</sup>.

---

259 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 1114، ج: 2، ص: 47. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 411، ج: 1، ص: 308.

260 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 735، ج: 1، ص: 148.

## وجه التعارض بين الروایتین:

أنّ الحديثین السابقین يتحدثان عن ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام، وكذلك يوجد هناك بين الحديثین التعارض الظاهري، بحيث أن الحديث الأول وهو حديث أنس يفيد بأن الإمام لا يقول حين رفع من الركوع ربّنا ولك الحمد، ولا يقول المأموم حين رفع ظهره من الركوع سمع الله لمن حمده، وأما الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر وأبي هريرة يفيدان بأن الإمام يقول ربّنا ولك الحمد، والمأموم يتبع الإمام في قول سمع الله لمن حمده لمقتضى قوله □ ﴿إنما جعل الإمام ليؤتم به﴾.

## أثر تعارض الروایتین على تغيير حكم الفقهاء في قول التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي:

قلنا وقع التعارض الظاهري بين قول النبي □ وفعله في الحديثین السابقين، وأدّى هذا التعارض الى اختلاف الفقهاء في المذاهب المختلفة في التسميع والتحميد للمصلي، سواء أكان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، على النحو التالي:

### 1. ذهب العلماء في حكم الإمام الى قولين:

**القول الأول:** أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد هذا ما ذهب اليه الشافعية، والحنابلة في أصح الأقوال<sup>262</sup>.

---

261 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 789، ج: 1، ص: 157. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 392، ج: 1، ص: 293.

262 أنظر: السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياذ خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ج: 2، ص: 57. البغدادي، محمد بن

**القول الثاني:** يتلفظ الإمام بالتسميع فقط، هذا ما ذهب اليه الحنفية، والمالكية<sup>263</sup>.

2. وذهب العلماء في حكم المأموم الى قولين:

**القول الأول:** أنّ المأموم يجمع بين التسميع والتحميد، ذهب الى هذا الشافعي<sup>264</sup>.

**القول الثاني:** أن المأموم يحمّد فقط دون التسميع، ذهب الى هذا أبو حنيفة، و مالك، وأحمد بن حنبل<sup>265</sup>.

3. وذهبوا الى حكم المنفرد الى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنّ المنفرد يقوم بالجمع بين التسميع والتحميد، وذهب الى هذا جمهور الحنفية،

والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو أصح الأقوال على رأيهم<sup>266</sup>.

---

أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج: 1، ص: 56.

263 أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 20. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 160.

264 أنظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج: 1، ص: 35.

265 أنظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينوكال، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج: 1، ص: 83. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 160. الدجيلي، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج: 1، ص: 72.

266 أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 21. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، التفرع في فقه الإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج: 1، ص: 70. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، ج: 2، ص: 129. البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه، تحقيق

**القول الثاني:** أنّ المنفرد يحمّد فقط دون التسميع، وهذا على أحد الروايات عند أبي حنيفة، وأحمد

ابن حنبل<sup>267</sup>.

**القول الثالث:** أنّ المنفرد يسمع فقط دون التحميد، وهو رواية عن أبي حنيفة استنبطها من ظاهر

الرواية<sup>268</sup>.

### القول الراجح بين الأقوال:

خلال ما تأملت في أقوال العلماء وأدلتهم تبين لي أنه يشرع للإمام والمنفرد قول ﴿سمع الله لمن حمده﴾، وللإمام والمأموم والمنفرد قول ﴿ربنا ولك الحمد﴾ عند الاعتدال من الركوع.

### بيان دفع التعارض بين الروايتين:

عرفنا فيما سبق أنه يوجد التعارض بين الحديثين السابقين بأن كل واحد منهما يحمل معنىً والآخر معنىً آخر، وقلنا أن شريعة الله سبحانه وتعالى منزّه عن التعارض الحقيقي، وإنما التعارض الذي يقع بين حين وآخر عبارة عن التعارض في الظاهر وفي نظر المجتهد، والآن ندفع التعارض الذي وقع في ظاهر الروايتين بأحد الطرق الموثوقة عند العلماء.

نقول يُرجّح الأول على الثاني، لأن الأول هو قوله □ خاص بالأمة، وجاء لتعليم الناس كيفية صلاتهم خلف الإمام كما هو واضح في الحديث الأول وهو: ﴿إنما جعل الإمام ليؤتم به﴾، أما الثاني وهو

---

وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ج: 1، ص: 49.

267 أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 1، ص: 209. ابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 583.

268 أنظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج: 1، ص: 116.

فعله □ وإنما جاء في حق صلاة المنفرد، وحين تعارض القول مع الفعل مع وجود الدليل على تكرار مقتضى القول حكم العلماء بتقديم حكم القول على الفعل وهو نوع من الترجيح بين الروايتين باعتبار المتن لأن القول خاص<sup>269</sup>، فحينئذ يثبت في حق الإمام والمنفرد التسميع لإتفاق أهل العلم في اتحاد حكم صلاة الإمام والمنفرد، ويثبت التحميد في حق المأموم<sup>270</sup>.

**الفائدة:** عدا ما حكمنا على أنه يمكن أن يرجح الأول على الآخر، وبيئنا أن حكم القول متقدم على حكم الفعل، والجدير بالذكر هنا أنه لا يمكن أن نحكم بالجمع بين الروايتين، وكذلك إن نظر الى تاريخ ورود أحد الحديثين على الآخر لا يمكن أن نحكم بأن أحدهما متقدم أو متأخر على الآخر، لذا ما تكلمنا على الجمع، ولا تاريخ الورد، والله أعلى وأعلم.

---

269 أنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، ج: 6، ص: 2344. البابري، محمد بن محمود بن أحمد البابري الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج 2)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ج: 1، ص: 509. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السَّمَلالي، رفع النقاب عن تنقيح الشَّهاب، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج: 4، ص: 406.

270 أنظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، المحقق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م، ج: 1، ص: 240. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تخرج عليه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج: 2، ص: 284.

### الفرع الثالث

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،  
وكيفية دفع المتعارضين

بيان النصين المتعارضين:

الحديث الأول: تعارض قوله □ فيما رواه أبو هريرة أنه قال: ﴿ "أن رسول الله □ نهي عن الصلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" <sup>271</sup>﴾.

الحديث الثاني: وهو حديثان:

الحديث الأول: مع فعله □ فيما روته عائشة قالت: ﴿ "ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر" <sup>272</sup>﴾.

الحديث الثاني: وعن قيس ابن عمرو قال: ﴿ "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ أصلاة الصبح مرتين؟ ﴾ فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها، فصليتهما. قال: فسكت النبي □ " <sup>273</sup>﴾.

---

271 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 584، ج: 1، ص: 20. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 826، ج: 1، ص: 566.

272 المصدران السابقان، البخاري، رقم الحديث: 592، ج: 1، ص: 122. ومسلم، رقم الحديث: 835، ج: 1، ص: 572.

273 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1154، ج: 1، ص: 365.

## وجه التعارض بين الروايات:

إن نتأمل في الروايات السابقة يتبيّن لنا أنه وقع التعارض بين قوله وهو الحديث الأول، وفعله وهو الحديث الثاني والثالث، بحيث يفيد الأول بأن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، بينما يفيد الثاني والثالث أن النبي ﷺ فعله ذلك بحيث ما ترك صلاة ركعتين بعد العصر قط، وأيضاً حينما رأى رجلاً أنه يصلي ركعتان بعد الصبح ما نأه عن فعله بل وسكت. □

## أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الفقهاء في قضاء صلاتي الفجر والعصر في الأوقات

المنهي عنها:

كما قلنا في الفروع السابقة أنه كلما وقع التعارض بين الروايات والنصوص، أدى ذلك التعارض الى التغيير فيما حكم العلماء تجاه المسائل الفقهية المختلفة، لذلك أن التعارض الذي وقع بين الروايات السابقة أثار أثراً كبيراً بين الفقهاء في قضاء السنن والرواتب في هذين الوقتين المذكورين في الحديث، والذي نهي □ عن قضاء السنن فيهما، وللعلماء قولين في هذا الباب:

## القول الأول: أنه لا كراهة في قضاء السنن والرواتب التي لها سبب في الأوقات المنهي عنها عن

أداء الصلوات، وذهب الى هذا الشافعي، وهو قول لأحمد بن حنبل<sup>274</sup>.

---

274 أنظر: الشافعي، الأم، ج: 1، ص: 175. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 4، ص: 170. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 1، ص: 310. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج: 2، ص: 47. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، ج: 2، ص: 311.

**القول الثاني:** أنه يكره قضاء فوائت السنن والرواتب بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى غروب الشمس وإن كان لها سبب، وبه قال أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل على الصحيح<sup>275</sup>.

### القول الراجح في المسألة:

أما القول الراجح في قضاء الفوائت بعد صلاتي الفجر والعصر هو الجواز بدون كراهة، لأنها ليست صلاة بدون سبب، لأن ما لها سبب في قضائها يجوز أدائها حتى وإن فاتت وقتها، بل حتى وإن كانت فعلها في الأوقات المنهي عنها لسبب:

وهو أن الحكم بجواز قضائها يفيد الجمع بين الأحاديث، بحيث يحمل حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر على ما لا سبب لها، ويحمل حديث الجواز على ما لها سبب بدون كراهة، وبهذا لا نلجأ الى النسخ لأنه يؤدي الى إهمال الأدلة الأخرى، وقلنا فيما سبق أن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال<sup>276</sup>.

---

275 أنظر: أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقينة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، ج: 1، ص: 41. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج: 1، ص: 89. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، سنة الوفاة 463، الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر دار الكتب العلمية 1407/بيروت، ج: 1، ص: 36/37.

276 أنظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، ج: 23، ص: 211-218.

## بيان دفع التعارض بين الروايات:

**طريق الجمع:** قلنا وقع التعارض بين قوله وهو الحديث الأول، وفعله وهو الحديث الثاني والثالث، بحيث يفيد الأول بأن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، بينما يفيد الثاني والثالث أن النبي ﷺ فعله ذلك بحيث ما ترك صلاة ركعتين بعد العصر قط،

وأيضاً حينما رأى رجلاً أنه يصلي ركعتان بعد الصبح ما نهاه عن فعله بل وسكت ﷻ، ونستطيع أن ندفع التعارض بين هذه الروايات بأن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر يحمل على ما لا سبب لها، وحديث الجواز على ما لها سبب بدون كراهة، وحين لجأنا إلى الجمع لا نلجأ إلى غيره من الطرق مثل الترجيح، والنسخ، والوقف بين الأدلة<sup>277</sup>.

**التنبيه:** حين وقع تعارض القول مع الفعل مع وجود الدليل على تكرار مقتضى القول حكم العلماء بتقديم حكم القول على الفعل، وعلى هذا نحكم بأن مقتضى حكم الفعل المتأخر ينسخ بمقتضى حكم القول المتقدم، ولكن هنا لا ندفع بالنسخ لأنه يمكن أن يُجمع بينها<sup>278</sup>.

---

277 أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 23، ص: 211-218.

278 أنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج: 6، ص: 2344. البابري، محمد بن محمود بن أحمد البابري الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج: 1، ص: 509. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السُّمَّالِي، رفع النَّقَابِ عن تنقيح الشَّهَابِ، ج: 4، ص: 406. ابن قدامة، المغني، ج: 2، ص: 85-89.

## الفرع الرابع

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في صلاة الوتر، وكيفية دفع

المتعارضين

بيان نصين المتعارضين:

**الحديث الأول:** ما روى عن ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام: ﴿صلاة الليل مثنى مثنى<sup>279</sup>﴾، وفي رواية قال: ﴿صلاة الليل والنهار مثنى مثنى<sup>280</sup>﴾.

**الحديث الثاني:** وهو حديثان:

**الحديث الأول:** فيما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حين سأل عائشة رضي الله عنها، على كيفية صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ﴿ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسئل

---

279 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 990، ج: 2، ص: 24. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 749، ج: 1، ص: 516.

280 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1322، ج: 1، ص: 41. أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 1295، ج: 2، ص: 29. الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، رقم الحديث: 597، ج: 1، ص: 734. النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: 1666، ج: 3، ص: 227.

عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أتمام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي<sup>281</sup>.

**الحديث الثاني:** قول عائشة حينما سُئلت عن صلاة ليل رسول الله ﷺ قالت: ﴿كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَ وَطَهْرَهُ، فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي، فَلَمَّا أَسْنَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ<sup>282</sup>﴾.

### وجه التعارض بين الروایتين:

إن نتأمل في الأحاديث السابقة، نرى بأنه وقع التعارض بين قول النبي وفعله ﷺ في عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ في الليل، بحيث أن الروايتين الأولين وهما قولان لرسول الله ﷺ يفيدان بأن السنن الواردة في الليل والنهار تؤدَّى ركعتين ركعتين فلا أزيد، وأن لكل من الركعتين تسليمة الصلاة أي: الفصل بين كل الركعتين، أما الحديث الثالث يفيد بأن النبي ﷺ صلى أربع ركعات بدفعة واحدة ولا يسلم إلا في الركعة الرابعة، وأيضاً ربّما صلى ثلاث ركعات أي ركعتين مع الوتر ولا يسلم أيضاً إلا في الركعة الثالثة أي بتسليمة واحدة، وفي الحديث الرابع أيضاً حينما سُئلت عائشة عن صلاة ليل رسول الله ﷺ قالت أنه صلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة أي: صلاها بدفعة واحدة وسلم تسليمة الصلاة في الركعة التاسعة، إذأ هل تؤدَّى السنن في الليل والنهار بركعتين أم أزيد؟.

### أثر تعارض الروايات السابقة على تغيير حكم الفقهاء في كيفية أداء تطوع الليل والنهار:

---

281 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 1147، ج: 2، ص: 53. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 738، ج: 1، ص: 509.

282 مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 746، ج: 1، ص: 512-513.

قلنا فيما سبق أنه يوجد هناك الإختلاف بين الأحاديث في أقوال النبي ﷺ وأفعاله في كيفية صلاة التطوع في الليل والنهار، وأدّى هذا الإختلاف أيضا الى الإختلاف بين الفقهاء تجاه صلاة التطوع في الليل والنهار، على أنه هل تُصلى ركعتين ركعتين، أم أربعاً، أم ستّاً، لذلك للفقهاء في تطوع الليل ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن تطوع الليل يؤدّى مثنى مثنى، ذهب الى هذا الشافعي، و صاحباً أبو حنيفة أبو يوسف ومحمد من الحنيفة<sup>283</sup>.

**القول الثاني:** أن تطوع الليل من الأفضل أن يؤدّى أربعاً أو أربعاً، وإذا تطوع بركعتين ركعتين، أو ستست، أو أزيد جاز ذهب الى هذا أبو حنيفة<sup>284</sup>.

**القول الثالث:** يجب أن تطوع الليل أن يؤدّى مثنى مثنى، وبه قال المالكية، والحنابلة وهو الصحيح من مذهبهما<sup>285</sup>.

### أما بالنسبة لتطوع النهار ذهبوا الى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنّ تطوع النهار يؤدّى مثنى مثنى، ويجوز أن تطوع بأربع، ذهب الى هذا الشافعية، والحنابلة<sup>286</sup>.

---

283 أنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج: 4، ص: 49. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 1، ص: 462. السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 158. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 1، ص: 294.

284 أنظر: المصدران السابقان المبسوط: ج: 1، ص: 158. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج: 1، ص: 294. 285 أنظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج: 1، ص: 189. القرابي، الذخيرة، ج: 2، ص: 402. برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج: 2، ص: 26. ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، ج: 2، ص: 215-216.

**القول الثاني:** أنّ تطوع النهار يؤدّى أربعاً أربعاً، ويجوز أن تطوع بركعتين، وبه قال الحنفية<sup>287</sup>.

**القول الثالث:** أنّ تطوع النهار يؤدّى مثنى مثنى كتطوع الليل، وبه حكم المالكية، وفي قول عند

الحنابلة<sup>288</sup>.

والذي ذكرنا فيما سبق هو اختلاف الفقهاء حول كيفية أداء السنن والرواتب في الليل والنهار، والجدير بالذكر بالإختلاف الذي وقع بينهم هو بسبب التعارض بين الأحاديث السابقة.

### بيان دفع التعارض بين الروايتين:

بيّنّا في السابق أنه وقع بين الأحاديث السابقة التعارض في قول النبي ﷺ وفعله في كيفية صلاة التطوع في الليل والنهار، وبيّنّا اختلاف الفقهاء بسبب التعارض بين الروايات، وهنا نتطرق سبيل الطرق المعتبرة لدفع هذا التعارض الظاهري:

---

286 أنظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج: 1، ص: 332-337. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 1، ص: 462. برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج: 2، ص: 26-27. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، ج: 1، ص: 439.

287 أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 158-159. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 1، ص: 294.

288 أنظر: الأصبحي، المدونة، ج: 1، ص: 189. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج: 1، ص: 75. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي، الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، ج: 2، ص: 396.

**طريقة الجمع:** ونقول بإمكاننا أن ندفع هذا النوع من التعارض بحمل معنى الحديثناالأولان على الأفضلية، لأن الأولان عبارة عن قوله □ في بيان الأفضل في أداء التطوع في الليل والنهار، وهو الأداء مثنى مثنى، لأن النبي □ لا يبيّن لأُمَّته إلاّ الأفضل من الوحي، وهما قول خاص بالأمة، وحمل الروايات الأخرى على الرخصة وهي أقل أجراً، وعلى هذا من صلى مثنى مثنى وهو مأجور بأفضل الأجر لأنه طبّق أحسن ما أَراده الله ورسوله، ومن صلى الأكثر وهو أيضاً مأجور ولكن أقل أجراً لأنه ما طبّق الأفضل في الكيفية.

## التنبيه:

**الأول:** ومن المعلوم إن تعارضاً القول والفعل بوجه من الوجوه، يُحكّم بترجيح القول على الفعل كما قدمنا، ولكن هذا إذا كان لا سبيل إلى الجمع بين الروايات المتعارضة، وإن هناك سبيل لتطرق الجمع فلا إذاً.

**الثاني:** أن الأحاديث التي وردت في مشروعية أداء التطوع بأكثر من ركعتين غير داخلة في خطاب الأمة، وعلى هذا لا يُحكّم بمشروعيتها كخطاب للأمة، وأن الأحاديث التي قررت بأداء التطوع بركعتين جاءت لجواب سؤال السائل، وهو أيضاً قول خاص بالأمة إذا يُحكّم به.

وهذه الفروع التي ذكرنا من قبل عبارة عن حصة من الأحاديث التي فيها التعارض الظاهري حول مسألة الصلاة بمختلف مسائلها، والجدير بالذكر فيما سبق، أننا أشرنا بهذه الأحاديث التي ظاهرة التعارض فيها واضح، وإلاّ توجد هناك الأحاديث والروايات الأخرى ما ذكرناها لعدم أهمية المسألة فيها، وعدم الإطالة فيها، وبهذا ختمنا المطلب الأول في الصلاة وبالله التوفيق.

### المطلب الثالث

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الصوم، وطريق دفع المتعارضين

في هذا المطلب بعون الله سبحانه وتعالى نذكر بعض النصوص المتعارضة ظاهراً في شتى المواضيع المختلفة في الصوم، ونذكر أهم الطرق التي دفع بها الفقهاء هذا التعارض الظاهري، والجدير بالذكر أننا نذكر كلتا الروايتين المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، وأثر ذلك التعارض على تغيير حكم الفقهاء، وطريق دفع المتعارضين بأحد الطرق المعتمدة عند العلماء حسب حالة الرواية.

### الفرع الأول

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكيفية دفع المتعارضين

#### بيان نصين المتعارضين:

الحديث الأول: قوله □، فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه <sup>289</sup>﴾.

الحديث الثاني: فعله □ فيما روت أم سلمة قالت: ﴿ ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان <sup>290</sup>﴾. وأيضاً قالت في رواية أخرى: ﴿ أن النبي □ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله بـرمضان <sup>291</sup>﴾.

---

289 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 1914، ج: 3، ص: 28. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1082، ج: 2، ص: 762.

290 الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، رقم الحديث: 736، ج: 3، ص: 104. النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: 2352، ج: 4، ص: 200.

## وجه التعارض بين الروایتین:

أن الأحادیث السابقة تظهر لنا بأن كل واحد منها والأخرى التعارض، بحيث يفيد الأول بأن تقدم صوم يوم أو يومين قبل رمضان منهي عنه، إلا لمن كان عادته أن يصوم في الأشهر فله أن يصوم، وأما الحديثان الآخران يفيدان بأن النبي ﷺ صام حتى في هذه الأيام كما في حديث أم سلمة، ووجه التعارض بين الأحادیث هو التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله.

### أثر تعارض الروایات السابقة على تغيير حكم الفقهاء في تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

قلنا فيما سبق أن النبي ﷺ نهي بقوله أن يُتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وأجاز ﷺ بفعله أن يصوم المرء حتى في شهر شعبان بل وحتى بتقدم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، وإن نظر الى أقول الفقهاء تجاه هذه المسألة يتبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين الى ثلاثة أقوال:

### القول الأول: أنه يكره تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين تطوعاً بدون سبب ولا عادة، فإن

كان بسبب أو عادة فيجوز، وبه قال أحمد بن حنبل، وبعض الحنفية<sup>292</sup>.

### القول الثاني: أنه لا يجوز تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين تطوعاً بدون سبب ولا عادة، أو

وصل، فإن كان بسبب، أو عادة، أو قضاء فيجوز، وبه قال الشافعي وهو الظاهر من مذهبه<sup>293</sup>.

---

291 أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 2336، ج: 2، ص: 300. النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: 2353، ج: 4، ص: 200.

292 أنظر: ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 6. المرادوي، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي/بيروت، ج: 3، ص: 348. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج: 1، ص: 341-344.

293 أنظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ج: 1، ص: 346. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 6، ص: 400. الشريبي، محمد الشريبي الخطيب، الإقناع في حل

**القول الثالث:** أنه يجوز تقدّم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين تطوعاً بسبب كان أو بدون سبب، وبه قال أبي حنيفة، ومالك<sup>294</sup>.

### بيان دفع التعارض بين الروايات السابقة:

**طريقة الجمع:** قررنا في السابق التعارض بين الروايات لأن كل واحد منها والأخرى يدل على معنى، والآخر على معنى آخر، وهذا اثبات لمعنى التعارض كما بينّا فيما سبق، وإذا اردنا أن ندفع التعارض الواقع بين الروايات التي وردت في صوم يوم أو يومين قبل شهر رمضان نرى بأن العلماء اختاروا طريقة الجمع بينهما لأنه من أدق الطرق التي يدفع به التعارض، يقول ابن حجر: ولا تعارض بين فعل النبي □ في صيامه شعبان، وبين ما تقدم من قوله □ في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده، وإتّما دخل في صيام أنشأه بنفسه دون سبب، ولا عادة، ولا عذر كقضاء، وعلى هذا فلا تعارض بين الروايات السابقة إذاً، فمن صام بسبب، أو عادة، أو قضاء فلا بأس بصيامه، ومن صام بدونها وأنشأ الصوم بنفسه فمكروه، وبهذا كسبنا الأعمال بكل من الدليلين وهو الأفضل<sup>295</sup>.

---

ألفاظ أبي شجاع، التحقيق والنشر: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر 1415، مكان النشر بيروت، ج: 1، ص: 239.

294 أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 3، ص: 63. الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، ج: 1، ص: 117-118. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1415هـ/1995م، بيروت، ج: 1، ص: 444. الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر/بيروت، ج: 1، ص: 513.

295 أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 4، ص: 215.

## الفرع الثاني

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في وقت إنعقاد نية صوم رمضان  
وصوم التطوع، وكيفية دفع المتعارضين

بيان نصين المتعارضين:

الحديث الأول: تعارض قوله □ في وقت إنعقاد نية صوم رمضان وصوم التطوع، فيما روت حفصة أنها قالت، قال رسول الله □ ﴿ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له <sup>296</sup> ﴾.

الحديث الثاني: وفعله فيما روته عائشة أنها قالت، دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ﴿ هل عندكم شيء؟ ﴾ فقلنا: لا، قال: ﴿ فإني إذن صائم <sup>297</sup> ﴾، وفي رواية أنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم ﴿ يا عائشة، هل عندكم شيء؟ ﴾ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: ﴿ فإني صائم <sup>298</sup> ﴾.

وجه التعارض بين الروايتين:

ذكرنا حديثان فيما سبق، أن الحديث الذي روت حفصة يدل على أنه يجب لمن أراد أن يصوم مطلق الصوم واجبا كان أو تطوعا فلا بدّ عليه أن ينوي نيّة الصيام بالليل أو قبل حلول صلاة الفجر، ومن نوى الصوم ولم ينوي نيّة الصوم بالليل أو قبل صلاة الفجر لا يصح صومه، ويدلّ على ذلك قوله □:

---

296 النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: 2334، ج: 4، ص: 197. أحمد، مسند، رقم الحديث: 26457، ج: 44، ص: 53. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1700، ج: 1، ص: 542. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، رقم الحديث: 1933، ج: 3، ص: 212. 297 مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1154، ج: 2، ص: 809.

298 المصدر السابق، رقم الحديث: 1154، ج: 2، ص: 808.

﴿ من لم يبيّت الصّيام من الليل فلا صيام له ﴾، أمّا الذي روت عائشة أن رسول الله ﷺ صام يوماً من الأيام ومع ذلك لم ينوي نيّة الصوم قبل صلاة الفجر، وهذا يدلّ على أنه من صام ولم ينوي نيّة الصيام صح صومه، بدليل فعله ﷻ فيما روت عائشة أنّها قالت، ﴿ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ﴿ هل عندكم شيء؟ ﴾ فقلنا: لا، قال: ﴿ فإني إذن صائم ﴾، وإن تتأمل في كلتا الروايتين نرى بأن بينهما التعارض في قول النبي ﷺ وفعله في إنعقاد نية الصوم واجبا كان أو تطوعاً.

**أثر تعارض الروايات السابقة على تغيير حكم الفقهاء في وقت إنعقاد نية صوم رمضان وصوم**

**التطوع:**

قلنا فيما سبق أنه وقع التعارض بين الحديثين في وقت إنعقاد نية الصوم واجبا كان أو تطوعاً، وإن تتأمل نرى بأن أدّى هذا التعارض الذي وقع بين قول النبي ﷺ وفعله الى الإختلاف بين الفقهاء حول مسألة وقت إنعقاد نيّة الصوم، فذهب الفقهاء في وقت إنعقاد نيّة صوم رمضان الى قولين:

**القول الأول:** يجب التبييت بالنيّة من الليل، والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر، وذهب

الى هذا المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>299</sup>.

**القول الثاني:** يصح صوم رمضان بنيّة من الليل حتّى بعد طلوع الفجر الى ما قبل الظُّهر، وبه قال

الحنفية<sup>300</sup>.

---

299 أنظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: إبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، ج: 1، ص: 71. ابن الجلاب، التفرّيع في فقه الإمام مالك، ج: 1، ص: 172. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص: 56. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 2، ص: 350. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 6، ص: 300-301. ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 26. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجاء، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ج: 1، ص: 308.

أما بالنسبة لصوم التطوع، ذهب الفقهاء الى قولين:

**القول الأول:** يصح صوم التطوع بنية من النهار، وبه قال الحنفية، والشافعية وهو الأصح من مذهبهم وقول أكثر فقهاءهم، والحنابلة<sup>301</sup>.

**القول الثاني:** يجب التبييت من الليل حتى لصوم التطوع، وبه قال مالك، والبقية من الشافعية<sup>302</sup>.

### بيان دفع التعارض بين الروايتين:

بيّنّا في السابق اختلاف الفقهاء الذي وقع بسبب الروايات المتعارضة، وأقوال الفقهاء في انعقاد نية الصّوم فرضاً كان أو تطوعاً، وهنا نذكر أשוב الطريق لدفع التعارض بين الروايتين السابقتين:

**طريقة الجمع:** بالنظر الى الأحاديث التي وردت في حق هذه المسألة وأقوال العلماء يتبيّن لنا أن قول من حكم بوجوب النية في الليل في حق صوم شهر رمضان، وجواز النية بالنهار في حق صوم التطوع قول راجح، لأنه يمكن فيه الجمع بين الأدلة، والجمع أولى من الطرق الأخرى لأنه يكتسب فيه الأعمال بالدليلين، ووجه الجمع بين الأحاديث يمكن أن نقول أن الأحاديث النافية تحمّل على صوم الفرض، بمعنى لا صيام لمن لا ينوي نية الصيام بالليل أو قبل طلوع الفجر في صوم وجوب أي: صوم شهر رمضان، وأمّا الأحاديث المبيحة تُحمل على صوم التطوع، بمعنى أن الأحاديث التي وردت أنه □ صام يوماً من الأيام بنيته

---

300 أنظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 349. السرخسي، المبسوط، ج: 3، ص: 62. أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، ج: 1، ص: 126. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ج: 1، ص: 232.

301 راجع المصادر السابقة في الهوامش في المذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رقم: 55-56.

302 راجع المصادر السابقة في الهوامش في المذهب المالكية والشافعية رقم: 55-56.

في النهار تُحمل على صوم التطوع، وعلى هذا من صام صوم تطوع ولم ينوي بالليل أنه يصوم في ذلك اليوم، ومع أنه صام في ذلك اليوم بإنشاء نيته في النهار صح صومه لأنه صوم تطوع.

**التذكرة:** يجب على أن ينوي الصوم بالنهار في صوم التطوع أن لا يأكل شيئاً من المأكولات أو المشروبات أو المفطرات الأخرى، فإن أكل شيئاً منها في أول النهار لا يصح صومه، ولا يُعتبر بصومه ولا يُجزئ عليه وإن كان صوم التطوع، لأنه لا يُنظر الى نيته هل هي موجودة، بل يُنظر الى المفطرات في ذلك الحين، وعلى هذا من نوى في نهاره أن يصوم ولكن أكل شيئاً منه المأكولات أو المشروبات، أو فعل إحدى المفطرات لا يجزئه على صومه وإن صام.

**التنبيه:** معنى قولنا ﴿الراجع في المسألة﴾ ليس معناها أنه بإمكاننا أن ندفع التعارض الظاهري الواقع في المسألة بالترجيح، وإنما القصد منه أرجح القول بين أقوال الفقهاء التي ذكرناها في الأحاديث هو وجوب التبييت بالنية في صوم شهر رمضان، و جواز النية بالنهار في صوم تطوع، والآ أفضل الطريق لدفع هذا التعارض هو الجمع بين الروايات كما بيّنّا.

## الفرع الثالث

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حجامة الصائم، وكيفية

دفع المتعارضين

بيان نصين المتعارضين:

الحديث الأول: فعله □ فيما رواه أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾<sup>303</sup>.

الحديث الثاني: مع قوله □ فيما رواه عن ابن عباس قال: ﴿احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم﴾<sup>304</sup>، وفي رواية قال: ﴿احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم﴾<sup>305</sup>.

وجه التعارض بين الروايتين:

بالنظر والتأمل الى الأحاديث السابقة ذكرها، يتبين لنا أنه وقع بينها التعارض، بحيث يفيد الأول بأن النبي □ حكم على من قام بالحجامة وعلى من يقوم له الحجامة أي المحجوم بالفطر من الصوم، وأما الحديث الثاني والثالث يفيدان بأن النبي □ وإن كان صائماً إلا أنه قام بالحجامة، وقام بالحجامة وهو محرم بالإحرام، وعلى هذا وقع بين قول النبي □ وفعله التعارض.

أثر تعارض الروايات السابقة على تغيير حكم الفقهاء في حكم صيام الحاجم والمحجوم:

أن التعارض الذي ذكرنا فيما سبق بين قوله □ وفعله ترك أثر كبير بين فقهاء الأمة في حكم صوم الحاجم والمحجوم، وأدى الى اختلافهم، لذلك ذهبوا الى ثلاثة أقوال:

303 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1679، ج: 1، ص: 537. أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 2367، ج: 2، ص: 308. أحمد، مسند، رقم الحديث: 8768، ج: 14، ص: 373. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث: 1963، ج: 3، ص: 226.

304 البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 1939، ج: 3، ص: 33.

305 المصدر السابق: رقم الحديث: 1938، ج: 3، ص: 33.

**القول الأول:** لا يفسد الصوم بالحجامة، إلا لمن يخشى عليه والضعف والإغماء فمكروه، و لا بأس به للصحيح، وبه قال المالكية و البعض من فقهاء الشافعية<sup>306</sup>.

**القول الثاني:** لا يفسد الصوم بالحجامة، وهو قول الحنفية، والصحيح عن الشافعية<sup>307</sup>.

**القول الثالث:** يفسد صوم الحاجم والمحجوم بالحجامة، لأن الدم يخرج من البدن بالنسبة للمحجوم ويضعفه، لذلك نهى النبي ﷺ الحجامة للصائم، وأما إذا لم يخرج بها الدم فقط الفصد لا يفسد به الصوم، وعلى هذا الرأي الحنابلة<sup>308</sup>.

### بيان دفع التعارض بين الروايتين:

من المعلوم أدى تعارض الأحاديث السابقة الى اختلاف الفقهاء حول مسألة صوم الحاجم والمحجوم كما وضعنا، لكن كيف بإمكاننا أن ندفع هذا التعارض، لذا نقول للعلماء في دفع هذا النوع من التعارض ثلاثة طرق:

---

306 أنظر: الأصبحي، المدونة، ج: 1، ص: 270. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، ج: 3، ص: 333. القرافي، الذخيرة، ج: 2، ص: 506. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، ج: 6، ص: 372. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009، ج: 6، ص: 363.

307 أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 3، ص: 57. البابرتي، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، ج: 2، ص: 376. النووي، المجموع شرح المهدب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 6، ص: 349. الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج: 2، ص: 160.

308 أنظر: ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 36. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج: 3، ص: 40. برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج: 3، ص: 23-25.

**الطريقة الأولى: الجمع:** أن الحديثان الواردان يفيد أحدهما النهي عن الحجامة للصائم لأنها مفطرة للصوم، والآخر يفيد بجواز الحجامة للصائم، والظاهر على أنها لا تفطر الصوم، أما الجمع بينهما، بإمكاننا أن نحمل الحديث الأول على كراهية الحجامة للصائم، والحديث الثاني على رفع الحظر لهذه الكراهية، وعلى هذا يسمح للصائم بالحجامة.

**الطريقة الثانية: الترجيح:** يُرجح الحديث الأول على الثاني وهو حديث ثوبان وهو عن أبو هريرة على الحديث الثاني، لأنه حديث موجب للحكم، وأما حديث ابن عباس رافع للحكم الذي ورد في حديث ثوبان، والجدير بالذكر موجب الحكم مرجح على رافع الحكم، لأن الحكم إذا ثبت بطريق موجب للحكم لا يرتفع إلاً بطريق موجب للحكم برفعه، وهذا لا يستوفي من حديث ابن عباس، لأن حديثه يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكون منسوخاً، لأن ذلك مشكوك، والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع العلم الموجب للعمل.

**الطريقة الثالثة: السقوط بين الأدلة:** لأن الحديثان إذا لا يمكن أن تُجمع، ولا سبيل فيهما الى الترجيح، إذاً نسقطهما ونحكم بإباحة الإحتجام للصائم<sup>309</sup>.

### بيان ما ظهر لي في المسألة:

والذي وصلتُ اليه أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ثوبان وأبو هريرة، لأن الكثير من العلماء ذهبوا على أن قول النبي □ ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ قول متقدم، وفعله □ فيما رواه ابن عباس متأخر، بدليل ما زوي عن شداد بن أوس قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يجتمع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾<sup>310</sup>، وزمن الفتح

---

309 أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص: 53-54. الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ج: 1، ص: 141. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 160.

310 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز- مكة المكرمة 1414 - 1994، رقم الحديث: 8084، ج: 4، ص: 268. ابن حبان،

كان سنة ثمانية للهجرة، وبدليل أن الذي رواه ابن عباس كان في زمن حجة الوداع، بقوله: ﴿احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم﴾، وزمن الحجة الوداع كان سنة عشرة للهجرة، فدلّ هذا أن حديث ثوبان وأبو هريرة كان قبل رواية ابن عباس بسنتين، وعلى هذا أن روايتهما منسوخة بما روى ابن عباس، وعلى هذا بإمكاننا أن نسلك سلك النسخ بين الحديثين فصار الحكم بالنسبة لصوم الحاجم والمحجوم جائزاً<sup>311</sup>.

وقال ابن حزم: صح حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: "أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم"، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً<sup>312</sup>. وعلى هذا فسلك النسخ أدق من الطرق الأخرى لدفع هذا التعارض.

---

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، رقم الحديث: 3534، ج: 8، ص: 304.

311 أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 4، ص: 177-178. الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج: 11، ص: 37-38. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 6، ص: 351. الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ج: 1، ص: 141. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، الناشر دار الحديث - مصر: 1357، ج: 2، ص: 478-479.

312 أنظر: المصادر السابقة مع المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ج: 3، ص: 409. المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعني، المعروف بالمغربي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، ج: 5، ص: 52.

## المطلب الرابع

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية المختلفة في الحجّ، وطريق دفع المتعارضين

في هذا المطلب بعون الله سبحانه وتعالى نذكر بعض النصوص المتعارضة ظاهرا في شتى المواضيع المختلفة في الحجّ، ونذكر أهم الطرق التي دفع بها الفقهاء هذا التعارض الظاهري، والجدير بالذكر أننا نذكر كلتا الروايتين المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، وأثر ذلك التعارض على تغيير حكم الفقهاء، وطريق دفع المتعارضين بأحد الطرق المعتمدة عند العلماء حسب حالة الرواية.

## الفرع الأول

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم وجوب الحجّ من حيث الفور والتراخي، وكيفية دفع المتعارضين

بيان نصين المتعارضين:

الحديث الأول: تعارض ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿من أراد الحجّ فليتعجل<sup>313</sup>﴾، وفي رواية: ﴿فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة<sup>314</sup>﴾. من أراد الحجّ

الحديث الثاني: وفعله ﷺ فيما رواه ربيع ابن سليمان وهو عن الشافعي أنه قال: ﴿نزلت فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله

---

313 أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 1732، ج: 2، ص: 141. الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، رقم الحديث: 1825، ج: 2، ص: 1121. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث: 8694، ج: 4، ص: 555.

314 أحمد، مسند، رقم الحديث: 1834، ج: 3، ص: 333. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2883، ج: 2، ص: 962. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث: 8696، ج: 4، ص: 555.

صلى الله عليه وسلم, ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك فبعث أبا بكر فأقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج لم يحج هو ولا أزواجه ولا أحد من أصحابه حتى حج سنة عشر<sup>315</sup>.

### وجه التعارض بين الروایتين:

بالنظر والتأمل في الحديثان اللذان سبق ذكرهما يتبين لنا أنه وقع بينهما التعارض في حكم أداء الحج هل هو يجب على الفور أو التراخي؟، بحيث أن الأول وهو قوله ﷻ يحث المسلمين بأداء الحج على الفور، وأما الثاني يدل على أنه ﷻ تأخر عن أدائه، بحيث وجب عليه فريضة الحج بعد الهجرة، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان، وهو أداء سنة عشر للهجرة أي سنتين بعد الفتح، وعلى هذا وقع بين كلا منهما التعارض بالتعجيل والتأخير<sup>316</sup>.

أثر تعارض الروايات السابقة على تغيير حكم الفقهاء في حكم وجوب الحج من حيث الفور

### والتراخي:

كما هو الحال في الأحاديث السابقة ذكرها في وقوع التعارض، وقع التعارض أيضاً بين الروايتين السابقتين، وأدّى هذا التعارض الى الإختلاف بين الفقهاء في حكم أداء الحج على الفور والتراخي الى قولين:

**القول الأول:** أنّ الحج واجب على التراخي، وبه قال الشافعي، وهو قول محمد بن الحسن من

الحنفية، وأيضاً رواية عن مالك<sup>317</sup>.

315 البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث: 8703، ج: 4، ص: 555.

316 أنظر: الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج: 9، ص: 128.

317 أنظر: النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 7، ص: 103. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، ج: 3، ص: 235. البحريني، سليمان بن محمد بن عمر البُخَيْرِيّ المصري الشافعي،

**القول الثاني:** أن الحجّ واجب على الفور لمن استطاع اليه سبيلا، وبه قال أبي حنيفة، وهو أيضا قول صاحبه ابي يوسف وهو المشهور من مذهبه، وبه قال أحمد وعليه مذهبه، وفي رواية عن مالك<sup>318</sup>.

### بيان دفع التعارض بين الروايات السابقة:

من المعلوم أذى تعارض الأحاديث السابقة الى اختلاف الفقهاء حول مسألة وجوب الحجّ على الفور والتراخي كما وضحنا، لكن كيف بإمكاننا أن ندفع هذا التعارض، لذا نذكر قول الإمام النووي للجمع بين الدليلين:

**طريقة الجمع:** يقول الإمام النووي: أن حديث التعجيل بأداء الحجّ إنّما يُحمل على من وجب عليه الحجّ، لأن الأمر بنفسه أمر نذب، لذا فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره، بل ويُحكم بأدائه دون اختيار، ومعنى الإختيار موجود فيما هو سنة وليس فيما هو واجب، وعلى هذا من وجب عليه الحجّ من الحسن له أن يتعجل، وإن كان له أن يتأخر الى آخر العمر، وعلى هذا استطعنا أن نعمل بكل من الدليلين بطريق الجمع بينهما<sup>319</sup>.

---

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995م، ج: 2، ص: 422. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 380. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 2، ص: 119. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي/ لبنان، ج: 1، ص: 132.

318 أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 2، ص: 119. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: 1، ص: 132. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، ج: 3، ص: 196. برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج: 3، ص: 90. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الفروع، ج: 5، ص: 251. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص: 86.

319 أنظر: النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 7، ص: 107. المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظْهري، المفاتيح في شرح المصابيح، ج: 3، ص: 261.

## الفرع الثاني

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم نكاح المُحرم، وكيفية دفع المتعارضين

بيان نصين المتعارضين:

الحديث الأول: تعارض قوله □ عن عثمان بن عفان أنه قال، قال رسول الله □: ﴿لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ<sup>320</sup>﴾.

الحديث الثاني: مع فعله □ فيما رواه ابن عباس أنه قال: ﴿تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَ بِسِرْفٍ<sup>321</sup>﴾.

وجه التعارض بين الروايتين:

بالنظر والتأمل في الحديثان اللذان سبق ذكرهما يتبين لنا أنه وقع بينهما التعارض، وعلى هذا فإن حالة التعارض بينهما هو التعارض في قوله □ الذي يفيد النهي على المحرم أن يتزوج، وأن يكون ولياً أو وكيلًا نائباً للزواج، أما الحديث الثاني هو فعله □ الذي يفيد بأن النبي □ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ، وعلى هذا فإن حالة التعارض بين قوله وفعله □ واضحة.

---

320 مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1409، ج: 2، ص: 1030.

321 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 4258، ج: 5، ص: 142. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1410، ج: 2، ص: 1031.

## أثر تعارض الروايات السابقة على تغيير حكم الفقهاء في حكم نكاح المُحرم:

قلنا فإنّ حالة التعارض بين قوله □ وفعله واضحة في حق نكاح المحرم، بحيث يفيد الأول منع نكاح المحرم، والثاني يسمح بالرخصة له بالنكاح وإن كان مُحرمًا، وعلى هذا فإن هذا التعارض ترك أثرًا كبيرًا بين الفقهاء في حكم نكاح المحرم، لذا اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم الى قولين:

**القول الأول:** لا يجوز أن يَنكح المحرم، ولا يجوز له أن يكون وليًا ولا وكيلًا في النكاح، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد<sup>322</sup>.

**القول الثاني:** يجوز للمُحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام، استدلالاً بما رواه ابن عباس أنه قال: ﴿ "تزوَّج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو مُحرم... " ﴾، وبه قال أبي حنيفة وأصحابه<sup>323</sup>.

## بيان دفع التعارض بين الروايتين:

من المعلوم أذى تعارض الأحاديث السابقة الى اختلاف الفقهاء حول مسألة نكاح المحرم، لكن كيف بإمكاننا أن ندفع هذا التعارض، لذا نقول للعلماء في دفع هذا النوع من التعارض طُرقًا:

## الطريقة الأولى: الجمع: وهو على عدّة وجوه:

**الوجه الأول:** يمكن أن يُحمل حديث عثمان ابن عفّان على الكراهة التنزيه أي: كراهية النكاح للمُحرم وإلاّ فجائز، و يُحمل حديث ابن عباس على الجواز أي: جواز النكاح للمُحرم.

---

322 أنظر: القراني، الذخيرة، ج: 3، ص: 301. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3، ص: 68. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج: 1، ص: 385. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 7، ص: 283-287. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م، ج: 1، ص: 191. ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 306.

323 أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 4، ص: 191. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: 1، ص: 189. الغيتابي، البناية شرح الهداية، ج: 5، ص: 47. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ج: 3، ص: 111.

**الوجه الثاني:** يُحمل حديث ابن عباس أنه من خصائص النبي □ كما من خصائصه نكاح تسع، والنكاح من غير ولي ولا إذن الزوجة كما فعل مع زينب، وإلا فمحرم من حق الأمة كما في حديث عثمان ابن عفان.

**الوجه الثالث:** أن حكم الحديثين بمثابة واحدة وهو حرمة النكاح للمُحرم، لأن حديث عثمان يفيد ذلك، وأما حديث ابن عباس على أنه □ تزوّج ميمونة وهو محرم وهو أيضاً الحكم بجرمة النكاح للمُحرم، لأن خبر زواج النبي □ ما وصل ابن عباس إلا بعد أن أحرم، فحين وصل الخبر اليه وأن النبي حين ذاك محرم، رواه ابن عباس بأنه □ تزوّج ميمونة وهو محرم، وإلا فالحكم في كلا منهما حرمة نكاح المحرم.

**الوجه الرابع:** يُحمل حديث عثمان ابن عفان على الوطاء أي: حرمة الجماع أثناء الإحرام إجماعاً بين العلماء، وليس القصد منه العقد، لذلك حديث ابن عباس على جواز نكاح المحرم<sup>324</sup>.

**الطريقة الثانية: الترجيح:** لأن الذين يدعون بجواز نكاح المحرم يتمسكون بما رواه ابن عباس على أنه □ تزوّج ميمونة وهو محرم، ولكنه لا حجة فيه وأن حديث عثمان ابن عفان يرحح عليه لأوجه:

**الوجه الأول:** أنّ الذي رواه ابن عباس في جواز نكاح المحرم انفرد بروايته، ولا يرويه معه أحد من كبار الصحابة.

---

324 أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص: 97. الأرموي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المراجعة: الدكتور هاشم محمد علي مهدي، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ / 2009 م، ج: 15، ص: 257. الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ / 2008 م، ج: 10، ص: 328.

**الوجه الثاني:** أن صاحب القصة وهي ميمونة ردّته بقولها بأن النبي ﷺ تزوّجني وهو حلال، وأن صاحب القصة أعلم بقصته من غيره.

**الوجه الثالث:** وهو حينما تعارض القول مع الفعل وتكرر حكم مقتضى القول برواية أخرى، يُحكم بتقدّم القول على الفعل، وهذا يوفر بين الروايتين السابقتين، لأنّ يؤيد حديث عثمان روايات أخرى.

**الوجه الرابع:** أن النبي ﷺ حينما تزوّج ميمونة لم يكن موجوداً أصلاً بمكة حتى يؤدّي مناسك الحجّ، وإنما بعث أبا رافع من المدينة الى مكة بوكالته لإنعقاد العقد، ثمّ بنى بها بسرف وهو موضع على بعد عشرة أميال من مكة، إذاً لم يكن محرماً حين تزوّج ميمونة، وعلى جميع ما ذكرنا يُرجح حديث عثمان ابن عقّان، إذا يُحكم بتحريم النكاح للمحرم رجلاً كان أم امرأة<sup>325</sup>.

**الطريقة الثالثة: السقوط بين الأدلة:** أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال، وأن الأحاديث التي وردت على ذلك ثبتت من طرق شتى كلها صحيحة، ولا يعارضه إلاّ حديث ابن عبّاس وهو أيضاً صحيح الذي قال تزوّج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، قال ابن عبد البر حافظ ابن عمر: وعلى هذا يسقط الاحتجاج بدليل الطائفتين وتُطلب الحجّة من غير قصة ميمونة، وهو أن رواية عثمان ابن عقّان على ذلك يدفع هذا التعارض، ويفيد بأن نكاح المحرم حرام لأن النبي ﷺ نكّاه، ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عبّاس لأنه ثبت بطريق آخر<sup>326</sup>.

---

325 أنظر: الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، المراجعة برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، ج: 11، ص: 361-362. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ج: 5، ص: 425.

326 أنظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2000/1421، ج: 4،

## بيان ما ظهر لي من المسألة:

بالنظر والتأمل فيما وصل اليه العلماء لدفع التعارض بين الروايتين السابقتين من الجمع والترجيح والسقوط بين الدليلين، تبين لي أن حديث ابن عباس لا يعارض ما روى عثمان بن عفان، وإنما يمكن أن يُحمل بأحد المعاني التي ذكرناها، وعلى هذا فصار حكم زواج المحرم حرام كما في حديث عثمان ابن عفان، وهو ما عليه أكثر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمة<sup>327</sup>، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

---

ص: 117. الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة الأولى: 1356هـ - 1937م، ج: 19، ص: 88. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 9، ص: 193.

327 أنظر: البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نورالدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012م، ج: 2، ص: 181.

## الفصل الثالث

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في المعاملات والمعاوضات

### المالية والعقوبات

بيناً في الفصل الثاني أثر تعارض النصوص الشرعية على بعض الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في الطهارة والعبادات الصلاة- الصيام- الحج، وفي هذا الفصل بعون الله تعالى نفضل القول على أنه إذا وقع التعارض الظاهري هل هذا يؤدي الى تغيير الأحكام التي حكم العلماء على المسائل الفقهية المختلفة أم لا، وإذا كان يؤدي الى تغيير الأحكام كيف تكلم العلماء عليها؟ وكذلك نفضل القول على كيفية التخلص من التعارض بين النصوص التي ظاهرها التعارض بإحدى الطرق المعتمدة عند العلماء للتخلص منه، والجدير بالذكر نركز قولنا في هذا الفصل على مسألة ( المعاملات والمعاوضات المالية والعقوبات )، بحيث نأتي بالأحاديث المتعارضة ظاهراً، ثم نذكر وجه التعارض بينهما، ثم أثر هذا التعارض على تغيير حكم الفقهاء في المسألة، وثم دفع التعارض بين الروايات المتعارضة، ونجمع ذكر هذه المسائل في المباحث والمطالب.

### تمهيد

#### في تعريف المعاملات، ومشروعيتها

#### تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً:

المعاملات في اللغة: جمع معاملة وهي كلمة عامة مأخوذة من العمل وهو فعل يتعلق به قصد. فالمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناحكات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات<sup>328</sup>.

---

328 أنظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر المكتبة العلمية بيروت، ج: 2، ص: 430. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحوص، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1421هـ - 2000م، مكان النشر: لبنان / بيروت، ج: 2، ص: 85.

المعاملات المالية اصطلاحاً: هو الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك من المعاملات والمعاوضات<sup>329</sup>.

### مشروعية البيع والمعاملات:

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا<sup>330</sup>﴾، ويقول الله □: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا<sup>331</sup>﴾، هذه الآيات تدل على مشروعية البيع في الدين الإسلامي، وجاءت في جواب من يعترضون بأن البيع مثل الربا، فلماذا أحل الله البيع وحرّم الربا، لذا بيّن الله سبحانه وتعالى أنه □ أحلّ البيع وحرّم الربا، لما في البيع من نفع للأفراد والمجتمعات، ولما في الربا من ضياع وهلاك للإقتصاد ولإموال الأفراد والمجتمعات، وأمّا الثانية تدل على حرمة أكل الأموال بالباطل إلاّ يكون بالبيع والشراء والمحابة فيما بينكم، إذاً الأدلة كثيرة في القرآن والسنة على جواز البيع والشراء في الدين الإسلامي.

يقول ابن تيمية: "أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يجرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به"<sup>332</sup>.

---

329 أنظر: مع التصرف في التعريف. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ج: 1، ص: 209. عدد الأجزاء: 1.

330 سورة البقرة: 275 / 2

331 سورة النساء: 29 / 4.

332 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 29، ص: 132.

## المبحث الأول

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في المعاملات المالية ﴿ البيوع ﴾

في هذا المبحث بعون الله سبحانه وتعالى نذكر بعض النصوص المتعارضة ظاهرا في شتى المواضيع المختلفة في البيوع، ونذكر أهم الطرق التي دفع بها الفقهاء هذا التعارض الظاهري، والجدير بالذكر أننا نذكر كلتا الروايتين المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، وأثر ذلك التعارض على تغيير حكم الفقهاء، وطريق دفع المتعارضين بأحد الطرق المعتمدة عند العلماء حسب حالة الرواية. وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في بيع جلد الميتة، وكيفية دفع

### المتعارضين

#### بيان النصين المتعارضين:

**الحديث الأول:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: ﴿ "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام" ﴾، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جمלוه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»<sup>333</sup>.

**الحديث الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ هلا انتفعتم بجلدها؟، قالوا: إنها ميتة: قال:

333 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 2236، ج: 3، ص: 84.

إنما حرم أكلها<sup>334</sup>، وجاء في رواية أخرى: ﴿هلا استمتعتم بإهابها؟﴾<sup>335</sup>.

### وجه التعارض بين الروايتين:

إن ننظر ونتأمل في الروايتين اللتين سبق ذكرهما يتبين لنا أنه وقع بينهما التعارض، وعلى هذا فإن حالة التعارض بينهما هو التعارض في حكم بيع جلد الميتة، بحيث أن الأول يفيد بأن بيع جلد الميتة وجميع أجزائه حرام بشكل عام، بينما الثاني يفيد بأن بيع جلد الميتة جائز، وهذا يستفاد من قوله □: إنما حُرِّمَ أكلها، أي جواز الإنتفاع بجلدها بشكل آخر، سواء أكان يبيعه أو غيره، وعلى هذا فإن حالة التعارض بينهما في حكم بيع جلد الميتة واضح<sup>336</sup>.

### أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الفقهاء في حكم بيع الميتة:

قلنا فإنَّ حالة التعارض واضحة بين الحديث الأول والثاني في حكم بيع جلد الميتة، وعلى هذا فإن هذا التعارض ترك أثرا كبيرا بين الفقهاء في حكم بيع جلد الميتة، لذا اختلف الفقهاء في حكم بيع جلد الميتة إلى قولين:

### القول الأول: يجوز بيع جلد الميتة بعد الدبغ لا قبله، وبه قال الحنفية، والشافعية، وهو المشهور

من المذهبين<sup>337</sup>.

334 المصدر السابق، رقم الحديث: 1492، ج: 2، ص: 128.

335 المصدر السابق، رقم الحديث: 2221، ج: 3، ص: 81.

336 أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 9، ص: 658. الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج: 9، ص: 89.

337 أنظر: أبي العزّ، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (ج 4، 5)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج: 4، ص: 376. الغيتابي، البناية شرح الهداية، ج: 1، ص: 414. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، ج: 3، ص: 428. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد

القول الثاني: لا يجوز بيع جلد الميتة وإن دُبغ، وهو أصح الأقوال عند المالكية، والأكثرية عند

الحنابلة<sup>338</sup>.

### بيان دفع التعارض بين الروايتين السابقتين:

قلنا فيما سبق أذى تعارض الأحاديث السابقة الى اختلاف الفقهاء حول حكم بيع جلد الميتة،

لكن كيف بإمكاننا أن ندفع هذا التعارض، لذا نقول للعلماء في دفع هذا النوع من التعارض طريقتين:

**الطريقة الأولى: الجمع:** أن الحديث الأول جاء بحكم بيع جلد الميتة بوجه عام وهو حرمة بيعها،

وأما الثاني جاء بحكم بيع جلد الميتة بوجه خاص وهو جواز بيعها، وعلى هذا يخصص عموم الحديث الأول

بالثاني، إذاً يُحكم بجواز بيع جلد الميتة، وهذا وجه من أوجه الجمع، ذهب الى هذا الشافعية<sup>339</sup>.

---

الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه  
وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، ج: 1، ص:  
22. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام  
الشافعي، ج: 1، ص: 176. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 9، ص: 231.  
338 أنظر: النفري، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي، النوادر والزيادات على ما في  
المدونة من غيرها من الأمهات، حققه: الكثيرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، ج:  
4، ص: 375. ابن الحاجب الكردي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب  
الكردي المالكي، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،  
الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م، ج: 1، ص: 338. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف  
العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،  
1416هـ-1994م، ج: 1، ص: 143. الخطاب الرعييني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعييني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار  
عالم الكتب: 1423هـ - 2003م، ج: 6، ص: 62. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن  
قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، ج: 4، ص: 329. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس  
البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج: 1، ص: 55. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن  
بن إدريس البهوتي الحنبلي، المنح الشافيات بشرح مُفردات الإمام أحمد، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر:  
دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع- السعودية، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، ج: 1، ص: 152.

**الطريقة الثانية: النسخ:** أن الحديث الأول ناسخ للثاني وهو منسوخ، لأن النبي ﷺ كتب الى الجهينة قبل موته بشهر: ﴿ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب<sup>340</sup> ﴾، وعلى هذا يبيّن أن الرخصة كانت قبل حرمتها، أما بعد حرمتها فلا، ذهب الى هذا الحكم البعض من الحنفية، ومجموعة من المالكية والحنابلة<sup>341</sup>.

### بيان ما ظهر لي في المسألة:

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان ما ذهب اليه الشافعية في الجمع بين الحديثين، فيخصص الحديث الأول بالثاني، لأن في الجمع بين الرويات يُكسب العمل بكلا الدليلين، وأما الحكم بالنسخ يعطل دليل ويعمل بالآخر، وقلنا فيما سبق أن العمل بكل من الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وعلى هذا فيجوز بيع جلد الميتة بعد الدبغ.

**الفائدة:** ذكرنا فيما سبق أنه إذا تعارضا عاما والآخر خاصاً يخصص العام بالخاص، وهذا يطبق على مسألة حكم بيع جلد الميتة، وعلى هذا لجأ الشافعية الى الجمع بين الحديثين.

**نظرة:** إن نتأمل فيما ذهب اليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، يتبيّن لنا أنهم ما أجمعوا على النسخ بين الحديثين، بل ذهب بعضهم الى النسخ، والآخرون الى الجمع ولكنهم قليل، وهذا يؤيد الشافعية في تعاملهم مع الروايتين السابقتين، لأنهم اختاروا الجمع، فبهذا يقوي ما ذهب اليه الشافعية وهو الجمع بين الحديثين.

---

339 أنظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج: 1، ص: 35. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، ج: 1، ص: 188.

340 أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 4128، ج: 4، ص: 67.

341 أنظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، ج: 3، ص: 164. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 86. ابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 84.

## المطلب الثاني

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم ربا الفضل، وكيفية دفع المتعارضين

بيان النصوص المتعارضة:

الحديث الأول: عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه قال، قال النبي ﷺ: ﴿ لا ربا إلا في

النسيئة<sup>342</sup> .

الحديث الثاني: وهو أحاديث:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز<sup>343</sup> .

الحديث الثاني: عن أبو بكر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم<sup>344</sup> .

---

342 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 2179، ج: 3، ص: 75. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1410، ج: 2، ص: 1031.

343 المصادر السابقة، والبخاري: رقم الحديث: 2177، ج: 3، ص: 74. مسلم: رقم الحديث: 1584، ج: 3، ص: 1208.

344 المصادر السابقة، البخاري، رقم الحديث: 2175، ج: 3، ص: 74. مسلم، رقم الحديث: 1590، ج: 3، ص: 1213.

**الحديث الثالث:** أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من أين هذا؟﴾، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: ﴿أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره﴾<sup>345</sup>.

**الحديث الرابع:** عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿أكل تمر خيبر هكذا؟﴾، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا<sup>346</sup>. وفي رواية قال النبي ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان<sup>347</sup>.

### وجه التعارض بين الأول والأخرى:

أن حديث الأول وهو حديث ابن عباس يدل على جواز ربا الفضل، لأن النبي ﷺ حصر الربا بأنه لا يكون إلا في النسيئة، وأن ربا الفضل هو: زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر إذا كانا من جنس واحد كبيع درهم بدرهمين<sup>348</sup>، وأما ربا النسيئة إنما هو: "البيع لأجل" ومثاله: أن يبيع مالا بمال نسيئة أي: زيادة، سواء كان من جنسه أو من جنس غيره أي: ماثلا أو متفاضلا مع تأخير القبض كبيع درهم بدرهمين إن كانا من جنس واحد، أو كالقمح بالشعير من غير

345 المصادر السابقة، البخاري: رقم الحديث: 2312، ج: 3، ص: 101. مسلم: رقم الحديث: 1594، ج: 3، ص: 1215.

346 المصادر السابقة، البخاري، رقم الحديث: 2201، ج: 3، ص: 77. مسلم، رقم الحديث: 1593، ج: 3، ص: 1215.

347 المصادر السابقة، البخاري: رقم الحديث: 7350، ج: 9، ص: 107. مسلم: رقم الحديث: 1593، ج: 3، ص: 1215.

348 أنظر: النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 10، ص: 26.

التقايض في مجلس العقد<sup>349</sup>، ويدلّ منطوق الأحاديث الأخرى على تحريم ربا الفضل.

### أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الفقهاء في حكم ربا الفضل:

إن ننظر في الأحاديث السابقة ذكرها وإن كانت وقع بينهنّ التعارض، إلاّ أنّها لم تؤثر على تغيير حكم الفقهاء في حكم ربا الفضل، لذا اتفقوا وأجمعوا بما فيهم الظاهرية على تحريم ربا الفضل، لأنّ الأحاديث التي وردت في حقّه صريحة في حرّمته، وعلى هذا نستطيع أن نقول هو من إحدى المسائل التي لم تثير الإختلاف بين الفقهاء في تغيير حكم تجاه هذه المسألة<sup>350</sup>.

### بيان دفع التعارض بين الأول والأخرى:

قلنا أنّ ربا الفضل هو من إحدى المسائل التي لم تؤثر على تغيير حكم الفقهاء ولم تثير الإختلاف فيما بينهم، ولكن الجدير بالذكر اختلفوا في كيفية دفع التعارض الظاهري الذي وقع بين الحديث الأول والأخرى، لذلك سلكوا طريقتين لدفع هذا النوع من التعارض:

### الطريقة الأولى: الجمع: وهو على وجهين:

**الوجه الأول: الجمع باختلاف المحل:** يُحمل الحديث الأول على البيع بين جنسين ربويين مختلفين يوافق أحدهما الآخر في علة الربا وهي التفاضل، كبيع الذهب بالفضة تفاضلاً، فهذا النوع من البيع وإن كان

---

349 أنظر: ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج: 9، ص: 124. الشريبي، محمد الشريبي الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج: 2، ص: 278.

350 أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 12، ص: 109. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج: 6، ص: 2765. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 9، ص: 390. ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، ج: 5، ص: 136. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: 7، ص: 403-402.

فيه التفاضل إلا أنه لا ربا فيه، لأن الربا لا يكون إلا في النسيئة، وأن الأحاديث الأخرى تُحمل على البيع بين جنسين متفقين كبيع الذهب بالذهب، أو التمر بالتمر فهذا يحرم فيه التفاضل والدليل على هذا ما ورد في حديث أبي بكر وأبو سعيد وأبو هريرة<sup>351</sup>.

**الوجه الثاني: الجمع بالتخصيص:** أنّ الحديث الأول الذي رواه أسامة بن زيد عام في إباحة ربا الفضل بأي شكل كان أي: من جنس واحد أو من جنسين، أمّا الأحاديث التي رواها أبي بكر وأبو سعيد وأبو هريرة مخصصة تحرم ربا الفضل إذا كان من جنس واحد، وتصح بالجواز مع اختلاف الجنس، وذكرنا فيما سبق أنه إذا وقع التعارض بين عام وخاص يقدّم الخاص، فيخصص العام بالخاص<sup>352</sup>.

#### **الطريقة الثانية: الترجيح: وهو على وجهين:**

**الوجه الأول: الترجيح بدلالة المنطوق:** أنّ الحديث الأول الذي رواه أسامة بن زيد يدلّ على إباحة ربا الفضل بمفهومه، أي عند أول وهلة من قرائته يُفهم منه أنه أباح ربا الفضل، وأمّا الأحاديث التي رواها أبي بكر وأبو سعيد وأبو هريرة تدلّ بمنطوقها على تحريم ربا الفضل، وهذا يجذبنا أن نأخذ بقاعدة وهي: أنه إذا وقع التعارض بين منطوق ومفهوم، يقدّم المنطوق حينئذ<sup>353</sup>.

---

351 أنظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، ج: 3، ص: 164. السرخسي، المبسوط، ج: 14، ص: 21. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 11، ص: 23-24.

352 أنظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: 1، ص: 161.

353 أنظر: القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المحقق: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، ج: 4، ص: 485. الغيتاني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج: 11، ص: 296. أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 4، ص: 382.

**الوجه الثاني: الترجيح بجانب المنع وكثرة الرواية:** أن حديث أسامة بن زيد يدلّ على إباحة ربا الفضل، وأن الأحاديث الأخرى تدل على منع وحرمة ربا الفضل، وعلى هذا يرجح الأحاديث الأخرى لكثرة الطرق التي وردت بمنع ربا الفضل هذا من جانب، ومن جانب آخر نرجع الى قاعدة التي سبق ذكرها وهي: أنه إذا وقع التعارض بين المنع والجواز يقَدّم المنع<sup>354</sup>.

**الطريقة الثالثة: النسخ:** أن حديث أسامة بن زيد كان في زمن قدوم رسول الله ﷺ مهاجرا الى المدينة، وأن الأحاديث التي صرّحت بمنع ربا الفضل إنما كانت يوم فتح خيبر وبعده، والوقت بين حديث الجواز وحديث المنع ستُّ سنوات، وعلى هذا يُحكّم بأن حديث أسامة بن زيد منسوخ<sup>355</sup>.

### بيان ما ظهر لي في المسألة:

والذي بيّنت لي والله تعالى أعلم هو الجمع بين الأحاديث لما فيه من لإعمال بالكل، وأن طريقة الترجيح بوجه آخر يفيد الجمع، وعلى هذا فإن الجمع بين الروايات أصوب، والجدير بالذكر أن احتمالية النسخ بين الروايات أضعف، هذا ما ألّفت النظر اليه والله أعلم.

---

354 أنظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: 1، ص: 161 - 167.  
355 المصدر السابق.

### المطلب الثالث

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم بيع الذهب بالفضة تأخراً،  
وكيفية دفع المتعارضين

#### بيان النصين المتعارضين:

**الحديث الأول:** عن أبو بكر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم <sup>356</sup>﴾.

**الحديث الثاني:** عن أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: ﴿إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح <sup>357</sup>﴾. وجاء في رواية: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً <sup>358</sup>﴾.

#### وجه التعارض بين الروایتين:

أنّ الحديث الأول وهو حديث أبو بكر يدلّ بعمومه على جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب زيادةً ونسيئةً، وأمّا الحديث الثاني وهو حديث أبا المنهال يدلّ على عدم جواز بيع الذهب بالفضة نسيئةً.

---

356 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 2175، ج: 3، ص: 74. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1590، ج: 3، ص: 1213.

357 المصادر السابقة، البخاري: رقم الحديث: 2060، ج: 3، ص: 55. مسلم: رقم الحديث: 1589، ج: 3، ص: 1212.

358 المصدر السابق مسلم: رقم الحديث: 1589، ج: 3، ص: 1212.

## أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الفقهاء في حكم بيع الذهب بالفضة نسيئة:

اتفقت الأئمة الفقهاء الأربعة والظاهرية الى جواز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً، ولا يجوز نسيئة أي: تأخراً وعند افتراق المجلس، وإن كان التفرق طرفة عين<sup>359</sup>.

### بيان دفع المتعارضين:

**طريقة الجمع:** أن الحديث الأول الذي رواه أبو بكر عام في جواز الفضل والنساء إن كان من جنسين مثلاً ذهباً بالفضة والعكس، أمّا الحديث الثاني الذي رواه أبا المنهال خاص بتحريم النساء أي: تأخراً، وقلنا فيما سبق أنه إذا وقع التعارض بين عام وخاص يقدّم الخاص، فيخصص العام الأول بالخاص الثاني، فيصير الحكم حينئذ: جواز بيع الذهب بالفضة لحديث أبو بكر، ولا يجوز نسيئة لحديث أبا منهال<sup>360</sup>.

### بيان ما ظهر لي في المسألة:

والذي ظهر لي في مسألة حكم بيع الذهب والفضة نسيئة هو جوازه تفاضلاً إن كان في مجلس العقد، أمّا بعد مجلس العقد فلا يجوز، كما اتفقت على هذا الأئمة الأربعة والظاهرية.

**التبيه ولفّ النظر:** قلنا فيما سبق أنه إذا اجتمع ما يفيد الإباحة وما يفيد المنع أي التحريم، يُقدّم ويُغلب ويُرجح جانب المنع كما ذكرنا، ولكن إذا دُفع التعارض بطرقي الجمع والترجيح، يقدّم الجمع حينئذ

---

359 أنظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، ج: 1، ص: 90. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، ج: 6، ص: 2844. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 10، ص: 62.. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: 7، ص: 436. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج: 1، ص: 183.

360 المصادر السابقة في المذاهب الأربعة والظاهرية.

لأنه إعمال بكلا الدليلين، والإعمال بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وإذا دلّ الدليل على تاريخ ورد أحد الدليلين على الآخر يُحكّم حينئذٍ بترجيح أحدهما على الآخر أي: الثاني منسوخ.

## المبحث الثاني

أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في المعاوضات المالية

### الشفعة- المزارعة- الهبة

في هذا المبحث بعون الله سبحانه وتعالى نذكر بعض النصوص المتعارضة ظاهرا في شتى المواضيع المختلفة في البيوع، ونذكر أهم الطرق التي دفع بها الفقهاء هذا التعارض الظاهري، والجدير بالذكر أننا نذكر كلتا الروايتين المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، وأثر ذلك التعارض على تغيير حكم الفقهاء، وطريق دفع المتعارضين بأحد الطرق المعتمدة عند العلماء حسب حالة الرواية. وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم الشفعة لغير الشريك،

### وكيفية دفع المتعارضين

#### بيان النصين المتعارضين:

**الحديث الأول:** ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ﴿ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة <sup>361</sup> ﴾، وفي رواية: ﴿ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق،

---

361 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 2214، ج: 3، ص: 79. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1608، ج: 3، ص: 1229.

فلا شفعة<sup>362</sup> ﴿﴾. أو في رواية: ﴿﴾ إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة<sup>363</sup> ﴿﴾.

**الحديث الثاني:** عن عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك؟ فقال سعد والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿﴾ الجار أحق بسقبه ﴿﴾، ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطاهما إياه<sup>364</sup>.

#### وجه التعارض بين الروایتين:

إن نتأمل في الروایتين السابقتين بعين التأمل نرى بأنه وقع بين كل واحدة منهما والأخرى التعارض الظاهري، بحيث أن الرواية الأولى تدل على أن الشفعة لا تثبت للجار، لأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم، وأمّا الرواية الثانية تدل وتفيد بظاهرها على أن الشفعة تثبت للجار كما في حديث سعد بن أبي وقاص.

وأما الشفعة في اصطلاح الفقهاء هي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بالثمن الذي استقر عليه العقد"<sup>365</sup>.

---

362 المصدر السابق البخاري: رقم الحديث: 2213، ج: 3، ص: 79.

363 المصدر السابق البخاري، رقم الحديث: 2495، ج: 3، ص: 140.

364 المصدر السابق البخاري: رقم الحديث: 58، ج: 3، ص: 87.

365 أنظر: السامري، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المستوعب، دراسة وتحقيق أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكة المكرمة 1424 هـ / 2003 م، ج: 2، ص: 88. ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 459-461. البصري، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضيرير، الواضح في شرح الخزقي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج: 2، ص: 260.

### أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الشفعة لغير الشريك:

قلنا أن التعارض الظاهري وقع بين كل الرواية والأخرى، بحيث أن الأولى تفيد عدم ثبوت الشفعة للجار، والأخرى تفيد ثبوت الشفعة له، وأدى هذا التعارض الى إثارة الإختلاف بين الفقهاء في حكم ثبوت الشفعة للجار الى مذهبين:

**المذهب الأول:** لا تجوز الشفعة للجار أي: لا تثبت، وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية

والحنابلة<sup>366</sup>.

**المذهب الثاني:** تجوز الشفعة للجار أي: تثبت، وهذا ما ذهب اليه الحنفية<sup>367</sup>.

### بيان دفع المتعارضين:

ذكرنا فيما سبق مذاهب العلماء حول مسألة جواز الشفعة للجار وعدم جوازها، وهنا نذكر الطرق المعتبرة للعلماء لدفع التعارض بين الحديثين اللذين سبق ذكرهما حول هذه المسألة، والجدير بالذكر أن العلماء سلكوا طريقتين لدفع هذا النوع من التعارض:

---

366 أنظر: القرابي، الذخيرة، ج: 7، ص: 262-263. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ج: 3، ص: 558-560. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأمر للشافعي)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج: 8، ص: 646. ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 459-461. ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، ج: 6، ص: 388. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 4، ص: 134.

367 أنظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: 4، ص: 308. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر 1421هـ - 2000م، مكان النشر بيروت، ج: 6، ص: 216-217. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج: 4، ص: 120. الحصص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م، ج: 4، ص: 343-344.

**الطريقة الأولى: الجمع:** يُحمل لفظ الجار في الحديث الثاني على معنى الجاز، لكي يوافق مع الحديث الأول، وإلا أنّ القصد الأصلي من الجار يُحمل على الشريك، لأن لفظ الشريك في اللغة العربية يُسمّى جاراً، لمخالطته بملك الشريك، وإن استعمل لفظ الجار على القريب، يُستعمل لفظ الشريك على الأقرب، إذاً فهو أقرب منه وعلى هذا فلا تثبت الشفعة للجار هذا من وجه، ومن وجه آخر أنّ الحديث الثاني ليس صريحاً في حقّ الشفعة لغير الشريك، وأمّا لفظ ﴿الجار أحقّ بسقبه﴾ يُحمل على الإحسان والصلة والمعونة وغير ذلك، وعلى هذا فيصير المعنى أن الجار أحقّ بإحسان جاره وبصلته وبمعونته، أمّا حمله على الشفعة فلا يُحمل لأنّ النبي ما قاله ذلك، هذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة<sup>368</sup>.

**الطريقة الثانية: الترجيح:** أن الرواية الأولى تنفي حقّ الشفعة للجار، وأمّا الرواية الثانية تثبت حقّ الشفعة للجار، وإذا تعارض بين المثبت والنفي يُقدّم المثبت، وعلى هذا يُرجح الرواية الثانية على الأولى، هذا ما ذهب اليه الحنفية<sup>369</sup>.

### بيان ما ظهر لي في المسألة:

والذي بيّن ويظهر لي في المسألة والله أعلم بالصواب هو دفع هذا التعارض الظاهري بالجمع بين الحديثين، بحمل الحديث الأول على شفعة الشريك، وحمل الثاني على شفعة الجار، وبهذا يُكسب معنى المناسب ويُعمل بكل من الحديثين، وقلنا فيما سبق أنّ الأعمال بكل من الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

368 راجع مصادر هامش رقم: 128.

369 راجع مصادر هامش الرقم: 129.

## المطلب الثاني

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم كراء الأرض والمزارعة فيها  
مقابل جزء ما يخرج منها، وكيفية دفع المتعارضين

بيان النصين المتعارضين:

الحديث الأول: وهو أحاديث:

الحديث الأول: عن رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو حق، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿ما تصنعون بمحافلكم؟﴾، قلت: نؤاجرها على الربيع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: ﴿لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها﴾ قال رافع: قلت: سمعا وطاعة<sup>370</sup>.

الحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربيع والنصف، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: ﴿من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه<sup>371</sup>﴾.

الحديث الثالث: عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿كان يكره مزارعه على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية﴾ ثم حدث عن رافع بن خديج: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع﴾ فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه،

---

370 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 2339، ج: 3، ص: 107. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1548، ج: 3، ص: 1182.

371 المصادر السابقة، البخاري، البخاري، رقم الحديث: 2340، ج: 3، ص: 107. مسلم، رقم الحديث: 1536، ج: 3، ص: 1176.

فسأله، فقال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع» فقال ابن عمر: ﴿قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما على الأربعاء، وبشيء من التبن<sup>372</sup>﴾.  
**الحديث الثاني:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها، قال: ﴿أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها<sup>373</sup>﴾.

### وجه التعارض بين الأحاديث الأول والثاني:

أن التعارض الظاهري وقع بين الأحاديث الأول والثاني، بحيث أن الأحاديث الأول تدلّ وتفيد على عدم مشروعية مؤاجرة الأرض والمزارعة فيها مقابل بعض ما يخرج منها، لأنّ النبي ﷺ نهي عن ذلك بقوله، وأمّا الحديث الثاني يفيد على مشروعية مؤاجرة الأرض والمزارعة فيها مقابل بعض ما يخرج منها من الثمرات، لأنّ النبي ﷺ أجاز ذلك بفعله كما بيّنّا.

### أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الفقهاء في حكم كراء الأرض والمزارعة فيها مقابل

جزء ما يخرج منها:

قلنا فيما سبق أن التعارض الظاهري وقع بين الأحاديث الأول والآخر، بحيث أن الأولى تفيد عدم مشروعية مؤاجرة الأرض والمزارعة فيها مقابل بعض ما يخرج منها، والآخر يفيد على مشروعية مؤاجرة الأرض والمزارعة فيها مقابل بعض ما يخرج منها من الثمرات، وأدّى هذا التعارض الى إثارة الإختلاف بين الفقهاء في حكم كراء الأرض والمزارعة فيها مقابل جزء ما يخرج منها الى أربعة مذاهب:

### المذهب الأول: لا يجوز كراء الأرض والمزارعة فيها ببعض ما يخرج منها من الثمرات لما يدلّ من

رواية رافع وجابر ونافع، هذا ما ذهب اليه أبو حنيفة<sup>374</sup>.

372 المصادر السابق البخاري، رقم الحديث: 2343-2344، ج: 3، ص: 108. ومسلم، رقم الحديث: 1547، ج: 3، ص: 1180.

373 المصادر السابق البخاري، رقم الحديث: 2499، ج: 3، ص: 140. ومسلم، رقم الحديث: 1551، ج: 3، ص: 1186.

374 أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 6، ص: 175. الغيتاي، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج: 11، ص: 475.

**المذهب الثاني:** يجوز كراء الأرض والمزارعة فيها ببعض ما يخرج منها من الثمرات أو حتى كلها، ما

يدل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه □ عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>375</sup>، والثمرة هي: الشجر والنخل، وأما في غيرهما جائز، هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية<sup>376</sup>.

**المذهب الثالث:** يجوز كراء الأرض والمزارعة فيها بشرط بيان محل الأرض التي يُزرع فيها قبل

العقد، كأن عُيِّن له جهة اليمين أو اليسار من الأرض أو نصف الأرض على سبيل المثال، وبشرط مال معلوم بعد انتهاء المساقاة، كأن عقداً كل من المالك والمؤجر على الكراء أو المزارعة على نصف ما يخرج من الأرض أو الربع أو على المبلغ مثل الدنانير أو الدراهم وهكذا، هذا ما ذهب إليه الحنابلة<sup>377</sup>.

**المذهب الرابع:** يجوز كراء الأرض والمزارعة فيها بشرط بيان قدر معلوم مما يخرج من الأرض

كالنصف أو الربع أو الثلث، وإن كان القدر غير معلوم فغير جائز، هذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري<sup>378</sup>.

---

375 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 2329، ج: 3، ص: 105. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1551، ج: 3، ص: 1186.

376 أنظر: اللخمي، التبصرة، ج: 10، ص: 4692. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهديات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج: 2، ص: 225-226. القرابي، الذخيرة، ج: 6، ص: 118-119. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 14، ص: 399. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 3، ص: 421.

377 أنظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج: 2، ص: 163. ابن النجار، معونة أولى النهي شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، ج: 6، ص: 75. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 532.

378 أنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: 7، ص: 64.

## بيان دفع التعارض بين الروايات الأولى والثاني:

ذكرنا فيما سبق مذاهب العلماء حول مسألة حكم كراء الأرض والمزارعة والمساقاة فيها مقابل جزء مما يخرج منها، وهنا نذكر الطرق المعتبرة للعلماء لدفع التعارض بين الأحاديث الأولى والثاني التي سبق ذكرها حول هذه المسألة، والجدير بالذكر أن العلماء سلكوا طريقتين لدفع هذا النوع من التعارض:

### الطريقة الأولى: الجمع: وهو على وجهين:

**الوجه الأول: الجمع بتخصيص العام:** أن عموم النهي الوارد في الأحاديث الأولى يُخصص بالحديث الثاني، ووجه التخصيص هو جواز كراء الأرض والمزارعة فيها ببعض ما يخرج منها من الثمرات وهي: النخل والشجر فقط، لما يدل حديث عبد الله بن عمر السابق ذكره ﴿أنه﴾ □ عامل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ﴿﴾، وعلى هذا فيُخصص العام الأول بالخاص الثاني، هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية<sup>379</sup>.

**الوجه الثاني: الجمع باختلاف المحل:** أن النهي الوارد في الأحاديث الأولى يُحمل في محل الكراء والمزارعة في الأرض والمال غير المعلومان قدرهما، وأمّا الجواز الوارد في الحديث الثاني يُحمل في محل الكراء والمزارعة في الأرض والمال المعلومان قدرهما، بدليل ما رُوي عن رافع بن خديج، قال: ﴿كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض﴾، قال: ﴿فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأمّا الذهب والورق فلم يكن يومئذ<sup>380</sup>﴾ هذا ما ذهب إليه الحنابلة<sup>381</sup>.

**الطريقة الثانية: النسخ:** أن النهي الوارد في الأحاديث الأولى منسوخ بجواز ما ورد في الثاني، وعلى هذا فيُحكم بجواز كراء الأرض والمزارعة فيها بشرط بيان قدر معلوم مما يخرج من الأرض كالنصف أو الربع أو الثلث، وإن كان القدر غير معلوم فغير جائز، هذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري<sup>382</sup>.

---

379 راجع مصادر هامش الرقم: 138.

380 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 2327، ج: 3، ص: 104.

381 راجع مصادر هامش الرقم: 139.

382 راجع مصادر هامش الرقم: 140.

**الطريقة الثالثة: عدم التعارض أصلاً:** لا تعارض أصلاً بين الأحاديث الأول والثاني، صحيح أنّ الأول إنّما وردت في حق المزارعة و الكراء، بينما الحديث الثاني ليس وارداً في حق المزارعة أصلاً، وإنّما ورد في الجزية أو أو الفيء أو الصلح أي: أنّه مخصوص بأهل الحرب، لذا إنّما أن يكون النبيّ □ تعامل معهم بإعطاء نصف ما يخرج من الأرض لأهم أهل الفيء، أو إنّما أن يكون النبيّ □ حسبهم أهل الصلح والدمّة لذا أخذ منهم نصف ما يخرج منها، وعلى هذا فلا يقع بينهما التعارض أصلاً، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>383</sup>.

### بيان ما ظهر لي في المسألة:

بعد التأمل في أقوال العلماء، الذي يظهر لي في المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو ما ذهب إليه الخابلة على أنّ النهي الوارد في الأحاديث الأول يُحمل في محل الكراء والمزارعة في الأرض والمال غير المعلومان قدرهما، وأمّا الجواز الوارد في الحديث الثاني يُحمل في محل الكراء والمزارعة في الأرض والمال المعلومان قدرهما، بدليل ما روي عن رافع بن خديج، قال: ﴿كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض.....<sup>384</sup>﴾، فيصير الحكم حينئذ بجواز كراء الأرض والمزارعة فيها بالمال والقدر المعلومان، وإن لم يكن معلومان فلا يجوز، بهذا نكسب أقصى المفهوم بين المفاهيم والله أعلم.

---

383 أنظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، ج:3، ص: 424-

.425

384 سبق تخرجه.

### المطلب الثالث

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة، وكيفية دفع المتعارضين

بيان النصين المتعارضين:

**الحديث الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿العائد في هبته كالعائد في قيئه<sup>385</sup>﴾، وعنه في رواية: ﴿ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه<sup>386</sup>﴾.

**الحديث الثاني:** عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحت ابني هذا غلاما، فقال: ﴿أَكْلٌ وَلَدِكَ نَحَلْتِمْثَلَهُ، قال: لا، قال: فارجه<sup>387</sup>﴾.

### وجه التعارض بين الروایتين:

أنّ الحديث الأول وهو حديث ابن عباس يدلّ على عدم مشروعية الرجوع في الهبة ويدلّ على ذلك ذمّه □ لمن رجع من هبته، أمّا الحديث الثاني وهو حديث النعمان بن بشير يدلّ على مشروعية الرجوع في الهبة، لأنّ النبيّ □ أجاز برجوع ما أعطى الوالد لولده.

---

385 البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 2621، ج: 3، ص: 164. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1622، ج: 3، ص: 1241.

386 المصادر السابقة، البخاري، رقم الحديث: 2621، ج: 3، ص: 164. ومسلم، رقم الحديث: 1620، ج: 3، ص: 1239.

387 المصادر السابقة، البخاري، رقم الحديث: 2621، ج: 3، ص: 157. ومسلم، رقم الحديث: 1623، ج: 3، ص: 1241.

## أثر تعارض الروايتين على تغيير حكم الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة:

قلنا فيما سبق أن التعارض الظاهري وقع بين الحديث الأول والثاني، بحيث أن الأول يفيد عدم مشروعية الرجوع في الهبة، و أما الآخر يفيد على مشروعية الرجوع فيها، وأدى هذا التعارض الى إثارة الاختلاف بين الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة الى مذهبين:

**المذهب الأول:** لا يجوز الرجوع في الهبة إلاّ الوالد لولده، وعلى هذا فإن أعطى الوالد هبة لولده يجوز له أن يرجع من هبته له، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة<sup>388</sup>، ويدلّ على ذلك فيما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه<sup>389</sup>﴾.

**المذهب الثاني:** يجوز الرجوع في الهبة مع الكراهة، وإن كان الوالد لولده عند الحاجة لأنّ النبي ﷺ

ذم ذلك، وبه قال الحنفية<sup>390</sup>.

---

388 أنظر: الأصبحي، المدونة، ج: 4، ص: 429. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 4، ص: 117. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج: 7، ص: 546. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج: 4، ص: 581. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 11، ص: 64. ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 327. ابن النجار، معونة أولى النهي شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، ج: 7، ص: 300-302.

389 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2377، ج: 2، ص: 795. أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 3539، ج: 3، ص: 291. الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، رقم الحديث: 2132، ج: 4، ص: 442. النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: 3703، ج: 6، ص: 267.

390 أنظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله ﷺ وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، ج: 4،

## بيان دفع المتعارضين:

ذكرنا فيما سبق مذاهب العلماء حول مسألة حكم الرجوع في الهبة، وهنا نذكر الطرق المعتبرة للعلماء لدفع التعارض بين الحديث الأول والثاني، والجدير بالذكر أن العلماء سلكوا طريقتين لدفع هذا النوع من التعارض:

**الطريقة الأولى: الجمع بالتخصيص:** أنّ الحديث الأول إنّما جاء على عدم مشروعية الرجوع في الهبة بوجه عام لكل واهب، إلاّ أنّ الحديث الثاني خصصه بالوالد، وعلى هذا فإنّ عام الأول يُخصّص بتخصيص الثاني، فيصير الحكم حينئذ بجواز الرجوع في الهبة للأب، هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة<sup>391</sup>.

**الطريقة الثانية: الترجيح:** يُرجّح الحديث الأول على الثاني، لأنّه وقع التعارض بين مانع ومبيح فحينئذ يُغلب جانب المنع ويُحكم بکراهية الرجوع في الهبة وإن كان للأب، هذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>392</sup>.

## بيان ما ظهر لي في المسألة:

الذي يظهر لي من المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو الجمع بين الرويتين، لأنّ جانب العموم والخصوص واضح بينهما، ومعلوم أنّه إذا تعارض عام وخاص يُبنى العام على الخاص فيُحكم به، ومن جانب آخر أنّ الجمع أولى من غيره إن أمكن الجمع لأنّ فيه الأعمال بكلا الدليلين.

---

ص: 28-29. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج: 12، ص: 53-54.

المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: 3، ص: 227.

391 راجع مصادر هامش الرقم: 150.

392 راجع مصادر هامش الرقم: 149.

### المبحث الثالث

#### أثر تعارض النصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وطريق دفعه في العقوبات

في هذا المبحث بعون الله سبحانه وتعالى نذكر بعض النصوص المتعارضة ظاهراً في شتى المواضيع المختلفة داخل العقوبات، ونذكر أهم الطرق التي دفع بها الفقهاء هذا التعارض الظاهري، والجدير بالذكر أننا نذكر كلتا الروايتين المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، وأثر ذلك التعارض على تغيير حكم الفقهاء، وطريق دفع المتعارضين بأحد الطرق المعتمدة عند العلماء حسب حالة الرواية، وفيه أربعة مطالب.

#### تمهيد

#### في تعريف العقوبات، ومشروعيتها، وحكمتها

أنّ الشريعة الإسلامية حريصة على مصالح المسلمين، واستقرار أحوالهم، ولذلك كان من الطبيعي أن تشمل الشريعة على عقوبات تزجر وتردع بها من يرتكبون الجرائم بشتى أنواعها في حق المجتمع ويتسببون في اضطرابه والإضرار به، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>393</sup>، يقول القاسمي: ولكم في القصاص حياة كلام في غاية البلاغة والفصاحة لما فيه من الغرابة، بحيث جعل الشيء محل ضده، أي انقلبه للوصول الى الفهم، فإن القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جعل مكاناً وظرفاً للحياة، وعرف القصاص ونكر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة<sup>394</sup>.

#### تعريف العبادة لغة واصطلاحاً:

تعريف العبادة في اللغة: العقوبة هي اسم مصدر للفعل "عقب" والعين والقاف والباء أصلان

<sup>393</sup> سورة البقرة: 179/2.

<sup>394</sup> أنظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى: 1418 هـ، ج: 1، ص: 122. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، ج: 2، ص: 8.

صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، وتعقب الخبر: تتبعه. ويقال: تعقبت الأمر إذا تدبرته، وتعقب فلان رأيه إذا وجد عاقبته إلى خير، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة. يقال: ليس لفلان عقب، أي: ليس له ولد يعقبه ويخلفه أي: وهو عقيم، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، وعاقبة كل شيء آخره<sup>395</sup>.

وعلى هذا العقوبة مصدر عاقب يعاقب وعقوبة وهو جزاء الشر على الفعل قال تعالى: **أَوْ إِنِّ عَاقِبْتُمْ** **فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**<sup>396</sup>.

### تعريف العبادة الإصطلاح:

قال الماوردي: "أنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"<sup>397</sup>. وقال عبدالقادر عودة: "بأن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>398</sup>.

بناء على تعريف العلماء للعقوبة يتبين أن الذي تواجهه العقوبة المقدره عند الله تعالى هو الذي قام بجرمة من الجرائم، والإقامة بالجرمة هي فعل ما نهى الشارع، وترك ما أمر به، ولهذا يكون ارتكابه لما حظر، وتركه لما أمر به محالبا للعقوبة المخصوصة في الشرع الإسلامي.

<sup>395</sup> أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 1، ص: 619. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ج: 1، ص: 653.

<sup>396</sup> سورة النحل: 126/16.

<sup>397</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ج: 1، ص: 325.

<sup>398</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ج: 1، ص: 609.

## مشروعيتها من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب يقول الله تعالى: **أُولَئِكَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**<sup>399</sup> ، يقول الطبري: قال أبو جعفر: يعني أن الله تعالى ذكره بقوله: **أُولَئِكَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** أي: ولكم يا أولي العقول، فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض، من العقوبة والقصاص في النفوس والجراح والشجاج وغيرها، ما منع به بعضكم من قتل بعض، وقدم بعضكم عن بعض، فحييتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة، فهذه الآية تدل على وجود القصاص والعقوبات في ما يفعله الإنسان من الجرائم في حق النفوس.

وأما من السنة: عن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **إن الله حدّ حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها** <sup>400</sup> ﴾، وفي هذا الحديث يصرّح النبي ﷺ في أن الله سبحانه وتعالى وضع الحدود لما حرّمه، وعلى هذا فهو صريح في ثبوت الحدود.

والجدير بالذكر أن الأدلة في القرآن والسنة عامة في مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية، وأما الجرائم الجزئية مثل القتل والسرقة وشرب الخمر والزنا والقذف وغيرها فقد نصّ عليها القرآن والسنة في مواضع عديدة.

## حكمة مشروعيتها:

إن نتأمل في الشريعة الإسلامية لنرى أنها وضعت أحكاما وقوانين في شؤون الحياة كلها، من أحد الجوانب التي تدخلت فيها هو جانب وضع العقوبات على الجرائم، ولو نتأمل في غاية الشريعة الإسلامية في

<sup>399</sup> سبق تحريجها.

<sup>400</sup> ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث: 7114، ج: 4، ص: 129.

وضع العقوبات والقصاص على الجرائم، لنجد دقة ورحمة الشريعة الإسلامية في تدبير أحوال الناس في حياتهم، لأنه لو لم تشرع العقوبات في شؤون الحياة لما أمن الناس من حياتهم، لذلك نجد جملة من الحكيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في وضع العقوبات منها:

**الأولى:** أن الله سبحانه وتعالى جعل في العقوبة والقصاص حياة للناس ورحمة لهم: لأن في كل المجتمع توجد نفوس شريرة تتعدى على الناس وتظلمهم، فلو لم تشرع العقوبات والقصاص المقدره لهم لتجرؤوا على الناس بالفتك والقتل وغيرهما من الإعتداءات، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>401</sup>.

**الثانية:** أن العقوبة والإقتصاص من المجرمين تسبب الإطمئنان والتسوية للمجنى عليه: بحيث اذا فعل الجاني إحدى الجرائم المحرمة في الشرع الإسلامي على المجنى عليه، وفعل بالجاني مثل ما جنى على المجنى عليه بأحدى العقوبات المناسبة للجريمة، تهدئ نفوس المجنى عليهم، ويكظم غيظ قلوبهم، وعلى هذا فإن العقوبة تسببت التسوية والإطمئنان لهم.

**الثالثة:** أن العقوبة تسبب البعد عن المحرمات وإصلاح الأحوال: فإن غاية الشريعة الإسلامية في وضع العقوبات والقصاص على الجرائم إصلاح أحوال البشر وتصفية نفوسهم والبعد عن المحرمات جملة وتفصيلاً، فلو علم الجاني أن عليه العقوبة مقابل ما فعله، لما تجرأ الى المحرمات مرة أخرى، فبذلك تؤدي العقوبة الكف عن المحرمات وإصلاح أحوال الناس.

---

<sup>401</sup> سبق تخريجها.

## المطلب الأول

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في قتل المرتد، وكيفية دفع المتعارضين

بيان نصين المتعارضين:

الحديث الأول: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من بدّل دينه فاقتلوه﴾<sup>402</sup>.

الحديث الثاني: عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق ﴿نهى عن قتل النساء...﴾<sup>403</sup>.

وجه التعارض بين الروایتين:

فالحديثان متعارضان بالنسبة للمرتدة هل تُقتل ان ارتدّت أو لا تُقتل؟ إن نتأمل في ظاهر الحديثان يتبين لنا أنه وقع بين كل منهما والآخر التعارض بحيث أن الحديث الأول صرح بوجوب قتل من ارتدّ عن دينه سواء كان رجلاً أو امرأة أي: عام فيهما وخاص بأهل الردة، وأما الحديث الثاني يفيد النهي عن قتل النساء ولو كانت مرتدة أي: وهو خاص بالنساء وعام في المرتدات والحريبات.

أثر تعارض الروايات السابقة على تغيير حكم الفقهاء في حكم قتل المرأة حال ارتدائها

لدينها:

---

<sup>402</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 6922، ج: 9، ص: 15. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2535، ج: 2، ص: 848.

<sup>403</sup> المصدر السابق، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2841، ج: 2، ص: 947.

ذكرنا فيما سبق أنه وقع التعارض في ظاهر الحديثين في قتل من يرتد عن دينه بشكل عام، وخروج النساء من القتل ان اردت عن دينها، لذلك نذكر أقوال الفقهاء حول هذه المسألة:

**القول الأول:** أن المرأة ان ارتدت عن الإسلام لا تُقتل بل تُحبس حتى تسلم وتُحبر نفسها على الإسلام، أو أُسْتُرقت وسُبيت أي: أُتخذها عبداً، هذا ما ذهب اليه عامة الحنفية، باستثناء أبو يوسف إذ يقول: وإن لم تسلم بعد الإستتابة والحبس تُقتل<sup>404</sup>.

**القول الثاني:** أن المرأة ان ارتدت عن الإسلام أُسْتُيب ثلاثة أيام وإن تابت قُبل منها والّا تُقتل، هذا ما ذهب اليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأجمع عليه أهل العلم<sup>405</sup>.

والذي تبين لي بين الأقوال بعد النظر والتأمل في أقوالهم وأدلتهم هو رجحان قول جمهور العلماء على أن المرتدة تُقتل كما يُقتل المرتد بعد الإستتابة، لأن النبي ﷺ صرّح بحكم من يبدل دينه بالقتل بعد الإستتابة والعلم عندالله.

### بيان دفع التعارض بين الروايتين:

قلنا فيما سبق أنه وقع بين كل رواية والأخرى التعارض الظاهري وذكرنا وجه التعارض بينهما، وقلنا أنه أثار ذلك التعارض الى الإختلاف بين العلماء في حكم المرتدة هل تُقتل أو لا؟ والان نذكر الطريق الذي يدفع به العلما هذا التعارض وهو طريق الجمع وهو على وجهين:

---

<sup>404</sup> أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 10، ص: 108. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ج: 1، ص: 122.

<sup>405</sup> أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 4، ص: 242. القراني، الذخيرة، ج: 12، ص: 41. الشافعي، الأم، ج: 1، ص: 294. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 19، ص: 228. ابن قدامة، المغني، ج: 10، ص: 72. برهان الدين، العدة شرح العمدة، ج: 1، ص: 616.

**الوجه الأول: الجمع بتخصيص عموم الأول بالثاني:** بحيث يُخصص الحديث الأول ويُحكم فيه بجواز قتل من بدل دينه من الرجال فقط دون النساء، وأمّا الحديث الثاني يبقى على عمومته من حيث الحكم ويُحكم فيه بعدم جواز قتل النساء مطلقاً وان ارتدن، وعلى هذا حُكم بالجمع بتخصيص عموم الأول بالثاني.

**الوجه الثاني: الجمع بعكس الوجه الأول أي: بعموم الأول على معنى وتخصيص الثاني على معنى:** بحيث يُحمل الحديث الأول على قتل جميع المرتدين والمرتدات، و يُخصص الحديث الثاني وهو النهي عن قتل النساء على غير المرتدات.

الذي ذكرنا عبارة عن الأوجه التي يدفع بها التعارض الذي وقع بين النصين السابق ذكرها، وإن نتأمل في قول جمهور العلماء على ترجيح أحد الوجهين يتبين لنا أن جمهور العلماء رجّحوا وعملوا بالحديث الأول وحكموا بالقتل على كل من يرتدد عن دينه من الرجال والنساء، وأمّا حديث النهي عن قتل النساء فقد حملوا على الكافرة الأصلية المسلمة التي لم تشارك القتال<sup>406</sup>.

والدليل على قولهم حين بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: ﴿أبما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأبما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها﴾<sup>407</sup>.

---

<sup>406</sup> أنظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، ج: 2، ص: 384.

<sup>407</sup> السندي، محمد بن عبد الهادي السندي المدني، حاشية السندي على صحيح البخاري، رقم الحديث: 377، ج: 4، ص: 92.

## المطلب الثاني

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في قطع يد السارق ، وكيفية دفع المتعارضين

بيان نصين المتعارضين:

النص الأول: وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>408</sup>.

النص الثاني: قوله □ فيما رُوى عن عائشة، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ﴿لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا﴾<sup>409</sup>.

وجه التعارض بين النصين:

ان نركز في كلا النصين من القرآن والسنة نرى بأنه وقع بين ظاهرهما التعارض، بوزنك لأن الآية الكريمة صرحت بعمومها بوجوب قطع يد السارق، وأما النص الثاني وهو قوله □ ينص على ألا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا وان سرق وهذا مخالف لما أتت بعمومها الآية الكريمة.

أثر تعارض النصين السابقين على تغيير حكم الفقهاء في النصاب المسروق الذي يُقطع بها

يد السارق:

قلنا فيما سبق بأنه وقع بين ظاهر النصين التعارض، وذلك لأن الآية الكريمة صرحت بعمومها بوجوب قطع يد السارق، وأما النص الثاني وهو قوله □ ينص على ألا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار

<sup>408</sup> سورة المائدة: 38 / 5.

<sup>409</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1684، ج: 3، ص:

1313.

فصاعدا وان سرق وهذا مخالف لما أتت بعمومها الآية الكريمة، وأثر هذا التعارض الى الإختلاف بين الفقهاء الى ثلاثة اقوال:

**القول الأول:** أن النّصاب المسروق الذي يُقّطع بها يد السارق والذي نصّ عليه □ برّيع دينار هي: عشرة دراهم أو دينار أو قيمتها فصاعدا، وعلى هذا فلا قطع في أقل من عشرة دراهم، هذا ما ذهب اليه عامة الحنفية<sup>410</sup>.

**القول الثاني:** أن النّصاب المسروق الذي يُقّطع بها يد السارق والذي نصّ عليه □ برّيع دينار هي: ثلاثة دراهم أو قيمتها فصاعدا، وعلى هذا فلا يُقّطع يد السارق حتّى يبلغ النّصاب المسروق عنده الى ثلاثة دراهم، هذا ما ذهب اليه المالكية<sup>411</sup>.

**القول الثالث:** أن النّصاب المسروق الذي يُقّطع بها يد السارق والذي نصّ عليه □ برّيع دينار هي: ربع دينار نفسه أو قيمته فصاعدا، وعلى هذا فلا قطع الآ في ربع دينار كما نصّ عليه □، هذا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة وهو الثابت من مذهبهم<sup>412</sup>.

### التبيه ولفّ النظر:

خلال ما تمعنت في مسلك العلماء في تحديد النصاب المسروق الذي يُقّطع بها يد السارق تبين لي أن العلماء رحمهم الله اتفقوا في النصاب وهو ربع دينار أو قيمته فصاعدا، ولكن كل منهم والآخر عبر

<sup>410</sup> أنظر: السرخسي، المبسوط، ج: 9، ص: 137. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 7، ص: 77.

<sup>411</sup> أنظر: مالك، المدونة، ج: 4، ص: 527. القرافي، الذخيرة، ج: 12، ص: 143.

<sup>412</sup> أنظر: الشافعي، الأم، ج: 7، ص: 159. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ج: 6، ص: 457. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 20، ص: 79. ابن قدامة، المغني، ج: 10، ص: 235. بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ج: 1، ص: 604.

بتعبيرات مختلفة حول هذا الموضوع، فمثلا حدد الحنفية النصاب بعشرة دراهم أو دينار فصاعدا أو قيمتها، وحدده المالكية بثلاثة دراهم فصاعدا أو قيمتها، والشافعية والحنابلة بربع دينار كما هو الوارد في قوله □، والسبب أن كلا منهم والآخر قاسوا النصاب على ربع دينار والقياس عند كل منهم مختلف حسب المكان والزمان والله أعلم.

### شروط المال المسروق:

ذكرنا فيما سبق أن الله سبحانه وتعالى صرح بقوله على وجوب قطع يد السارق، وذكرنا أقوال العلماء رحمهم حول النصاب المسروق الذي يجب بها قطع يد السارق، ولكن الجدير بالذكر هنا أنه لا تُقطع يد السارق إلا بعد توافر شروط عديدة في المال المسروق والسارق، أي: ان توافرت تُقطع وإلا فلا، وأما الشروط هي:

**الشرط الأول:** أن يكون السارق بالغاً عاقلاً مختاراً، وعلى هذا اذا انتفى إحدى هذه الشروط، يسقط الحد، كأن يكون السارق صغيراً أو مجنوناً أو مضطراً مكرهاً.

**الشرط الثاني:** يجب أن يُسرق المال المسروق في الأمكنة الخاصة التي يُحفظ فيها الأموال، وعلى هذا اذا أُختلست الأموال فلا يعدّ من السرقة إذاً.

**الشرط الثالث:** يجب أن يكون المال المسروق من المقادير والنصاب التي تُقطع بها يد السارق، وعلى هذا فلا قطع في أقل من المقادير والنصاب التي عينه النبي □ بقوله: ﴿ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا<sup>413</sup> ﴾ وهو ربع دينار وحددها العلماء حسب المكان والزمان.

**الشرط الرابع:** يجب أن يكون المسروق محترماً شرعاً، وعلى هذا فلا تُقطع يد السارق فيما ليس محترماً كخمر أو صنم أو غيرهما من الأشياء غير المحترمة شرعاً.

<sup>413</sup> سبق تخرجه.

**الشرط الخامس:** أن لا يكون المسروق لولد السارق أو أحد فروعهِ من الجهة السفلية كأبْنِه والعلوية كأجداده، لأن مال كل من الطرفين للآخر حلال ولا يعدّ من السرقة.

**الشرط السادس:** أن لا يكون بين السارق والمسروق منه الإشتراك في شيء من المال لأن له حقا في نفس المال إذاً المال المشترك بين السارق والمسروق منه لا يعدّ من السرقة<sup>414</sup>.

### بيان دفع التعارض بين النصين:

قلنا فيما سبق أنه وقع بين الآية الكريمة والحديث النبوي التعارض الظاهري وذكرنا وجه التعارض بينهما، وقلنا أنه أثر ذلك التعارض الى الإختلاف بين العلماء في النصاب المسروق الذي يُقطع بها يد السارق؟ والان نذكر الطريق الذي دفع به العلماء هذا التعارض وهو طريق الجمع:

**الجمع بتخصيص عموم الآية بالحديث النبوي:** قلنا أن الآية الكريمة صرّحت بقطع يد السارق بصيغة عامة، وأن الحديث ورد بصيغة خاصة وهو قطع يد السارق بربع دينار فصاعداً، وعلى هذا يُجمع بينهما بتخصيص عموم الآية بالحديث النبوي فيصير الحكم بعدم قطع يد من سرق أقل من ربع ديناً، وهو يدخل في مسألة تخصيص الكتاب بالسنة وقد اتفق العلماء على جواز ذلك<sup>415</sup>.

---

<sup>414</sup> أنظر الهوامش الرقم 410/411/412.

<sup>415</sup> أنظر: أبو الحسين، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ج: 1، ص: 255. الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، ج: 1، ص: 387. الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج: 4، ص: 1617. الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ج: 2، ص: 364.

### المطلب الثالث

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم شارب الخمر، وكيفية دفع المتعارضين

#### بيان نصين المتعارضين:

**الحديث الأول:** عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه﴾<sup>416</sup>.

**الحديث الثاني:** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة﴾<sup>417</sup>.

#### وجه التعارض بين النصين:

بعد التأمل في الحديثان تبين لنا أنه وقع بينهما التعارض الظاهري بحيث أن الحديث الأول وهو قوله □ يفيد بأن حكم شارب الخمر الجلد إذا شربه، وإذا تكرر شربه إلى أن يصل ثلاث مرات فإن حكمه الجلد، وإذا تكرر شربه في المرة الرابعة فإن حكمه القتل، وأما الحديث الثاني وهو فعله □ يفيد أيضا بأن حكم شارب الخمر الجلد إذا شربه، وإذا تكرر شربه إلى أن يصل ثلاث أو أربع مرات فإن حكمه القتل، ولكن النبي □ أتي برجل عنده تكرر الفعل أربع مرات قضى له بالجلد ورفع عليه القتل رخصة، وعلى هذا وقع بين قوله □ وفعله التعارض الظاهري في الحكم بالقتل أو عدم الحكم به لشارب الخمر إذا تكرر شرب الخمر أربع مرات.

<sup>416</sup> الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، رقم الحديث: 1444، ج: 3، ص: 101.

<sup>417</sup> أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 4485، ج: 4، ص: 165.

### أثر تعارض النصين السابقين على تغيير حكم الفقهاء في حكم شارب الخمر:

قلنا فيما سبق أنه وقع التعارض الظاهري بين قول النبي ﷺ  $\square$  وفعله في حكم من شرب الخمر بمجرد الشرب الى أن يزيد الى اربع مرات، وأثر ذلك التعارض في الاختلاف بين الفقهاء في حكم من شرب الخمر أول مرة الى أن تكرر أربع مرات الى أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن من شرب الخمر يجب عليه الحد وهو ثمانون جلدة بشرط أن ريحها موجودة حين أخذ به أو جاؤوا به وهو سكران وشهد عليه الشهود، وأما ان أقرّ بنفسه بعد ذهاب رائحتها أو شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يجد، وأما ان تكرر الى أن يصل الرابعة فليس في الحد شيء من القتل لأنه تُسخ هذا ما ذهب اليه الحنفية<sup>418</sup>.

**القول الثاني:** أن من شرب الخمر أو شمه يجب عليه الحد وهو ثمانون جلدة سواء تكرر الشرب أم لا، وسواء سكر أو لم يسكر، والمراد بالشرب وصوله للحلق من فم، هذا ما ذهب اليه المالكية<sup>419</sup>.

**القول الثالث:** من شرب الخمر أو غيره من المسكرات يجب عليه الحد وهو أربعون جلدة، ويجوز للإمام أن يزيد إذا رأى ذلك، إلى أن يبلغ الحد الى ثمانين جلدة، ويكون ما زاد على الأربعين تعزيراً، ويثبت الحدّ بالإقرار على نفسه، أو بالشهود عليه، وأما القتل فلا يُحدّ به لأنه منسوخ، هذا ما ذهب اليه جمهور الشافعية<sup>420</sup>.

<sup>418</sup> أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 7، ص: 51. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: 2، ص: 354. البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج: 4، ص: 97.

<sup>419</sup> أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 4، ص: 227. القراني، الذخيرة، ج: 12، ص: 200.

<sup>420</sup> أنظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، ج: 1، ص: 247. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 20، ص: 112.

**القول الرابع:** أن من شرب الخمر يجب عليه الحدّ وهو ثمانون جلدة، فقليله وكثيره يجلب حدّاً، ولا يجب الحدّ بوجود الرائحة فقط، هذا ما ذهب إليه الحنابلة<sup>421</sup>.

### وجه الإتفاق والإختلاف بين أقوال الفقهاء في حدّ شارب الخمر:

ذكرنا فيما سبق الأثر الذي ترك التعارض بين الروايات، وأقوال الفقهاء حول حدّ شارب الخمر، والذي نذكر هنا هو وجه الإتفاق والإختلاف بين أقوال الفقهاء في حدّ شارب الخمر:

#### الأول: وجه الإتفاق:

ان نتأمل في أقوال الفقهاء رحمهم الله في المذاهب الأربعة يتبيّن لنا أنهم وافقوها على حرمة شرب الخمر استدلالاً بقول الله □ ورسوله □ وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>90</sup> ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>422</sup>، فالآية تفيد الإجتنب التام والتحريم القاطع.

وهم وافقوا على وجب الحدّ على من شرب الخمر سواء كان مرة واحدة أو أزيد منها استدلالاً بقول النبي □ ﴿من شرب الخمر فاجلدوه...﴾<sup>423</sup>، فاجلدوه أمر بإقامة الحد بالجلد لمن يشرب الخمر، والأمر للوجوب الآ عند وجوب صارف يصرفه وهنا لا يوجد الصارف.

وهم وافقوا على عدم وجوب الحدّ بالقتل لمن يشرب الخمر، وحكموا بنسخ حديث الوارد فيه النسخ، والدليل على ذلك هو عدم الحكم بالقتل لمن يشرب الخمر عند أحد من علماء الأمة.

<sup>421</sup> أنظر: ابن قدامة، المغني، ج: 10، ص: 323. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين

المقدسي، العدة شرح العمدة، ج: 1، ص: 602. برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج: 7، ص: 418.

<sup>422</sup> سورة المائدة: 90/5-91.

<sup>423</sup> سبق تخريجه.

ووافقوا أيضا على عدم الفرق بين من يشرب الخمر قليلاً أو كثيراً، فقليل السكر وكثيره عندهم يجلب الحدّ على شاربه.

ووافقوا أيضا على وجوب الحدّ على من يقرر بنفسه على أنه شرب الخمر، أو يشهد الشهود عليه بالشرب.

وهم وافقوا على وجوب الحدّ لمن يشرب أو يأكل المسكرات الأخرى غير الخمر أي: قاسوا المسكرات الأخرى على الخمر لمشاركتهم في علّة الحكم وهي السكر.

### الثاني: وجه الإختلاف:

ان نتأمل في أقوال المذاهب الأربعة الآنفة ذكرها نرى بأنهم قد اختلفوا في عدد الجلدات التي يُجلد بها شارب الخمر ففقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا الى أن حدّ شارب الخمر ثمانون جلدة، وأمّا الفقهاء الشافعية ذهبوا الى أن حدّه أربعون جلدة والأزيد منها يعدّ تعزيراً عند الحاكم ان احتاج الشارب يُجلد وإلاّ فلا.

وهم اختلفوا في اقل ما يُثبت به الحدّ على شارب الخمر ففقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا الى أن أقل ما يُثبت الحدّ على شارب الخمر هو الشُّرب، وأمّا فقهاء المالكية ذهبوا الى أن أقلّ ما يُثبت به الحدّ هو الشُّم.

أن فقهاء الحنفية جعلوا الرائحة سبب وجوب الحدّ على شارب الخمر أي: حين أخذ الشارب ووجدت الرائحة في فمه يُحكّم عندهم بوجوب الحدّ عليه، وأمّا فقهاء الحنابلة فلا يُحدّ بوجود الرائحة عندهم.

### المسائل التي تُجدر الذكر بها:

#### المسألة الأولى: وجوب وجود الشروط في شارب الخمر: وهي

الأول: الإسلام: إذا يُحدّ شارب الخمر من المسلمين حرّاً كان أو عبداً، وعلى هذا فلا حدّ على غير المسلم، وأمّا المجاهر بالشرب من الملل الأخرى في دولة المسلمين يمتنعون.

الثاني: البلوغ: ينبغي أن يكون شارب الخمر كبيراً والقصد منه يبلغ حد البلوغ، وعلى هذا فلا حدّ على الصبي لأنه ليس مكلفاً بتكاليف الشرعية.

**الثالث: العقل:** لا بد أن يكون شارب الخمر عاقلاً وهو مكلف بالتكاليف الشرعية، وعلى هذا فلا حدّ على المجنون لعدم شموليته بالتكاليف الشرعية.

**الرابع: الإختيار:** وعلى هذا فلا حدّ على المكره بسبب وعيد أو اهانة أو ضرب أو غيرها لأنه معذور في الشرع الإسلامي.

**الخامس:** أن يكون على علم بجرمة شرب الخمر: وعلى هذا اذا شربه وهو غير عالم بحكمه وهو الحرمة، أو بدعوى عدم سكره، أو اشتراه وما فرق بينه وبين الأشربة الجائزة شربها، أو يكون حديث عهد بالإسلام فلا يحدّ<sup>424</sup>، والجدير بالذكر هنا أيضا اذا توافرت الشروط الخمسة تُطبق الحد على شارب الخمر وإلا فلا تُطبق عليه.

#### **المسألة الثانية: حدّ الحر والعبد:**

من المعلوم أن الشرع الإسلامي جعل حدّ العبد نصف حدّ الحر في شتى القصاص والعقوبات ومن الأحكام التي جعل فيها حدّ العبد نصف حدّ الحر هو شرب الخمر، بمعنى اذا جُلد الحرّ ثمانين جلدة جُلد العبد أربعين، واذا جُلدته أربعين جُلد العبد عشرين، قياسا على حد القذف، نقل ابن رشد قول جمهور العلماء على ذلك<sup>425</sup>.

#### **المسألة الثالثة: الآلة التي يُطبق بها الحدّ:**

اذا ثبت على الشارب أنه شرب الخمر، وحُكم بإقامة الحدّ عليه، فما هي الآلة التي يُطبق الحدّ على شارب الخمر، قال العلماء رحمهم الله الآلة التي يُطبق بها الحدّ على شارب الخمر هي: اليديان أو النعال أو أطراف الثياب، والسوط جائز إلا أن بعض العلماء رحمهم الله قد حكموا بالدية على من يقيم الحدّ على شارب الخمر بالسوط اذا مات بسببه لأن النبي ﷺ قد أقامة بالأيدي وقد أمه بالنعال<sup>426</sup>.

<sup>424</sup> أنظر: المصادر السابقة من المذاهب الأربعة السابقة في الهامش: 17-18-19-20.

<sup>425</sup> أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 4، ص: 227.

<sup>426</sup> أنظر: المصادر السابقة من المذاهب الأربعة السابقة في الهامش: 17-18-19-20.

### دفع التعارض بين الروايتين:

قلنا فيما سبق أنه وقع بين الروايتين التعارض الظاهري وذكرنا وجه التعارض بينهما، وقلنا أنه أثار ذلك التعارض الى الإختلاف بين العلماء في حكم شارب الخمر، والان نذكر الطريق الذي دفع به العلماء هذا التعارض وهو طريق النسخ:

**النسخ:** بحيث يُزيل الحكم بأحد الروايات ويثبت الأخرى ويُحكم به، وهنا يُحكم بنسخ الحديث الأول الذي ورد فيه الحكم بالقتل لمن شرب الخمر ثلاث مرات أو أزيد بالحديث الثاني الذي ورد فيه الحكم بالجلد لمن شرب الخمر ثلاث مرّات أو أزيد، أي أن الحديث الثاني صار ناسخاً للحديث الأول وأجمعت الأمة على ذلك وصار حكم شارب الخمر الجلد وإن تكرر الشرب.

نقل الحازمي عن الشافعي أنه قال: والقتل منسوخ بهذا الحديث أي بالثاني، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته<sup>427</sup>.

---

<sup>427</sup> أنظر: الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ج:1، ص: 200.

## المطلب الرابع

أثر التعارض بين نصين على تغيير الأحكام الفقهية عند الفقهاء في حكم العبد الزاني، وكيفية دفع المتعارضين

بيان نصين المتعارضين:

**النص الأول:** رُويعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرّجم<sup>428</sup>﴾.

**النص الثاني:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ<sup>429</sup>﴾.

وجه التعارض بين النصين:

بالنظر والتأمل في النصين اللذين سبق ذكرهما يتبين لنا أنه وقع بينهما التعارض الظاهري بحيث أنّ الأول وهو قول النبي □ يشمل عموم البكر والثيب كل فرد من الزاني والزانية حرّاً أو عبداً في أن عقابهما كذلك، وأما الثاني وهو قول الله □ يفيد أن الأمة حدّها النصف فإن أتى بالزنى، ومعلوم أن الأمة مثل العبد في الحكم بالقياس والإجماع، فصار بينها وبينه التعارض.

---

<sup>428</sup>مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، رقم الحديث: 1690، ج: 3، ص: 1316. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2550، ج: 2، ص: 852. أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 4415، ج: 4، ص: 144. الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، رقم الحديث: 1504، ج: 5، ص: 500. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: 5410، ج: 8، ص: 240.

<sup>429</sup>سورة النساء: 25 / 4.



## أثر تعارض النصين السابقين على تغيير حكم الفقهاء في حكم العبد الزاني:

تبعاً للنصان اللذان سبق ذكرهما، والذي ذكرنا وجه التعارض بينهما وقلنا أنه وقع بينهما التعارض الظاهري، والآن نذكر أقوال الفقهاء حول مسألة العبد الزاني هل يُحدّ عليه نصف الحدّ مثل الأمة أو حكمها حكم الحرّ وهو الحدّ التام؟ وتفصيل ذلك كما يأتي:

أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة اتفقوا علان العبد الزاني يُحدّ عليه نصف الحدّ وهو خمسون جلدة، لأن آية: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾<sup>430</sup> نزلت في الإماء وإذا ثبت فيهن للرق ثبت في الذكور الأرقاء دلالة، إذ لا يشترط فيها أولوية المسكوت من الحكم بل يكفي الحكم بالمساواة بينهما وهي تنصيف الحدّ، وأما التغريب والرجم لا يتعلقا بهما لأنهما لا يُنصفان<sup>431</sup>.

### دفع التعارض بين النصين:

قلنا فيما سبق أنه وقع التعارض الظاهري بحيث أن الأول وهو قول النبي □ يشمل عموم البكر والثيب كل فرد من الزاني والزانية حرّاً أو عبداً في أن عقابهما كذلك كما هو واضح في النص، وأما الثاني وهو قول الله □ يفيد أن الأمة حدّها النصف فإن أتت بالزنى، ومعلوم أن الأمة مثل العبد في الحكم بالقياس والإجماع، فصار بينها وبينه التعارض، وقلنا أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على التساوي بين حكم الأمة والعبد في الأحكام والحدّ خاصة، والآن نذكر الطريق الذي دفع بما العلماء هذا التعارض الظاهري وهو طريقة الجمع:

<sup>430</sup> سبق تخریجها.

<sup>431</sup> أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 7، ص: 57. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: 2، ص: 342. البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج: 4، ص: 85. الغيتابي، البناية شرح الهداية، ج: 6، ص: 277. اللخمي، التبصرة، ج: 4، ص: 1873. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 4، ص: 220. الشافعي، الأم، ج: 6، ص: 168. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج: 3، ص: 336. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج: 20، ص: 9. بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ج: 1، ص: 595. ابن قدامة، الكافي، ج: 4، ص: 91.

**الجمع بالتخصيص:** بحيث أن الآية تخصص عموم الوارد في الحديث وتثبت أن المراد بالزاني والزانية فيها غير العبد والأمة، وعلى هذا فيُقاس العبد بالأمة في تنصيف الحكم وهو خمسون جلد<sup>432</sup>.

وبهذا ختمنا المسائل وبالله التوفيق

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

---

<sup>432</sup> أنظر: السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج: 1، ص: 83.

## الخاتمة

بعد ما انتهيت من كتابة الرسالة استنبطت هذه النتائج:

إنّ الأدلة الشرعية التي يُدعى أن بينها التعارض، واضحة على أنّه بينها التوافق والتآلف، ولا يُمكن أن يظهر جانب تعارضها إلاّ بحسب الظاهر، أو بتوهم المجتهد على ما ليس بدليل دليلاً، وأنّ لكل دليل جهة ومعنى خاص به غير دليل آخر، فالتعارض الظاهري الذي ربّما يقع إنّما هو في نظر المجتهد وليس في الدليل ومدلوله.

أنّ الغرض من مسألة التعارض والترجيح عند الأصوليين، وسلك طرق متعددة لدفع التعارض الظاهري، هو الدفاع عن الشريعة الإسلامية وخدمتها، ولعلّ الله سبحانه وتعالى يجعل ذلك سبباً لمغفرتهم، ويحسبهم جنوداً مدافعين عن راية الإسلام.

أنّ طرق دفع التعارض ليس معدودة ومحصورة فقط على هذه الطرق الأربعة التي ذكرنا، بل تتفرع هذه الفروع الى فروع متعددة يُمكن أن يُدفع التعارض بأي فرع من هذه الفروع، مثل حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وتقديم القول على الفعل.... الخ.

أنّ كل النصوص التي يُدعى أنّها فيها التعارض، يُمكن أن يُدفع من أول وهلة بطريق الجمع، إلاّ ما قل قليل من النصوص يُمكن أن يلجأ المجتهد فيها إلاّ الى الترجيح أو الى غيره من الطريق.

قد يظهر عند المجتهد بعد الترجيح بين الدليلين تعارض الترجيحات، وحين وقع التعارض بين الترجيحات فعلى المجتهد حينئذ أن يسعى أكثر لكي يتكزز على نقطة تقوية أحد المرجحات المتعارضة.

أنّ التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة بعيدة عن الصحة، على سبيل المثال التعارض بين أحاديث البخاري ومسلم، وأنّ اتّهامهما بالتعارض مبناه الجهل والبغض والحق، وليس بين أيدينا حديثاً وارداً من البخاري ومسلم لا يستطيع العلماء دفع ما يوهم التعارض كما أشرنا.

أن مبنى الحكم بالتعارض بين الدليلين هو ورود الدليلين سواء كانا من الكتاب والسنة والإتيان بحكمين مختلفين في آن واحد، وهذا منزه عنه الشريعة الإسلامية.

أنّ الاختلاف بين جمهور العلماء، والحنفية، والمحدثين في طرق دفع التعارض هو الاختلاف في ترجيح أحد الطرق المعتمدة على الأخرى لدفع التعارض، وليس في دفع التعارض نفسه، فالعلماء متفقون على دفع التعارض الظاهري بأحد الطرق المعتمدة.

أنّ التعارض الظاهري الذي يقع بين حين وآخر بين الأدلة الشرعية هو الدليل على دقة الشريعة الإسلامية وحكمها وشموليتها في شتى مجالات الحياة.

أنّ المسائل الحيّة التي يُوهم وقوع التعارض فيها أكثر، ليس فيها التعارض بتاتاً، وأنّ التوهم بتعارضها هو الخلل بالفهم تجاه هذه المسائل، وقلة علم، وحقد الذي لا يُمكن أن يُخفى في أكثر الأوقات.

بيّنّا كيف يؤثر التعارض الظاهري على تغيير الحكم بين الفقهاء في المسائل الفقهية المتعددة، وعلى هذا فإنّ وجود التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية سبب لوجود الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية وغيرها.

أنّ التعارض الذي قد يقع بين الأدلة الشرعية ربّما لم يؤثر على الاختلاف بين الفقهاء، كما في مسألة بيع الذهب بالفضة متفاضلاً، فالفقهاء متفقون على جوازه متفاضلاً.

أنّ تغيير الحكم والاختلاف الذي يقع بسبب التعارض في أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله بين الفقهاء، يظهر مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلاميّ وأنها قادرة على التغيير في الأحكام كما هو المقرر في القرآن الكريم.

أنّ أقصى حدود ما يقع فيه التعارض هو الفروع الفقهية أي: الأحكام الفقهية وليس منه شيء في العقيدة الإسلامية، وهذا يدلّ أن الذي يقع من التعارض الظاهري بين النصوص يُمكن أن يُدفع بنص أقوى منه لأن الفروع الفقهية والنصوص فيها كثيرة متعددة.

أن احدى الطرق لدفع التعارض بين النصوص غير الجمع والترجيح والنسخ هو السقوط بين الأدلتين وهو نادرة جداً بل ولا يقع في الشريعة الإسلامية.

أنّ لدفع التعارض بين النصوص الشرعية يُلجأ الى ما يُفهم الأعمال بكلا الدليلين أي: الجمع قبل ما يُلجأ الى سقوط أحد الدليلين سواء كان بالترجيح أو النسخ، لأن الأصل هو الأعمال لا الإهمال.

لا يحدث التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية الا ومن وراءه أسباب التي يحدث بسببها التعارض، منها ما يرجع الى النص من حيث الظنية والقطعية، ومنها ما يرجع الى النسخ، ومنها ما يرجع الى إختلاف الحكم في المسائل، ومنها ما يرجع الى تعدد طرق الأخذ بالأحكام، ومنها ما يرجع الى شمولية الحكم في النصوص من حيث العمومية والخاصية.

لا يسمى التعارض بين الأدلة الشرعية تعارضاً إلاّ بعد توافر الشروط الخاصة بالتعارض، فإذا انتفت أحد الشروط الإلزامية في التعارض إنتفى التعارض.

فلا بد من وجود حجّتين لتحقق التعارض فلا يتحقق التعارض في دليل واحد، لأنه لا يقع التعارض إلاّ بين الأثنين من الأدلة، وكذلك لا بدّ كون المتعارضين حجّتين، فلا يتحقق التعارض بين غير الحجّتين، وعلى هذا فلا تعارض بين قياسين.

يمكن أن يقع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية سواء أكانت عامّين، أو خاصين، أو أحدهما خاصاً والآخر عامّاً، أو أحدهما خاصّاً من وجه وعاماً من وجه.

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب دفع التعارض الذي قد يقع بين النصوص الشرعية، لأنه لو لم يتمّ دفعه لوقع الجاهل أي: غير العالم بالدين الإسلامي في شكّ في دينه.

## المصادر والمراجع

اعتمدت لكتابة الرسالة على هذه الكتب المعتمدة:

1. القرآن الكريم.
2. ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990، عدد الأجزاء: 4.
3. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: 644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ / 1999 م، عدد الأجزاء: 2.
4. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، التفرغ في فقه الإمام مالك، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 2.
5. ابن الحاجب الكردي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1.
6. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009، عدد الأجزاء: 21.
7. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 4.
8. ابن الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، دراسة وتحقيق: د. عبد

- الفتاح أحمد قطب الدخيسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 6.
9. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء/ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى: 1406، عدد الأجزاء: 2.
10. ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومي الكرماني، الحنفي، المشهور بابن الملك (المتوفى: 854 هـ)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ / 2012 م، عدد الأجزاء: 6.
11. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 4.
12. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار (ت 972 هـ)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، عدد الأجزاء: 11.
13. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 3.
14. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ / 1995 م.
15. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، العبودية، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المحددة 1426 هـ - 2005 م.

16. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 18.
17. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1.
18. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.
19. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8.
20. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
21. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي/ بيروت، عدد الأجزاء: 4.
22. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4.
23. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر 1421هـ - 2000م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 8.

24. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ/ 1992م، عدد الأجزاء: 6.
25. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، سنة الوفاة 463، الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر دار الكتب العلمية: 1407/ بيروت، عدد الأجزاء: 1.
26. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1421/ 2000، عدد الأجزاء: 9.
27. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 2.
28. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4.
29. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405، عدد الأجزاء: 10.
30. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4.
31. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 12.
32. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8.

33. ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: 2.
34. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، أصول الفقه، المحقق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1420 هـ / 1999 م، عدد الأجزاء: 4.
35. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
36. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 3.
37. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش / محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، عدد الأجزاء: 1.
38. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، سنة الوفاة 458هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 11.
39. أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5.
40. أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، الأفعال، سنة الوفاة 515هـ، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1403 هـ 1983 م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 3.
41. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1999 م، عدد الأجزاء: 2.

42. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية صيدا بيروت، عدد الأجزاء: 4.
43. أبو ربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، عدد الأجزاء: 3.
44. أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، الجامع، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
45. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الآثار، المحقق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1.
46. أبي العزّ، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى 792 هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (ج 4، 5)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 5.
47. أحمد الصاوي (المتوفى: 1241 هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1415 هـ - 1995 م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء: 4.
48. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 8.
49. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

50. الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (المتوفى: 682 هـ)، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 2.
51. الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 9.
52. الأرموي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المراجعة: الدكتور هاشم محمد علي مهدي، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 26.
53. الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، المراجعة: برئاسة: الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، عدد الأجزاء: 26.
54. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772 هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 1.
55. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4.
56. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 20.
57. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الأولى، 1404، تحقيق: د. سيد الجميلي، عدد الأجزاء: 4.

58. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 3.
59. البابري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786 هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.
60. البابري، محمد بن محمود بن أحمد البابري الحنفي (ت 786 هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج 1) ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج 2)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 2.
61. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221 هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 4.
62. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 9.
63. البرزنجي، عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1413، عدد الأجزاء: 2.
64. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (المتوفى 1395)، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج: 1، ص: 209. عدد الأجزاء: 1.
65. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 8.
66. البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482 هـ)، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، عدد الأجزاء: 1.

67. البصري، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (المتوفى: 624)، الواضح في شرح الخرقى، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، عدد الأجزاء: 3.
68. البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة 513 هـ)، التذكرة في الفقه، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ/2001 م.
69. البغداي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428 هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 1.
70. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 8.
71. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.
72. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، المِنَحُ الشَّافِيَّاتِ بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ/2006 م، عدد الأجزاء: 2.
73. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 3.
74. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685 هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

75. البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى: (685هـ)، منهاج الوصول الى علم الأصول، المحقق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، عدد الأجزاء: 1.
76. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ( سنة الوفاة 458 )، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز - مكة المكرمة 1414 - 1994، عدد الأجزاء: 10.
77. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
78. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ( المتوفى 279)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت، عدد الأجزاء: 5.
79. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
80. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 2.
81. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 1.
82. الجزائري، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (المتوفى: 1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.
83. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعوه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، عدد الأجزاء: 8.

84. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.
85. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية 1359 هـ.
86. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4.
87. الخطاب الرعييني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعييني (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب: 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 8.
88. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية/ المدينة المنورة، عدد الأجزاء: 1.
89. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه و المتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ، عدد الأجزاء: 2.
90. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بجرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 4.
91. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 2.

92. الدَّبوسِي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسِيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
93. الدجيلي، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (664 هـ - 732 هـ)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تقديم: الدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.
94. الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، الناشر دار الفكر/بيروت، عدد الأجزاء: 4.
95. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي (المتوفى: 1052 هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 10.
96. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
97. الجرجاني، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السَّمَلالي (المتوفى: 899هـ)، رفع التّقاب عن تنقيح الشّهاب، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 6.
98. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8.
99. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: 502 هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، عدد الأجزاء: 14.

100. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى ( المتوفى: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4.
101. الزرقاني، محمد عبد العظيم الزُّرقاني (المتوفى: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: 2.
102. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.
103. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر / أيار / مايو 2002 م.
104. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (سنة الوفاة 762)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، الناشر دار الحديث - مصر: 1357، عدد الأجزاء: 4.
105. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
106. الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (المتوفى 694 هـ)، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 1405 هـ / 1985 م، عدد الأجزاء: 2.
107. السامري، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، (المتوفى: 616 هـ)، المستوعب، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكة المكرمة 1424 هـ / 2003 م، عدد الأجزاء: 2.
108. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 3.
109. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.

110. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.
111. السعناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السعناقي (المتوفى: 711هـ)، الكافي شرح البزودي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 5.
112. السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1437هـ - 2016م، عدد الأجزاء: 8.
113. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ، بكلية الشريعة - جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 1.
114. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
115. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، عدد الأجزاء: 2.
116. السندي، محمد بن عبد الهادي السندي المدني، حاشية السندي على صحيح البخاري، الناشر: دار الفكر، عدد المجلدات: 4.
117. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، عدد الأجزاء: 1.

118. السُّوْدُوْنِي، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَعَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 1.
119. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، سنة الولادة 849/ سنة الوفاة 911، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، عدد الأجزاء: 2.
120. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م، عدد الأجزاء: 4.
121. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: 2.
122. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر، عدد الأجزاء: 1.
123. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.
124. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/ 1940م.
125. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة/بيروت، سنة النشر: 1410هـ/ 1990م، عدد الأجزاء: 8.
126. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/ 1990م، عدد الأجزاء: 1.

127. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

128. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

129. الشريبي، محمد الشريبي الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (المتوفى 977هـ)، التحقيق والنشر: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر 1415، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 2.

130. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكيم الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان، عام النشر: 1415 هـ / 1995 م.

131. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.

132. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.

133. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 12.

134. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 2003 م/1424 هـ، عدد الأجزاء: 1.

135. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

136. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
137. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
138. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ/ 2000 م، عدد الأجزاء: 24.
139. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى/ 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 5.
140. الطوفي، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م، عدد الأجزاء : 3.
141. الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 5.
142. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
143. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 2.

144. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8.
145. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م، عدد الأجزاء: 1.
146. العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 1.
147. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م.
148. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، عدد الأجزاء: 7.
149. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان، عدد الأجزاء: 4.
150. الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، عدد الأجزاء: 25.
151. الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ/ 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

152. الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 19.
153. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8.
154. الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي/ بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4.
155. فصيح الهروي، أبي الفيض □ بن □ بن علي الفارسي (المتوفى 837هـ)، جواهر الأصول في علم حديث الرسول، المحقق القاضي أظهر المباركفوري، الناشر: دار السلفية، عدد الأجزاء: 1.
156. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (المتوفى: 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر المكتبة العلمية: مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 21.
157. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، سنة الوفاة 770هـ، الناشر المكتبة العلمية، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 21.
158. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
159. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون، الطبعة : الثانية 1410 هـ /1990 م، عدد الأجزاء : 5.
160. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحـص، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1421هـ - 2000م، مكان النشر: لبنان / بيروت، عدد الأجزاء: 4 .

161. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1.
162. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م، عدد الأجزاء: 1.
163. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء: 14.
164. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
165. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 7.
166. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 3.
167. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ / 2003م.
168. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 12.

169. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، عدد الأجزاء: 10.
170. القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني (المتوفى: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 13.
171. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 7.
172. الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: 1356 هـ - 1937 م، طبعة ثانية: 1401 هـ - 1981 م، عدد الأجزاء: 25.
173. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م، المطبعة: دار المدني، عدد الأجزاء: 4.
174. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (المتوفى 893 هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 5.
175. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 14.
176. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ

- علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 19.
177. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، عدد الأجزاء: 1.
178. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 10.
179. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، سنة الوفاة 719هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 2.
180. المحلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، البدر اللامع في حل جمع الجوامع، الناشر مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 1425.
181. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، سنة الوفاة 721، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، سنة النشر 1415 - 1995، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 1.
182. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403، عدد الأجزاء: 2.
183. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
184. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، سنة الولادة 630 / سنة الوفاة 711، الناشر دار صادر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 15.
185. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 8.
186. المرادوي، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن (سنة الوفاة 885)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي/بيروت، عدد الأجزاء: 12.

187. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ لبنان، عدد الأجزاء: 4.
188. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، عدد الأجزاء: 5.
189. المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ / 2012 م، عدد الأجزاء: 6.
190. المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمغربي (المتوفى: 1119 هـ)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، عدد الأجزاء: 10.
191. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424 هـ 2003 م، عدد الأجزاء: 1.
192. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 11.
193. ملا خسرو، القاضي محمد بن فراموز بين علي الحنفي (المتوفى: 885هـ)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، المحقق: أبو المنذر جمال أبو العزّ، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.
194. النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، حققه: الكثيرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء: 15.
195. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
196. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18.

197. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.

198. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 1.

## ÖZGEÇMİŞ

### KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	زانا نورالدين □ نوري هادي
Doğum Yeri	أربيل
Doğum Tarihi	1992/9/24

### LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	صلاح الدين
Fakülte	العلوم الإسلامية
Bölüm	اصول الدين

### YABANCI DİL BİLGİSİ

Dil	Arapça
-----	--------

### İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurumlar	الكلية العلوم الإسلامية
Görevi/Pozisyonu	معيد
Tecrübe Süresi	سبع ساعات

### İLETİŞİM

Adres	إقليم كردستان- أربيل
E-mail	Zananooraldin1@gmail.com